

الهُدَى التَّبَوَّى في  
تِرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ

تألیف  
الفقیر الاله تعالیٰ  
د. سعید بن علی بن وقف الطباطبائی



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتَبَاعِهِ  
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:  
فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ،  
وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ رِسَالَةُ فِي «الْهَدِيُّ النَّبُوِيُّ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ» فِي ضَوءِ  
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُتِبَتْ أَصْلَاهَا فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ سَنَةِ ١٤٠٢ هـ ثُمَّ  
فِي عَامِ ١٤٣١ هـ، نَظَرَتْ فِيهَا، وَتَأْمَلَتْ وَحَرَرَتْهَا تَحْرِيرًا، وَزُدَتْ  
عَلَيْهَا زِيَادَاتٌ نَافِعَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقُدِّمَتْ الْبَحْثُ إِلَى أَرْبَعَةِ  
وَعِشْرِينَ مَبْحَثًا عَلَى النَّحْوِ الْأَتَى:  
**المَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** أَهْمَيْةُ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ فِي الإِسْلَامِ.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته  
واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة  
كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابية والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب  
الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله. أخرجه مسلم  
برقم .٨٦٧

- المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد.
- المبحث الثالث: العقيقة و اختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء.
- المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحلال.
- المبحث الخامس: مداعبة الأولاد.
- المبحث السادس: الرعاية الصحية.
- المبحث السابع: الرضاعة.
- المبحث الثامن: الحضانة.
- المبحث التاسع: النفقة على الأولاد.
- المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي.
- المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرف شريفة يكتسبون منها.
- المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية.
- المبحث الثالث عشر: تعوييدهم على الأخلاق الفاضلة.
- المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي.
- المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد.
- المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم.
- المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد.
- المبحث الثامن عشر: التلطف بالأولاد والتيسير عليهم وإدخال السرور عليهم.
- المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ.
- المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح.
- المبحث الحادي والعشرون: فوائد و ثمرات التربية الحسنة.

المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة.

المبحث الثالث والعشرون: الهدي النبوى في تربية الشباب.

المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا، مَبَارِكًا، خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،

وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدِ مَمَاتِي، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ اِنْتَهَى

إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُولٌ، وَأَكْرَمٌ مَأْمُولٌ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ، وَلَا

حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى

عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

كُتب أصله في النصف الثاني من عام ١٤٠٢ هـ

وحرر في ضحي يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/١ هـ

## المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام

أولاً: حرص الأنبياء والمرسلين على تربية أهليهم وأولادهم:

١- نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:

١- قال الله في قصته مع ابنه: ﴿يَا بْنَيَ ارْكُبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ \* قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ لِمَا رَكِبَ، لَيْرَكِبُ مَعَهُ ﴿وَكَانَ﴾ ابْنَهُ ﴿فِي مَعْزِلٍ﴾ عَنْهُمْ، حِينَ رَكِبُوا، أَيْ: مُبْتَدِئًا وَأَرَادَ مِنْهُ، أَنْ يَقْرُبَ لَيْرَكِبَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿يَا بْنَيَ ارْكُبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ فِي صِيَبِكَ مَا يَصِيبُهُمْ.

ف﴿قَالَ﴾ ابْنَهُ، مُكَذِّبًا لَأَبِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ رَكِبَ مَعَهُ السُّفِينَةَ: ﴿سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ أَيْ: سَأُرْتَقِي جَبَلًا أَمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ، ف﴿قَالَ﴾ نُوحٌ: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾، فَلَا يَعْصِمُ أَحَدًا، جَبَلٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَوْ تَسْبِبَ بِغَايَةِ مَا يَمْكُنُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَمَا نَجَّا إِنْ لَمْ يَنْجِهِ اللَّهُ: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ الْابْنُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة هود، الآيات: ٤٣-٤٢.

(٢) تيسير الكرييم الرحمن، (ص ٣٨٢).

٢- ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ \* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيَسَّ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيَسَّ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ \* قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيَسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ: «﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ أي: وقد قلت لي: ف﴿اَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ ولن تختلف ما وعدتني به؛ لعله عليه الصلاة والسلام، حملته الشفقة، وأن الله وعده بنجاة أهله، ظن أن الوعد لعمومهم، من آمن، ومن لم يؤمن، فلذلك دعا ربه بذلك الدعاء، ومع هذا، ففروض الأمر لحكمة الله البالغة، ف﴿قَالَ﴾ الله له: ﴿إِنَّهُ لَيَسَّ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الذين وعدتك بإنجائهم ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ أي: هذا الدعاء الذي دعوت به، لنجاة كافر، لا يؤمن بالله ولا رسوله.

﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: ما لا تعلم عاقبته، وما له، وهل يكون خيراً، أو غير خير.  
 ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: أني أعظمك وعظاً تكون به من الكاملين، وتنجو به من صفات الجاهلين.

(١) سورة هود، الآيات: ٤٥ - ٤٧.

فَحِينَئذٍ نَدْمٌ نُوحٌ<sup>العليّ</sup>، نَدَمَةً شَدِيدَةً، عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَقَالَ  
رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرُ لِي  
وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿.

فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ يَنْجُو الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَدَلَّ  
هَذَا عَلَى أَنْ نَوْحًا<sup>العليّ</sup>، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، بِأَنَّ سُؤَالَهُ لِرَبِّهِ، فِي نِجَاهِ  
ابْنِهِ مُحَرَّمٍ، دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخَاطِبِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ  
مُغْرِفُونَ﴾ بَلْ تَعَارَضُ عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَظَنَّ دُخُولَهُ فِي قَوْلِهِ:  
﴿وَأَهْلَكَ﴾. وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَنْهَى عَنِ الدُّعَاءِ لَهُمْ،  
وَالْمَرْاجِعَةُ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢ - إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ:

١ - ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ  
لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

«يَخْبِرُ تَعَالَى، عَنْ عَبْدِهِ وَخَلِيلِهِ، إِبْرَاهِيمَ<sup>العليّ</sup>، المُتَفَقُ عَلَى  
إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، الَّذِي كُلُّ مَنْ طَوَافَ أَهْلَ الْكِتَابَ تَدْعِيهِ، بَلْ  
وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ: أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ وَامْتَحَنَهُ بِكَلِمَاتٍ، أَيِّ: بِأَوْامِرٍ  
وَنَوَاهِي، كَمَا هِيَ عَادَةُ اللَّهِ فِي ابْتِلَائِهِ لِعَبْدِهِ، لِيَتَبَيَّنَ الْكاذِبُ الَّذِي لَا  
يُثْبِتُ عَنْدَ الْابْتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ مِنَ الصَّادِقِ، الَّذِي تَرْفَعُ درْجَتُهُ،

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

ويزيد قدره، ويزكي عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلّهم في هذا المقام، **الخليل السعدي**.

فأتم ما ابتلاه الله به، وأكمله ووفاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكوراً، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد.

وهذه - لعمر الله - أفضل درجة، تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام، شمر إليه العاملون، وأكمل حالة حصلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كل صديق متبع لهم، داع إلى الله وإلى سبيله.

فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾؛ لعلو درجته ودرجة ذريته، وهذا أيضاً من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبته أن يكثر فيهم المرشدون، فلله عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية.

فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرّها، وحطّ قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آلة الصبر واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان، والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبة التامة، والخشية والإنبابة، فأين الظلم وهذا المقام؟

ودلل مفهوم الآية، أن غير الظالم، سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه «أسبابها»<sup>(١)</sup>.

٢- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

ودعوا لأنفسهما، وذرتيهما بالإسلام، الذي حقيقته، خضوع القلب، وانقياده لربه، المتضمن لانقياد الجوارح. ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علّمناها على وجه الإراعة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلّها، كما يدلّ عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعمّ من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلّها، كما يدلّ عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غالب على متبّعات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٥).

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٢٧ - ١٢٨.

حاصل دعائهما، يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالا: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَيْهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اضطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ﴾ امثلاً لربه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إخلاصاً وتوحيداً، ومحبة، وإنابة فكان التوحيد لله نعمته. ثم ورثه في ذريته، ووضاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب، فوضى بها بنيه.

فأنتم - يا بنى يعقوب - قد وضاك أبوكم بالخصوص، فيجب عليكم كمال الانقياد، واتباع خاتم الأنبياء قال: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اضطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ أي: اختاره وتخيره لكم، رحمة بكم، وإحساناً إليكم، فقوموا به، واتصفوا بشرائعه، وانصبعوا بأخلاقه، حتى تستمروا على ذلك، فلا يأتيكم الموت إلا وأنتم عليه، لأن من عاش على شيء، مات عليه، ومن مات على شيء، بعث عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٣١ - ١٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦٦).

٤- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَنِبِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

((أي: (و) اذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة الجميلة، إذ قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾ أي: الحرم آمناً) فاستجاب الله دعاءه شرعاً وقدراً، فحرمه الله في الشرع، ويسر من أسباب حرمته قدراً ما هو معلوم، حتى إنه لم يرده ظالم بسوء إلا قصمه الله، كما فعل بأصحاب الفيل وغيرهم.

ولما دعا له بالأمن دعا له ولبنيه بالأمن، فقال: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ أي: اجعلني وإياهم جانباً بعيداً عن عبادتها، والإلمام بها، ثم ذكر الموجب لخوفه عليه وعلى بنيه بكثرة من افتتن، وابتلي بعبادتها فقال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ أي: ضلوا بسبيها، ﴿فَمَنْ تَبَعَنِي﴾ على ما جئت به من التوحيد والإخلاص لله رب العالمين ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ لتمام الموافقة، ومن أحبب قوماً وتبعهم التحق بهم.

﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من شفقة الخليل عليه الصلاة والسلام؛ حيث دعا للعاصين بالغفرة والرحمة من الله،

(١) سورة إبراهيم، الآياتان: ٣٥-٣٦.

والله تبارك وتعالى أرحم منه بعباده، لا يعذب إلا من تمّرد عليه»<sup>(١)</sup>.

٥- ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعُلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَازْرُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ \* رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذلك أنه أتى بـ(هاجر) أم إسماعيل، وبابنها إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو في الرضاع، من الشام حتى وضعهما في مكة، وهي -إذا ذلك- ليس فيها سكن، ولا داع، ولا مجيب، فلما وضعهما دعا ربه بهذا الدعاء، فقال -متضرعاً متوكلاً على ربه: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أي: لا كل ذريتي؛ لأن إسحاق في الشام، وبباقي بنيه كذلك، وإنما أسكن في مكة إسماعيل وذريته، وقوله: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ أي: لأن أرض مكة لا تصلح للزراعة، ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: أجعلهم موحدين مقيمين الصلاة؛ لأن إقامة الصلاة من أخص وأفضل العبادات الدينية، فمن أقامها كان مقيناً لدینه، ﴿فَاجْعُلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ﴾ أي: تحبّهم وتحبّ الموضع الذي هم ساكنون فيه، فأجاب الله دعاءه، فآخر

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) سورة إبراهيم، الآيات: ٣٧ - ٤٠.

من ذرية إسماعيل محمداً ﷺ، حتى دعا ذريته إلى الدين الإسلامي، وإلى ملة أبيهم إبراهيم، فاستجابوا له، وصاروا مقيمي الصلاة. وافتراض الله حجّ هذا البيت الذي أسكن به ذرية إبراهيم، وجعل فيه سراً عجياً جاذباً للقلوب، فهي تحجّه، ولا تقضي منه وطراً على الدوام، بل كلما أكثر العبد التردد إليه، ازداد شوقه، وعظم ولعه، وتوقفه، وهذا سر إضافته تعالى إلى نفسه المقدسة. ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ فأجاب الله دعاءه، فصار يجذب إليه ثمرات كل شيء، فإنك ترى مكة المشرفة كل وقت والثمار فيها متوفرة، والأرزاق تتواتى إليها من كل جانب.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ أي: أنت أعلم بنا منا، فنسألك من تدبيرك، وتربيتك لنا، أن تيسر لنا من الأمور التي نعلمها، والتي لا نعلمها، ما هو مقتضى علمك ورحمتك، ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾، ومن ذلك هذا الدعاء الذي لم يقصد به الخليل إلا الخير، وكثرة الشكر لله رب العالمين. فهبتهم من أكبر النعم، وكونهم على الكبر في حال الإياس من الأولاد نعمة أخرى، وكونهم أنبياء صالحين أجل وأفضل، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أي: لقريب الإجابة ممن دعا، وقد دعوته فلم يخيب رجائي»<sup>(١)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٢٧-٤٢٨).

٦- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ \* رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم دعا لنفسه ولذريته، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ \* رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ فاستجاب الله له في ذلك كله إلا أن دعاءه لأبيه إنما كان عن موعدة وعده إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه

٧- ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

«﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾ ولداً يكون ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وذلك عند ما أيس من قومه، ولم ير فيهم خيراً، دعا الله أن يهب له غلاماً صالحاً، ينفع الله به في حياته، وبعد مماته، فاستجاب الله له، وقال: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾، وهذا إسماعيل عليه السلام بلا شك، فإنه ذكر بعده البشارة بإسحاق؛ ولأن الله تعالى قال في بشراه بإسحاق ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴿ فدل على أن إسحاق غير الذبيح، ووصف الله إسماعيل عليه السلام بالحلم، وهو يتضمن الصبر، وحسن الخلق، وسعة الصدر والعفو عن جنى﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبيتنا أفضل الصلاة والسلام:  
 ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

(١) سورة إبراهيم، الآيات: ٤٠ - ٤١.

(٢) سورة الصافات، الآيات: ١٠١ - ١٠٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٧٥٥).

رَسُولًا نَّبِيًّا \* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا<sup>(١)</sup>.

«أي: واذكر في القرآن الكريم، هذا النبي العظيم، الذي خرج منه الشعب العربي، أفضل الشعوب، وأجلها، الذي منهم سيد ولد آدم. ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ أي: لا يعد وعداً إلا وفي به. وهذا شامل للوعد الذي يعقده مع الله، أو مع العباد؛ ولهذا لما وعد من نفسه الصبر على ذبح أبيه له، وقال: ﴿سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾، وفي بذلك، ومكّن أباه من الذبح، الذي هو أكبر مصيبة تصيب الإنسان، ثم وصفه بالرسالة والنبوة، التي هي أكبر من الله على عبده، وأهلها من الطبقة العليا من الخلق. ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ أي: كان مقیماً لأمر الله على أهله، فيأمرهم بالصلوة المتضمنة للإخلاص للمعبود، وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد، فكم نفسمه، وكمل غيره، وخصوصاً أخص الناس عنده، وهم أهله؛ لأنهم أحق بدعوته من غيرهم. ﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾، وذلك بسبب امثاله لمراضي ربها، واجتهاده فيما يرضيه، ارتضاه الله وجعله من خواص عباده، وأوليائه المقربين، فرضي الله عنه، ورضي هو عن ربها»<sup>(٢)</sup>.

٤- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام:  
 ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

(١) سورة مريم، الآيات: ٥٤-٥٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٤٩٦).

إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.

«ولما كان اليهود يزعمون أنهم على ملة إبراهيم، ومن بعده يعقوب، قال تعالى منكراً عليهم: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: حضوراً ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ أي: مقدماته وأسبابه، فقال لبنيه على وجه الاختبار، ولتقرب عينه في حياته بامتثالهم ما وصاهم به: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾؟ فأجابوه بما قررت به عينه، فقالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾، فلا نشرك به شيئاً، ولا نعدل به أحداً، ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فجمعوا بين التوحيد والعمل. ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب؛ لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم يحضروا، فقد أخبر الله عنه أنه وصى بنيه بالحنفية، لا باليهودية<sup>(٢)</sup>.

##### ٥ - زكريا عليه وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

«أي: دعا زكريا عليه السلام رباه أن يرزقه ذرية طيبة، أي: طاهرة الأخلاق، طيبة الآداب، لتكميل النعمة الدينية والدنيوية بهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٣ .

(٢) تيسير الكرييم الرحمن، (ص ٦٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٨ .

فاستجاب له دعاءه<sup>(١)</sup>.

\* وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِشِينَ<sup>(٢)</sup>.

«أي: واذكر عبادنا ورسولنا زكريا، منوهاً بذكره، ناشراً لمناقبه وفضائله، التي من جملتها، هذه المنقبة العظيمة المتضمنة لنصحه للخلق، ورحمة الله إياه، وأنه ﴿نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِدًا﴾ أي: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَاשْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا \* وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيقًا﴾<sup>(٣)</sup> من هذه الآيات علمنا أن قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِدًا﴾ أنه لما تقارب أجله، خاف أن لا يقوم أحد بعده مقامه في الدعوة إلى الله، والنصح لعباد الله، وأن يكون في وقته فرداً، ولا يخلف من يشفعه ويعينه، على ما قام به، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ أي: خير الباقيين، وخير من خلفني بخير، وأنت أرحم بعبادك مني، ولكنني أريد ما يطمئن به قلبي، وتسكن له نفسي، ويجري في موازيني ثوابه. ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾ النبي الكريم، الذي

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).

(٢) سورة الأنبياء، الآيات: ٨٩ - ٩٠.

(٣) سورة مريم، الآيات: ٤ - ٦.

لم يجعل الله له من قبل سميأً。﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ بعدما كانت عاقراً، لا يصلح رحمها للولادة، فأصلاح الله رحمها للحمل، لأجل نبيه زكريا، وهذا من فوائد الجليس، والقرين الصالح، أنه مبارك على قرينه، فصار يحيى مشتركاً بين الوالدين. ولما ذكر هؤلاء الأنبياء والمرسلين، كلاً على انفراده، أثني عليهم عموماً، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: يبادرون إليها، ويفعلونها في أوقاتها الفاضلة، ويكملونها على الوجه اللائق الذي ينبغي، ولا يتذرون فضيلة يقدرون عليها، إلا انتهزوا الفرصة فيها، ﴿وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ أي: يسألوننا الأمور المرغوب فيها، من مصالح الدنيا والآخرة، ويتعودون بنا من الأمور المرهوب منها، من مضار الدارين، وهم راغبون راهبون، لا غافلون، لا هون، ولا مدلون، ﴿وَكَانُوا لَنَا خَائِشِينَ﴾ أي: خاضعين متذللين متضرعين، وهذا لكمال معرفتهم بربهم<sup>(١)</sup>.

## ٦- محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ:

١- أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبةُ لِلْتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>.

«أي: حتّ أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء، أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ١٢٩).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدتها ويكملها. ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكرامها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: رزقك علينا قد تكفلنا به، كما تكفلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، واستغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقى وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال: ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿لِلتَّقْوَى﴾ التي هي فعل المأمور، وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- أوحى الله تعالى إليه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

«أي: يا من الله عليهم بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه، فـ﴿قُوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة،

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٥١٧).

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

ووقاية الأنفس بإلزامها أمر الله، والقيام بأمره امثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله، ويوجب العذاب، ووقاية الأهل، والأولاد، بتأدبيهم، وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه. ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره فقال: ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ . ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي: غليظة أخلاقهم، عظيم انتحارهم، يفزعون بأصواتهم ويختفون بمرآهم، ويهيئون أصحاب النار بقوتهم، ويمثلون فيهم أمر الله، الذي حتم عليهم العذاب، وأوجب عليهم شدة العقاب، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾، وهذا فيه أيضاً مدح للملائكة الكرام، وانقيادهم لأمر الله، وطاعتهم له في كل ما أمرهم به<sup>(١)</sup>.

٣- أمر رسول الله ﷺ الناس بقوله: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١ / ٣٦٩، رقم ٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة، (١ / ٣٤٧، رقم ٣٥٠١)، وأبوداود بلفظه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، برقم ٤٩٥، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٨ / ٢)، والحاكم (١ / ١٩٧، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢٢٨ / ٢). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٤٠١): «إسناده حسن صحيح».

## ثانياً: حرص الصالحين الصادقين على صلاح الذرية:

١- حرص امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَّتْهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاً كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّاً الْمِخْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ أي: والدة مريم لما حملت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي: جعلت ما في بطني خالصاً لوجهك، محرراً لخدمتك وخدمة بيتك ﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلُ الْمَبَارَكُ﴾ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ تسمع دعائي، وتعلم نيتتي وقصدتي، هذا وهي في البطن قبل وضعها، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَى﴾ كأنها تشوّفت أن يكون ذكراً؛ ليكون أقدر على الخدمة، وأعظم موقعاً، ففي كلامها نوع عذر من ربها، فقال الله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ أي: لا يحتاج إلى إعلامها، بل علمه متعلق بها قبل أن تعلم أمّها ما هي ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٣٥ - ٣٧.

كالأنثى وإنني سميتها مريم ﴿فيه دلالة على تفضيل الذكر على الأنثى، وعلى التسمية وقت الولادة، وعلى أن للأم تسمية الولد إذا لم يكره الأب﴾ وإنني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم ﴿فتقبّلها ربها دعت لها ولذرّيتها أن يعينهم الله من الشيطان الرجيم﴾ بقبول حسن أي: جعلها نذيره مقبولة، وأجارها وذرّيتها من الشيطان ﴿وأنبتها نباتاً حسناً﴾ أي: نبتت نباتاً حسناً في بدنها وخلقها وأخلاقها، لأن الله تعالى قيض لها زكريا العَلِيَّ ﴿وكفلها﴾ إياته، وهذا من رفقه بها؛ ليربّيها على أكمل الأحوال، فنشأت في عبادة ربها، وفاقت النساء، وانقطعت لعبادة ربّها، ولزّمت محاربها أي: مصلّها فكان ﴿كُلُّمَا دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا﴾ أي: من غير كسب ولا تعب، بل رزق ساقه الله إليها، وكرامة أكرمها الله بها، فيقول لها زكريا: ﴿أَتَى لك هذا قالت هو من عند الله﴾ فضلاً وإحساناً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَاب﴾ أي: من غير حساب من العبد، ولا كسب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب﴾ وفي هذه الآية دليل على إثبات كرامات الأولياء الخارقة للعادة، كما قد تواترت الأخبار بذلك، خلافاً لمن نفى ذلك﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٨).

## ٢- حرص لقمان الحكيم:

١- ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لطِيفٌ خَبِيرٌ \* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \* وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

«والله تعالى لم يذكر عنه إلا أنه آتاه الحكمة، وذكر بعض ما يدل على حكمته في وعظه لابنه، فذكر أصول الحكم وقواعدها الكبار فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ﴾، أو قال له قوله به يعظه بالأمر، والنهي، المقربون بالترغيب والترهيب، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبين له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه كونه عظيماً، أنه لا أفظع وأبغض ممن سوئ المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسوئ الذي لا يملك

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١٦ - ١٩.

من الأمر شيئاً، بمن له الأمر كله، وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوى من لم ينعم بمثقال ذرة من النعم الذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلا منه، ولا يصرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

وهل أعظم ظلماً ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلها في أحسن المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئاً، فظلم نفسه ظلماً كبيراً.

**﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْذَلٍ﴾** التي هي أصغر الأشياء وأحقرها، **﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ﴾** أي في وسطها **﴿أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ﴾** في أي جهة من جهاتها **﴿يَأْتِ بَهَا اللَّهُ﴾** لسعة علمه، وتمام خبرته، وكمال قدرته، ولهذا قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾** أي: لطيف في علمه وخبرته، حتى اطلع على البواطن والأسرار، وخفايا القفار والبحار. والمقصود من هذا، الحث على مراقبة الله، والعمل بطاعته، مهما أمكن، والترهيب من عمل القبيح، قل أو كثر. **﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾** حثه عليها، وخصها لأنها أكبر العبادات البدنية، **﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** وذلك يستلزم العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه. والأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلا به، من الرفق، والصبر، وقد صرخ به في قوله: **﴿وَاضْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾** ومن كونه فاعلاً

لما يأمر به، كافاً لما ينهى عنه، فتضمن هذا، تكميل نفسه بفعل الخير، وترك الشر، وتكميل غيره بذلك، بأمره ونهيه. ولما علم أنه لا بد أن يتلى إذا أمر ونهى، وأن في الأمر والنهي مشقة على النفوس، أمره بالصبر على ذلك فقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ﴾ الذي وعظ به لقمان ابنه ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، ويهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم. ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي: لا تملأ وجهك للناس، تكبراً عليهم، وتعاظماً. ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: بطراً، فخراً بالنعم، ناسياً المنعم، معجباً بنفسك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ﴾ في نفسه وهيئته وتعاظمه ﴿فَخُور﴾ بقوله. ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾ أي: امش متواضعاً مستكيناً، لا مشي البطر والتكبر، ولا مشي التماوت. ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ أدباً مع الناس ومع الله، ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ﴾ أي أفعظها وأبغضها ﴿لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار، الذي قد علمت خسته وبلاسته. وهذه الوصايا، التي وضى بها لقمان لابنه، تجمع أمهات الحكم، وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقرن بها ما يدعوا إلى فعلها، إن كانت أمراً، وإلى تركها إن كانت نهياً. وهذا يدل على ما ذكرنا في تفسير الحكمة، أنها العلم بالأحكام، وحكمها ومناسباتها، فأمره بأصل الدين، وهو التوحيد، ونهاه عن الشرك، وبين له الموجب لتركه، وأمره بير الوالدين، وبين له السبب

الموجب لبرهما، وأمره بشكره وشكراهما، ثم احترز بأن محل برهما وامثال أوامرها، ما لم يأمرها بمعصية، ومع ذلك فلا يعدهما، بل يحسن إليهما، وإن كان لا يطاعهما إذا جاهداه على الشرك. وأمره بمراقبة الله، وخوفه القدوم عليه، وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الخير والشر، إلا أتى بها. ونهاه عن التكبر، وأمره بالتواضع، ونهاه عن البطر والأشر، والمرح، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات، ونهاه عن ضد ذلك. وأمره بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وبالصبر للذين يسهل بهما كل أمر، كما قال تعالى، فحقيقة بمن أوصى بهذه الوصايا، أن يكون مخصوصاً بالحكمة، مشهوراً بها. ولهذا من منه الله عليه وعلى سائر عباده، أن قص عليهم من حكمته، ما يكون لهم به أسوة حسنة»<sup>(١)</sup>.

٣- حرص عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً \* أَوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا \* خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَاماً﴾<sup>(٢)</sup>.

«﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ أي: قرنائنا من أصحاب وأقران وزوجات، ﴿وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أي: تقر بهم أعيننا. وإذا استقرنا أنا حالهم، وصفاتهم عرفنا من هممهم، وعلوّ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٤٨-٦٤٩).

(٢) سور الفرقان، الآيات: ٧٤-٧٦.

مرتبتهم أنهم لا تقرّ أعينهم حتى يروهم مطيعين لربهم، عالمين عاملين، وهذا كما أنه دعاء لأزواجهم وذرياتهم في صلاحهم، فإنه دعاء لأنفسهم؛ لأن نفعه يعود عليهم، وللهذا جعلوا ذلك هبة لهم فقالوا: ﴿هَبْ لَنَا﴾ بل دعاؤهم يعود إلى نفع عموم المسلمين؛ لأن بصلاح من ذكر يكون سبباً لصلاح كثير ممن يتعلّق بهم ويتتفّع بهم: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ أي: أوصلنا يا ربنا إلى هذه الدرجة العالية، درجة الصديقين، والكمّل من عباد الله الصالحين، وهي درجة الإمامة في الدين، وأن يكونوا قدوة للمتقين في أقوالهم وأفعالهم، يقتدى بأفعالهم، ويطمئن لأقوالهم، ويسيّر أهل الخير خلفهم فيهدون ويهتدون. ومن المعلوم أن الدعاء ببلوغ شيء دعاء بما لا يتمّ إلا به، وهذه الدرجة -درجة الإمامة في الدين- لا تتمّ إلا بالصبر واليقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، فهذا الدعاء يستلزم من الأعمال، والصبر على طاعة الله، وعن معصيته، وأقداره المؤلمة، ومن العلم التام الذي يوصل صاحبه إلى درجة اليقين، خيراً كثيراً وعطاءً جزيلاً وأن يكونوا في أعلى ما يمكن من درجات الخلق بعد الرسل؛ وللهذا لـما كانت همهم ومتطلّبهم عالية، كان الجزء من جنس العمل، فجاز لهم بالمنازل العاليات، فقال: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ أي: المنازل الرفيعة والمساكن الأنiqueة الجامعة لكل ما يشتهي، وتلذّه الأعين، وذلك بسبب صبرهم نالوا ما نالوا، كما قال

تعالى : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدَّار﴾، ولهذا قال هنا : ﴿وَيُلَقِّؤُنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ من ربهم، ومن ملائكته الكرام، ومن بعض على بعض، ويسلمون من جميع المنغصات والمكدرات.

والحاصل : أن الله وصفهم بالوقار والسكينة والتواضع له ولعباده، وحسن الأدب والحلم، وسعة الخلق والعفو عن الجاهلين، والإعراض عنهم، ومقابلة إساءاتهم بالإحسان، وقيام الليل، والإخلاص فيه، والخوف من النار والتضرع لربهم أن ينجيهم منها، وإخراج الواجب والمستحب في النعمات والاقتصاد في ذلك - وإذا كانوا مقتضدين في الإنفاق الذي جرت العادة بالتفرط فيه أو الإفراط، فاقتضادهم وتوسيطهم في غيره من باب أولى - والسلامة من كبائر الذنوب، والاتصاف بالإخلاص لله في عبادته، والعفة عن الدماء والأعراض والتوبة عند صدور شيء من ذلك، وأنهم لا يحضرون مجالس المنكر والفسوق القولية والفعلية، ولا يفعلونها بأنفسهم، وأنهم يتنترون من اللغو والأفعال الرديئة التي لا خير فيها، وذلك يستلزم مرءتهم وإنسانيتهم وكمالهم، ورفعه أنفسهم عن كل خسيس قولي وفعلي، وأنهم يقابلون آيات الله بالقبول لها، والتفهم لمعانيها والعمل بها، والاجتهاد في تنفيذ أحكامها، وأنهم يدعون الله تعالى بأكمل الدعاء، في الدعاء الذي ينتفعون به، وينتفع به من يتعلق بهم، وينتفع به المسلمون من صلاح أزواجهم وذریتهم، ومن

لوازم ذلك سعيهم في تعليمهم ووعظهم ونصحهم؛ لأن من حرص على شيء، ودعا الله فيه، لا بد أن يكون متسبياً فيه، وأنهم دعوا الله ببلوغ أعلى الدرجات الممكنة لهم، وهي درجة الإمامة والصديقية. فلِللهِ ما أعلى هذه الصفات، وأرفع هذه الهمم، وأجل هذه المطالب، وأزكي تلك النفوس، وأطهر تلك القلوب، وأصفى هؤلاء الصفوة، وأتقى هؤلاء السادة، والله فضل الله عليهم ونعمته ورحمته التي جللتكم، ولطفه الذي أوصلكم إلى هذه المنازل. والله، منة الله على عباده أن بين لهم أوصافهم، ونعت لهم هيئاتهم، وبين لهم هممهم، وأوضح لهم أجورهم، ليستاقوا إلى الاتصاف بأوصافهم، ويبذلوا جهدهم في ذلك، ويسألوا الذي من عليهم وأكرمه الذي فضله في كل زمان ومكان، وفي كل وقت وأوان، أن يهديهم كما هداهم ويتولاهم بتربيته الخاصة كما تولاهم<sup>(١)</sup>.

٤- حرص المؤمنين على صلاح ذريتهم، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَثُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَّقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَتَّجَاؤُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدُّقُ الَّذِي كَانُوا

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٨٧ - ٥٨٨).

يُوعَدُونَ<sup>(١)</sup>.

«هذا من لطفه تعالى بعباده، وشكره للوالدين، أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام اللين، وبذل المال والنفقة، وغير ذلك من وجوه الإحسان. ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك، فذكر ما تحملته الأم من ولدها، وما قاسته من المكاره وقت حملها، ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة، ثم مشقة الرضاع، وخدمة الحضانة، وليس المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة قدرها **﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** للحمل تسعة أشهر ونحوها، والباقي للرضاع هذا هو الغالب.

ويستدل بهذه الآية مع قوله: **﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**<sup>(٢)</sup> أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاع -

وهي ستان - إذا سقطت منها السستان بقي ستة أشهر مدة للحمل، **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ﴾** أي: نهاية قوته وشبابه، وكمال عقله، **﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أُوزِعْنِي﴾** أي: ألهمني ووفقني **﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَ﴾** أي: نعم الدين، ونعم الدنيا، وشكره بصرف النعم في طاعة مسديها ومواليها، ومقابلة منته بالاعتراف والعجز عن الشكر، والاجتهد في الثناء بها على الله، ونعم على الوالدين: نعم على أولادهم وذریتهم؛ لأنهم لا بد أن

(١) سورة الأحقاف، الآيات: ١٥ - ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ينالهم منها ومن أسبابها وآثارها، خصوصاً نعم الدين، فإن صلاح الوالدين بالعلم والعمل من أعظم الأسباب لصلاح أولادهم. ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ بأن يكون جاماً لما يصلحه، سالماً مما يفسده، فهذا العمل الذي يرضاه الله ويقبله ويثيب عليه. ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرْرِيَّتِي﴾ لما دعا لنفسه بالصلاح، دعا لذرته أن يصلح الله أحوالهم، وذكر أن صلاحهم يعود نفعه على والديهم لقوله: ﴿وَأَصْلِحْ لِي﴾، ﴿إِنِّي ثُبُتُ إِلَيْكُ﴾ من الذنوب والمعاصي، ورجعت إلى طاعتك ﴿فَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

﴿أُولَئِكَ﴾ الذين ذكرت أوصافهم ﴿الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾، وهو الطاعات لأنهم يعملون أيضاً غيرها. ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ في جملة ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، فحصل لهم الخير والمحبوب، وزال عنهم الشر والمكروره. ﴿وَعَدَ الصِّدِّيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي: هذا الوعد الذي وعدناهم هو وعد صادق من أصدق القائلين الذي لا يخلف الميعاد<sup>(١)</sup> ﴿تَبَّاعِدُهُ﴾.

ثالثاً: أصول يجب العلم بها في التربية وغيرها:

١ - الإيمان أن هداية التوفيق والتسديد والتبني بيد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٨١).

**بِالْمُهَتَّدِينَ<sup>(١)</sup>** فلا يهتدي مهتدى، ولا يهدى هادٍ إلا بتوفيق الله تعالى.

٢ - الإيمان بأن الله تعالى علم هداية المحتدين، وضلال الضالين في علمه السابق الذي لا أول له، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> قال العالمة السعدي رحمة الله: «... ذكر أنه [بنسل الله] خلق العباد وجعل منهم المؤمن والكافر، فإيمانهم وكفرهم كله بقضاء الله وقدره، وهو الذي شاء ذلك منهم، بأن جعل لهم قدرة وإرادة، بهما يتمكنون من كل ما يريدون، من الأمر، والنهي ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رض عن النبي صل أنه قال: «ما من نفسٍ مُنفَوَسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا: مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيقَةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فقال رجل يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أَمَّا أهل السعادة فسيُسرُون إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسيُسرُون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \*﴾

(١) سورة القصص، الآية: ٥٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٦٦).

\*فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ولَا شَكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَهْدِي مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْهَدَايَا، وَيَضْلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلضَّلَالَةِ، قَالَ رَبُّكَ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَبَيْنَ اللَّهِ رَبِّكَ أَنَّ أَسْبَابَ الضَّلَالَةِ لَمْنَ ضَلَّ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ رَبُّكَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيَؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ - الإيمان بأن ذلك التفاوت: من الشقاوة والسعادة، لحكمة عظيمة جعلها الله سبحانه من أمور الغيب وأوجب على عباده الإيمان بها، والتسليم بأن ذلك عين الحكمة، والعدل، والرحمة، كما قال الخضراء

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر برقم ١٣٦٢، وكتاب التفسير، باب «فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى» [سورة الليل: ٥ - ١٠]، ومسلم، كتاب القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وعمله، وشقاوته وسعادته، برقم ٦٢٤٧، والآيات من سورة الليل ٥ - ١٠.

(٢) سورة الصاف، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٥) سورة يونس، الآية: ١٠١.

لموسى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَسِينَا أَن يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾<sup>(١)</sup>. قال العلامة السعدي رحمه الله: «وكان ذلك الغلام قد قدر عليه أنه لو بلغ لأرهق أبويه طغياناً وكفراً، أي: لحملهما على الطغيان والكفر، إما لأجل محبتهم إياه، أو للحاجة إليه، أو يحدهما على ذلك: أي فقتله لاطلاعي على ذلك سلامه لدين أبويه المؤمنين، وأي فائدة أعظم من هذه الفائدة الجليلة؟ وهو وإن كان فيه إساءة إليهما، وقطع لذرتيهما فإن الله سيعطيهم من الذريه ما هو خير منه، ولهذا قال: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي: ولداً صالحًا، زكيًا، واصلاً لرحمه، فإن الغلام الذي قتل لو بلغ لعقهما أشد العقوق بحملهما على الكفر والطغيان»<sup>(٢)</sup>. وهذا لحكمة عظيمة يجب الإيمان بها وليس للعبث، قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - الإيمان بأن الله قادر على أن يجعل الناس كلهم مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥ - التبري من الحول والقوة «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأن يخاف

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٨٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٩.

المؤمن سوء الخاتمة، فهو لا يدرى بما يختتم له، وهذا نبينا ﷺ يقول: «يا مُقلِّبَ الْقُلُوبَ ثِبْتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>. وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد بين ﷺ أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبها كيف يشاء، فنحن أولى بهذا الدعاء؛ لضعفنا، وعدم عصمتنا، ونسأل الله للمهدي الثبات، وللكافر والفاقد الهدایة.

٦ - الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعوات، فينبغي للعبد أن يسأل الله تعالى الذرية الصالحة، ويسألها صلاح الذرية، ويلح في ذلك كما سبق في حال الأنبياء والصالحين<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى برقم ٣٥٢٢، وأحمد (١٩٠)، رقم ١٢١٠٧، وابن حبان (٣/٢٢٢، رقم ٩٤٣)، وأبو يعلى (٤/٢٠٧، رقم ٢٣١٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٩، رقم ٢٩٨٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/٤٤٢، رقم ١٩٦٤٧)، والحاكم (١/٥٢٥)، وصححه، وصحح إسناده الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥/١٢٦)، وصحح سنن الترمذى، برقم ٢٧٩٢.

(٢) هذه الأصول الستة من مشاركة الشيخ عبدالرحمن العمر في ندوة الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ١٤٣١/٥/١٥هـ، والقسم الخاص بمشاركتي في هذه الندوة من أول المبحث الأول في هذا الكتاب إلى هذه الأصول، وكان عنوان الندوة «تربية الناشئين في ضوء الكتاب والسنة» وقد علق عليها سماحة مفتى عام المملكة السعودية عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ .

## المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد

لقد شرع الله - تبارك وتعالى - الزواج لحفظ الأخلاق والنسل؛ لكي لا تختلط الأنساب وتُنتهك الأعراض؛ فإن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتتجدد، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، التي أودعها الله في الإنسان، حتى يتحقق غاية استخلافه في الأرض، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح، فليس أضر بالأمة ولا أفت بها، ولا أسرع إلى خرابها من انتشار الفسق وترك الجبل على الغارب للمجرمين، فسدًا لهذا جعل الله الزواج من سنن المرسلين، وجعله واجباً على من خاف على نفسه من الوقوع في الزنا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الإسلام قد حثَ الرجل المسلم على البحث عن الزوجة الصالحة؛ لأنها شريكة حياته، وهي التي سوف تربى أولاده، وهي نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، إذ أنعم بها على الذكر، وكذلك أنعم على الأنثى بالذكر، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» برقم ٥٠٦٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واحتلال من عجز عن المؤنة بالصوم، برقم ١٤٠٠.

أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ  
الطَّيِّبَاتِ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تُنكحُ المرأة  
لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَإِذَا فَطَرْتِ بِذَاتِ الدِّينِ  
تَرَبَّتِ يَدَاكَ» (٢).

فينبغي أن يتخيّر الرجل المرأة الصالحة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الجمال وحده، فقد تكون هذه المرأة سبب تنعيم وشقاوة على الإنسان، ومن ثم ينشأ أولاده على الفسق، والعصيان، وسوء الأخلاق، أما المرأة الصالحة، فهي تربى أجيالاً صالحين، وقد أرشد إليها الرسول صلوات الله عليه وسلم وأخبر أنها خير متاع، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» (٣). أي أن الدنيا متاع زائل، وخير ما في هذا المتاع المرأة الصالحة؛ لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا، وتعينه على أمر الآخرة. والله در من قال:

سعادة المرأة في خمسٍ إذا اجتمعت صلاح جيرانه والبر في ولده

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٩٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧.

وزوجة حسنت أخلاقها وكذا خلّ وفي ورزق المرء في بلده<sup>(١)</sup>

والمرأة الصالحة خير كنز للإنسان المسلم، وهي أغلى من كنوز الذهب والفضة، فهى إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماليه، وإذا أقسم عليها أبرته، فعن عبدالله بن سلام قال: قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُكَ إِذَا أَبْصَرْتَهُ، وَتُطْبِعُكَ إِذَا أَمْرَتَهُ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» <sup>(٢)</sup>، فقوله ﷺ: من تسرك إذا أبصرت: كناية عن جمال الخلقة ونظافة الملبس، وكمال الزينة، وقوله ﷺ: وتطيعك إذا أمرت: كناية عن طيب عنصرها، وحسن تربيتها، وقوله ﷺ: وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك: كناية عن قوة دينها وصدق إيمانها بالله ورسوله ﷺ.

وحقّ لمن توفرت فيها هذه الصفات أن يصفها الصادق المصدوق عليه السلام بأنها خير النساء.

والزوجة الصالحة فيض من السعادة، يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعده تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحتها

(١) من كتاب بناء الأسرة المسلمة، الحلقة الثانية، حسين محمد يوسف

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٥٦/٩، رقم ٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢٦٨٢ رقم ١٧٥/٢)، والطيالسي في مستنه، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٢٩٩.

في نفسيها وماليه<sup>(١)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»<sup>(٢)</sup>. ولفظ ابن حبان في صحيحه: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، برقم ١٨٥٧، والطبراني في الكبير رقم ٢٢٢/٨ (٧٨٨١) قال الكناني في مصباح الزجاجة (٩٦/٢ - ٩٧ رقم ٦٦٥): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه مسلم وغيره. ورواوه النسائي وسكت عنه. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦/٢ رقم ٢١٨٨): رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم ٤٩٩٩، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٧ رقم ١٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨) وابن حبان في صحيحه (٩/٣٤٠ رقم ٤٠٣٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٨ رقم ٢٩٤٨): رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني والبزار والحاكم وصححه، إلا أنه قال: والمسكن الضيق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠٣ رقم ١٩١٤): صحيح لغيره.

(٣) ابن حبان في صحيحه (٩/٣٤٠، رقم ٤٠٣٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠٣ رقم ١٩١٤): «صحيح».

ولفظ الحاكم: «ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقاوَةِ: فِيمَنِ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغْيِبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحُقُ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةً الْمَرَافِقِ».

ومن الشقاوة المرأة تراها فتسؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلَيُتَّقِّيَ اللَّهُ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (١٦٢/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٣/٢) رقم ١٩١٥: «حسن».

(٢) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢) رقم ٢٦٨١، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١) رقم ٩٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٢) رقم ٥٤٨٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ونقل تصحيح الحاكم المذري في ترغيبه (٣/٢٩٥٠) رقم ٢٩٥٠ بينما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٧٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس. وعن زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره فلم أعرفه. بينما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١١١): وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً. بينما قال في تلخيص الحبير (٣/١١٧): رواه الحاكم وسنته ضعيف. ونقل تضييف الحافظ ابن حجر الشوكاني في

والزوجة الصالحة هي سكن للزوج وحرب له، وهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده، إن صلحت صلح الأولاد، وإن فسدت فسد الأولاد.

قال الشاعر:

الأُم مَدْرَسَةٌ إِذَا أَغَدَتْهَا      أَعَدَتْ شَعْبًا طَيْبَ الْأَغْرَاقِ<sup>(١)</sup>

ومن أجل هذا رَغْبَ الإِسْلَامِ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحةِ.

والصالحة: هي التي تحافظ على دينها، وأخلاقها، وعرضها، وتربى أولادها التربية الإسلامية.

قال الشيخ محمد بن سالم البيهاني رحمه الله في منظومته الرجزية:

فَالْتَّمِسِ الْمَرْأَةَ ذَاتَ الطَّاعَةِ	وَإِنْ أَرَدْتَ الْعَيْشَ فِي وَدَاعَةٍ
مِنْ أَوْسَطِ الْبَيْوْتِ لَا مِنْ الْطَّرفِ	وَاحِدَةٌ جَمِيلَةٌ ذَاتُ شَرْفٍ
لِزَوْجِهَا فِي حَقْلِهِ وَالْخَلْوَهِ	تَكُونُ عَوْنَانًا لَهُ فِي الْحَيَاةِ
فِي بَيْتِهَا جَامِعَةٌ وَمَانِعَةٌ	قَارِئَةٌ كَاتِبَةٌ وَصَانِعَةٌ

---

= نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩). بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦) حسن لغيره. وهذا الأخير هو من آخر ما قال الألباني رحمه الله، والله أعلم.

(١) هذا البيت من بحر الكامل، وينسب إلى حافظ إبراهيم، شاعر مصر القومي، ولقب بشاعر النيل، عاش يتيمًا، اشتهر شعره ونشره، وفي شعره إبداع امتاز به عن أقرانه، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ.

وللنساء المؤمنات تقتفي  
كأنه الجوهرة الشفافة  
به تسر الأهل والغريب  
والمستحق لبرها تصله<sup>(١)</sup>

وبالقليل والكثير تكتفي  
منزلها في غاية النظافة  
أثاثه مرتب ترتيباً  
ولا تمن بالذى تعمله

روى النسائي وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة رض قال: قال  
رسول الله ص: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا  
أطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي  
نَفْسِهَا وَمَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا تحديد ووصف للمرأة الصالحة وأنها الجميلة المطيعة  
البارزة، الأمينة، ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة الصالحة  
المخطوبة: أن تكون من بيئة كريمة، معروفة باعتدال المزاج، وهدوء  
الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية؛ فإنها أجدر أن تكون  
حانية على ولدها، بارة بزوجها، عابدة لربها. فقد خطب رسول الله  
ص أم هاني، فاعتذررت إليه بأنها صاحبة أولاد.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ

(١) منظومة البيهاني في تربية البنين (ص ٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٠/٥ رقم ٨٩٦١)، والطبراني في تفسيره (٦٠/٥)،  
والطيالسي في مسنده برقم ٢٣٢٥، والديلمي في مسنده الفردوس (١٨١/٢ رقم ٢٩١٢)،  
والحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨٢، ٢٦٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم  
يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المثلث (٣٣٤/١٠): هذا خبر صحيح.

الإبل صالح نساءُ قريش، أحناء<sup>(١)</sup> على ولدٍ في صغره، وأزغاء<sup>(٢)</sup> على زوجٍ في ذاتِ يده<sup>(٣)</sup>.

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((النّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا))<sup>(٤)</sup>.

فالمنبت الحسن يخرج نباته حسناً، والمنبت السوء لا يخرج إلا سوءاً والعياذ بالله، والغصن كما قال القائل من منبته.

وكما أن الزوجة سوف تكون ربةً لبيت الرجل، وتكون راعية في بيته، ومسؤولة عن رعيتها، كما ورد في السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))<sup>(٥)</sup>.

(١) أحناء: أكثر شفقة.

(٢) أزغاء: أحفظه وأصون في ماله.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح برقم ٥٠٨٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، برقم ٢٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يا أئيّها النّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ)، برقم ٣٤٩٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الأرواح جنود مجندة، برقم ١٦٠/٢٦٣٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... برقم ١٨٢٩.

فحرى بالمرأة الصالحة التي تراقب الله أن تحافظ على أولادها، وعلى بيت زوجها، وكل ما يختص به من شؤون البيت ورعاية الأولاد، فهي تعلم أن طاعة زوجها من طاعة الله، ومعصيته من معصية الله، فهي تنفذ أمر الله وتطيع زوجها في غير معصية الله تبارك وتعالى.

وعلى المرأة أن يبحث عن الزوجة الصالحة، ويسأل الخالق الذي يعلم الغيب ويعلم ما تكُنُ الضمائر، أن يرزقه زوجة صالحةً وأن يكون أكثر دعائه ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: إنها تشمل كل مطلوب دنيوي: من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغي للرجل المسلم أثناء بحثه عن الزوجة الصالحة ألا يغفل عن المرأة الولود الودود؛ فإن الزواج بالمرأة الصالحة التي لا تلد لا يكون مساعدًا على إنجاب الأولاد، الذين سوف يخدمون الإسلام، وقد ورد في هذا الجانب نصوص من الشريعة الإسلامية تحدث على الزواج بالمرأة الولود الودود، فقد أخرج أبو داود بسنده

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) تفسير ابن كثير، (١/٤٤ - ٤٥).

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَوْجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الذرية من مظاهر الأنس والبهجة في الحياة، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾<sup>(٢)</sup>، فالأولاد زينة.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الأولاد من مصادر النفع والخير في الحياة الدنيا، وبعد الممات. فعن أبي هريرة رض قال: قال رس: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رض عن النبي صل وفيه: «... إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أَنَّى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أحمد: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لِي رُفِعَ الْدَرْجَةُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّي أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتغفارِ لَدْكَ»

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن التزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، والحاكم ١٧٦/٢، رقم ٢٦٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى (٨١/٧ رقم ١٣٢٥٣)، وصححه الحاكم ونقل تصحيحة المنذري في ترغيبه (٣١/٣) رقم ٢٩٥٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٢٩٤٠. وقال في صحيح سنن أبي داود رقم ٥٧٤/١: حسن صحيح.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

لـ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ مَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسِنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلْدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحِيَاةِهِ، يُلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من عَلِمَ عِلْمًا، أو أَجْرَى نَهَرًا، أو حَفَرَ بَئْرًا، أو غَرَسَ نَخْلًا، أو بَنَى مَسْجِدًا، أو وَرَثَ مَصْحَفًا، أو تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وحتى لو مات ولده قبله يحصل على الأجر العظيم؛ لحديث أبي سلمى راعي رسول الله صلوات الله عليه وسلم يرفعه: «بَخْ بَخْ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْخَمْسَ – مَا أَثْقَلْهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَفَّ لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِي حِسْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بُرِّ الْوَالِدِينِ، برقم ٣٦٦٠، وأحمد في المسند ٣٥٦/١٦ رقم ١٠٦١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢١٤/٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ١٥٩٨، وقال عنه محقق المساند ٣٥٦/١٦: «إسناده حسن».

(٢) ابن ماجه في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم ٢٤٢، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٩٨/١)، وفي إرواء الغليل ٢٩/٦).

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء، بلفظه (٣٤٤/٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٢٢/٥ - ١٢٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٦٦، ١٤٠، ٦٩٩/٢).

(٤) ابن سعد في الطبقات (٤٣٣/٧)، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٣٢٨، «موارد» والحاكم =

وفضل تربية البنات والإحسان إليهن ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو» وضم أصابعه <sup>(١)</sup>، وفي الترمذى: «وأشار بأصابعيه» <sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من كان له ثلاثة بنات فصبر عليهن، وأطعمنهن، وسقاهن، وكساهم من جدته <sup>(٣)</sup> كُنَّ له حجاباً من النار يوم القيمة» <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مسلم تدركه ابتنان فيحسن صحبتهما إلا أدخلته الجنة» <sup>(٥)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان

---

= (١) ٥١١/١)، وصححه ووافقه الذهبي برقم ١٤٠٨، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٠٤، وفي صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٤١٦/٢)، رقم ٢٢٢٨.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣١.

(٣) الترمذى برقم ١٩١٤.

(٤) جدته: أي من غناه.

(٥) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٦٩، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٦)، وصححه الألباني في الصحيح، برقم ٢٩٤، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٥/٣)، وصحح الأدب المفرد (ص ٥٧).

(٦) البخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، برقم ٣٦٧٠، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٧)، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٥/٣)، وفي الصحيح، رقم ٢٧٧٥.

له ثلث بنات يؤويهنَّ، ويكتفيهنَّ، ويرحمهنَّ، فقد وجبت له الجنة البتة» فقال رجل من بعض القوم: واثنتين يا رسول الله؟ قال: «واثنتين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يكون لأحد ثلث بنات، أو ثلث أخوات، أو ابتنان، أو أختان، فيتقى الله فيهنَّ، ويُحسن إليهنَّ إلا دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من عال ابتيين، أو ثلاثة، أو أختين، أو ثلاثة حتى يَبِنَ<sup>(٣)</sup> أو يموت عنهنَّ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٧٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، ٢٤٩٢.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم ٥١٤٧، ٥١٤٨، والترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، برقم ١٩١٢، ١٩١٦، وابن حبان ١٩١/٢، برقم ٤٤٦، وأحمد في المسند ٤٧٦/١٧ رقم ١١٣٨٤، ٤١٣/١٨، رقم ١١٩٢٤، والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه ل الصحيح ابن حبان (١٩٠/٢): «ومن الحديث صحيح» وقال عنه محققون مسند الإمام أحمد: (٤٧٦/١٧): « الحديث صحيح لغيره» وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٢٩/٢: «صحيح لغيره» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧٩، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٥٨): «حسن». وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٩٤، ١٨٣/١.

(٣) يَبِنَ: أي ينفصل عن بتزويج أو موته. حاشية مسند الإمام أحمد (٤٨١/١٩).

(٤) أحمد في المسند (٤٨١/١٩) برقم ١٢٤٩٨، و(٤٨/٢٠) برقم ١٢٥٩٣، وعبد بن حميد برقم =

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلث تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على امرأة ومعها ابستان لها تسؤال، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ [فَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ] كَنَّ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٣٧٨، وابن حبان في صحيحه (١٩١/٢) برقم ٤٤٧، وغيرهم كثير، قال محققون مستند الإمام أحمد (٤٨١/١٩): «إسناده صحيح على شرط الشيفيين» وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٩١/٢): «إسناده صحيح على شرط الشيفيين». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٨/٢): «صحيح» وانظر: أحاديث كثيرة في ذلك سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٨٤ - ١٨٦) وأصل الحديث في صحيح مسلم برقم ٢٦٣١: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبَلَّغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وضم أصابعه. والجارية هي البنت الصغيرة، فتدخل الأخت في ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات برقم ٢٦٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»<sup>(١)</sup>.

فالأولاد نعمة من الله تعالى، وهبّة من هباته، قال الله تعالى: ﴿يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءِ إِنَاثًا وَيَهْبِ لِمَنْ يَشَاءِ الذُّكُورَ \* أَفَيُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيهِ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى: ﴿أَفَيُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ أي: يجمع لمن يشاء سبحانه بين الذكور والإناث فضلاً منه وإحساناً.

فنفع الأولاد الصالحين يعود على الوالدين في الدنيا والآخرة، والآيات والأحاديث في الحث على طلب الأولاد كثيرة جداً.

وإذا كانت شريعتنا الغراء قد حثّت على طلب الزوجة الصالحة، فإنها قد حثّت كذلك الآباء على تزويج بناتهم رجالاً صالحين، فعلى الأب أن يجتهد في اختيار الرجل الكفاء الذي يتمتع بالخلق الحميد، والدين القويم، وصفاء العقيدة، وأن يكون لديه القدرة على تحمل الأمانة، وحفظ المرأة، وصيانتها، والوفاء بجميع حقوقها، والذي إذا أحبها أكرمتها، وإذا أبغضها لم يهمنها، فعن

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٢٨/١٠).

(٢) سورة الشورى، الآيات: ٤٩ - ٥٠.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>(١)</sup>.

فقد بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما سيحدث للأباء من الأخطار الجسيمة، والمفاسد الكبيرة التي تتضررهم إذا لم يختاروا لبناتهم، أو من ولاهم الله رعايته: من بنات، أو أخوات، أو أقرباء - الرجال العقلاة، الذين يعرفون ما يسرّهم وما يضرّهم؛ فإن العاقل الحازم هو الذي يحافظ على دينه، وشرفه، ويراقب ربّه؛ لأنّه يعلم أنه يراه، وسوف يحاسبه على ما عمل من عمل، ويُثبّته على كلّ ما يتقرّب إليه به من الأفعال الصالحة، فهذا الرجل لا يمكن إن شاء الله أن يظلم من يتولّ شؤونه: من زوجة وولده... وغيرهم، كما أنه سوف يعين هذه المرأة المسكينة على المحافظة على دينها، وشرفها؛ فإنها ولو كانت صالحة وتزوجت برجل لا يراقب مولاه، ولا يخشأه، فربما أضلّها عن السبيل؛ لأن المرأة في الغالب على دين زوجها.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (رقم ١٠٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (١٤١/١ - ١٤٢ رقم ٤٤٦)، وفي لفظ للترمذى (١٠٨٥): ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ وَفَسَادٌ))، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ)) ثلث مرات . والحاكم (١٧٩/٢ رقم ٢٦٩٥) وصححه، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (٥٥١/١ رقم ١٠٨٤ ورقم ١٠٨٥): حسن صحيح.

فَالْآبَاءِ إِذَا أَحْسَنُوا اخْتِيَارَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِبَنَاتِهِمْ، فَقَدْ اجْتَهَدُوا  
وَأَلْقَوْا الْأَمَانَةَ مِنْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ، سَوْفَ يَحْمِلُونَ  
هَذِهِ الْأَمَانَةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ  
إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن من أسباب صلاح الذرية في هذا المبحث ما يأتي:

- ١ - التأكيد من صلاح الزوجة في دينها وحسن خلقها، وأن تكون ودوداً ولوذاً.
  - ٢ - التأكيد من صلاح الزوج في دينه وخلقه، وأمانته.
  - ٣ - التأكيد من صلاح أبي الزوجين، وأولادهما: إخوة الزوجة، وإخوة الزوج؛ لأن أخلاق الوالدين وأخلاق إخوة الزوجين لها تأثير على أولاد الزوجين؛ لأن هذه الأخلاق تورث كما يورث الشّبه في الغالب؛ ولأن العرق دّساس، وكذلك ينبغي أن يتّصفوا بالسماحة، والشجاعة، والكرم، وحسن الخلق.
  - ٤ - الدعاء عند الدخول وبعده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشّيطان وجنب الشّيطان ما رزقنا، فإنه إن قدّر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢

بینهما ولدٌ لم يضره شيطان أبداً»<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون الأبوان قدوة صالحة لأولادهما.

\* \* \*

---

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (رقم ١٤٣٤).

### المبحث الثالث: العقيقة و اختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء

#### أولاً: مفهوم العقيقة: لغة و اصطلاحاً:

الحقيقة لغة: مشتقة من العقّ، وهو القطع؛ وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنه يُحلق، وقد جعل الزمخشري الشعر أصلاً، والشاة المذبوحة مشتقة منه<sup>(١)</sup>.

والحقيقة شرعاً: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره<sup>(٢)</sup>، وهي من حقوق الولد على والده.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «الحقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدعى إليه من أجل المولود»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:

الحقيقة سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ للأحاديث الآتية:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٢٧٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء، للرؤاس، (ص ٢٨٨)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدى أبو جيب (ص ٢٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٩٢)، وقال: «قال أبو ظبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها: عقائق... ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو مجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت العقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه...».

(٤) اختلف العلماء في حكم العقيقة على أقوال:

**الحاديـث الأول:** حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت

= القول الأول: العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣ / ٣٩٣): «والعقية سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار».

القول الثاني: العقيقة ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.  
[المغني لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٣].

القول الثالث: العقيقة واجبة، وبه قال الحسن، ودادود، وروي عن بريدة، واستدلوا بحديث سمرة: ((كل غلام رهينة بعقيته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه)); ولأحاديث الأمر بالحقيقة، وقالوا: ظاهر الأمر الوجوب. [المغني، لain قدامة، ١٣/٣٩٤].

ثم رد ابن قدامة على من قال: بأن العقيقة واجبة، وعلى أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا: إن العقيقة من أمر الجاهلية، فقال رحمة الله: «ولنا على استحسابها هذه الأحاديث: وعن أم كُرْزِ الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، مكافستان، وعن الجارية شاة»، وفي لفظ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» [رواه أبو داود، برقم ٢٨٣٤]، وفي رواية قال: «العقيدة عن الغلام شاتان».

والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عَقَ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ: ((الغلام مرتنهن بعقيقتها))، وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ، يجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتاج به أصحاب الرأي من الخبر». [قلت: وهو قولهم] «روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن العقيقة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» [أحمد، ٢/١٨٢]، فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك في موطنه، ثم قال ابن قدامة عن قول أصحاب الرأي: «وما رووه محمول على الاستحباب جماعاً بين الأخبار؛ لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة، والنقيعة [طعام القادم من السفر] [المغني، لابن قدامة، ١٣/٣٩٤ - ٣٩٥].

وقال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٤٨ / ١٨): ((العقيدة سنة مؤكدة، وليس بواجبة)).  
وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٩ / ١١).

رسول الله ﷺ يقول: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى» هذا لفظ البخاري وأهل السنن الأربع، ولفظ أحمد: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وقال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلة وصداقة»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، كتاب العقيقة، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، وأحمد في المسند (٢٦ / ٩٧٠، رقم ٦٢٣١)، وقد أخرجه أحمد في مواضع بأرقام، هي: ١٦٢٢٦، ١٦٢٢٩، ١٦٢٣٠، ١٦٢٣٢، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٥، ١٧٨٨٥، ١٧٨٨٦)، وأبو داود (رقم ٢٨٣٩)، والترمذى (رقم ١٥١٥)، والنمسائى (رقم ٤٢١٤).

(٢) أحمد في المسند، (٣٣ / ٢٧١)، برقم ٢٠٠٨٣، ورقم ٢٠١٩٣، ورقم ٢٠١٩٤، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (رقم ٢٨٣٨)، والترمذى، كتاب الأضاحى، باب من العقيقة (رقم ١٥٢٢)، والنمسائى، كتاب العقيقة، باب متى يعمق (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٥)، وقد صح سمع الحسن من سمرة بن جندب، فإنه صرّح بالسماع، فقد روى البخاري في إثر حديث سلمان بن عامر الضبي عن عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب» [صحيح البخاري، قبل الحديث رقم ٥٤٧٣]، وقال محققون مسند أحمد (٣٣ / ٢٧١): ((إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، وقد صرّح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة)). والحديث صحيحة الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢ / ١٩٦، رقم ٢٨٣٨) وفي سائر السنن.

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «كل غلام رهينة بعقيقته» الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتمة والشتم، ثم استعملاً بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكتاب، ورهينة بكتاب، ومعنى قوله ﷺ: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشيئه في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المُرتهن، قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يتحقق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والديه، وقيل: معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرحم»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بتوك أبويه العقيقة عمما يناله

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥ / ٢).

(٢) وقال الإمام السندي في حاشيته على سنن النسائي (١٦٦ / ٧): «وقال التوربشتى: أي إنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة: ما سأله النبي ﷺ، وهو أن يقع عن المولود شكرًا لله تعالى، وطلبًا لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونشوئه على النعت المحمود رهينة بالحقيقة...».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٠٣ / ٣): «... وقيل: إنه مرهون بالحقيقة، معنى: أنه لا يسمى، ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرّح صاحب المشارق...».

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَقَدْ يَفْوُتُ الْوَلَدُ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سُمِّيَ أَبْوَهُ لَمْ يَضُرِّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا إِنْمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انفِكاكِ الْمَوْلُودِ عَنْهَا بِالرَّهْنِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مِنْ يَرِى وجوبها: كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالله أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثالث:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» وكأنه كره الاسم، قال لرسول الله ﷺ: إنما سألك: أحذنا يولد له؟ فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية: شاة»، قال داود [راويه]: سألت زيد بن أسلم عن «المكافئتان؟» قال: الشاتان: المشبهتان تذبحان جمیعاً، وهذا لفظ النسائي، ولفظ أحمد: سُئل عن العقيقة فقال: «إن الله لا يحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحذنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده

(١) زاد المعاد (٣٢٦/٢)، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم (٣٢٦/٢): «المقصود بقوله: ((كل غلام رهينة بعقيقته)): الله أعلم بمراده، وتفسيره بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه لا دليل عليه، فهو مرتهد، وقد يكون كما قال المؤلف: محبوس عن خير يراد به، أو غيره، والعلم عند الله، المهم أنه مرتهد بعقيقته حتى يقع عنه».

فليفعل، عن الغلام: شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، ولفظ أبي داود: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وهذا لفظ أحمد، وفي لفظ له آخر: «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعّق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»، ولفظ الترمذى: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: «مكافأتان»، و«مكافأتان» واحد: والمعنى يجزئ في عقيقته: شاتان متساویتان في السن، والشّبه، ولا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية، وتذبحان جمیعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي، كتاب العقيقة، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (١٨٢ / ٢)، والنسخة المحققة، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وقال الألباني في صحيح النسائي (١٣٧ / ٣): «حسن صحيح»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم ١٦٥٥)، وإرواء الغليل (٤ / ٣٦٢). وحسنه في صحيح سن أبي داود (٩٧ / ٢) رقم ٢٨٤٢.

(٢) أحمد (٤٠ / ٣٠، رقم ٢٤٠٢٨)، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، والترمذى، كتاب الأضحى، باب ما جاء في العقيقة، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى، (٢ / ١٦٤ رقم ١٥١٢)، وفي صحيح ابن ماجه (٩٢ / ٣).

(٣) وذكر ابن حجر عن زيد بن أسلم أنه سئل عن قوله: «مكافأتان» فقال: متشابهتان تذبحان جمیعاً، أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وحكى أبو داود عن أحمد: المكافأتان =

وأما قوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق» فقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث كراهيّة ما يصبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة، لكنني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال

= المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السنن، وقال الزمخشري: معناه: متعادلتان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرزٍ من وجه آخر عن عبيد بن أبي يزيد بلفظ: «شاتان مثلثان»، ووقع عند الطبراني في حديث آخر، قيل: ما المكاففتان؟ قال: المثلثان، وما أشار إليه زيد بن أسلم: من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويتحمل الحمل على المعنيين معاً» [فتح الباري لابن حجر، ٣/٥٩٢]، وانظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٥/١٠٣].  
وقال الإمام السندي الحنفي في شرحه على سنن ابن ماجه، ٣/٤٩: «قوله عن الغلام» أي يجزئ في عقيقته: «شاتان مكاففتان» - بالهمز -، أي: متساویتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: متساویتان: أي متقاربتان، وهو من كسر الفاء، من مكافأة: إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء ((مكاففتان))، وأراد أنه أولى؛ لأنّه يريد أن يساوى بينهما، وأما بالكسر ((مكاففتان)) فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت، فهي كافية ومكافأة.

حاصله: أن الأصل في الفتح والكسر: اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث، كما هو شأن بباب المفاعة، فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعاً. فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة، ومفعولة، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساویتان لما يجب في الأضحية في البستان، ويحتمل مع الفتح: أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معاً، من غير تعين: بأنه يريد شاتين يذبحهما معاً». وانظر أيضاً حاشية السندي على سنن النسائي، ٧/١٦٤.

به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث؛ لما صح عندهم من لفظ العقيقة ...»، ثم ذكر حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»<sup>(١)</sup>.

وحيث أن سلمان العنسى رضي الله عنه: «مع الغلام عقيقته، فأهربوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «... وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا»<sup>(٣)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في العقيقة: «لا حرج في تسميتها بالحقيقة؛ لتسمية النبي ﷺ [لها بذلك] في الأحاديث الصحيحة»<sup>(٤) (٥)</sup>.

(١) أحمد، (٢٧١ / ٣٣)، رقم ٢٠٠٨٣، (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، وبقية أصحاب السنن وتقدم تخریجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٩٤، ٣٨٥ / ٤).

(٢) البخاري، (رقم ٥٤٧١، ٥٤٧٢)، بنحوه، وأحمد في المسند، (٦٢٣١ / ٢٦، رقم ١٧٠)، وتقدم تخریجه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٤) سمعته من شيخنا رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢). وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، (٢ / ٣٢٥): «... العقيقة سنة مؤكدة، وهي كالأصحية: يأكل، ويهدى، ويتصدق، وفي الأحاديث الصحيحة سماها [النبي ﷺ]، فقال: «كل غلام رهينة بعقيقته» فلا يأس بتسميتها عقيقة»، وسمعته يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، (٢ / ٣٣٢)، عن خبر جعفر بن محمد عن أبيه: يرفعه مرسلًا: «ابعثوا إلى بيته القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا» [آخر جه البيهقي، (٩ / ٣٠٢)، وأبو داود في المراسيل]، قال شيخنا: وهذا مرسل، والمرسل لا

= حجة فيه، فيأكل، أو يهدي، أو يتصدق ما تيسّر، وكسر العظم لا بأس به، وذكر بعضهم أن هذا يترك تفاؤلاً».

(١) وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٣٧): «الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيقة : اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها عقيقة. وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتئن بعقيقته»، وب الحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيقة»، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة، لا على الكراهة، قال أبو عمر: .. وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة، قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصریح بالکراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده، إنما فيهما: بأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: (قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روایتان عن أَحْمَدَ، والتحقیق فی الموضعيین کراهة هجر الاسم المشروع: من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فاما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق) انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، (ص ٣٧).

وقال العلامة السندي رحمه الله في حاشيته على سنن النسائي، (٧ / ١٦٢ - ١٦٣): «وكانه كره الاسم» يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبعش الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، كالنسيكة، والذبيحة، ولذلك قال: «من أحب أن ينسك عن ولده» بضم السين: أي يذبح، قال: التوربشتی: هذا الكلام هو بأنه كره الاسم غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة، ولا يدرى من هو، وبالجملة فقد صدر عن ظن يتحمل الخطأ، والظاهر أنه هنا خطأ، لأنه ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه، والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتراك مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أنَّ الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن

=

### ثالثاً: وقت العقيقة:

الأفضل أن تذبح عن المولود اليوم السابع، وإن ذُبحت قبل ذلك بعد الولادة فلا بأس، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن ذبحها قبل السابع جاز؛ لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفار على الحنث...»<sup>(١)</sup>، ولكن السنة أن تذبح في اليوم السابع، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه»<sup>(٢)</sup>، وقد دلت السنة الثابتة على مشروعية الالتزام بالسنة في اليوم السابع<sup>(٣)</sup>؛ لحديث

= العقوق هنا مستعار للولد بترك العقيقة: أي لا يحب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة، كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ... والله تعالى أعلم». انتهى كلام الإمام السندي.

(١) الكافي لابن قدامة، (٤٩٨ / ٢).

(٢) المغني لابن قدامة، (٣٩٧ / ١٣).

(٣) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٤٣): «قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم» وانظر: فتح الباري لابن حجر، (٥٩٥ / ٩). وقال أصحاب الموسوعة الفقهية، (٣٠ / ٢٧٨): «ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود، فلا تصح قبله، بل تكون ذبيحة عادية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة، ولا يكون قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها، وقال المالكية: لا يحسب يوم الولادة في حق من ولد بعد الفجر، وأما من ولد مع الفجر أو قبله، فإن اليوم يحسب في حقه، وقالت المالكية: إن وقت العقيقة يفوت بفووات اليوم السابع، وقالت الشافعية: إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه يتنهى ببلوغ المولود، وقال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية: إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود، فيحسن ذبحها فيه، وهو قول عند المالكية، وهذا =

سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» <sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيقة:

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة؛ للأحاديث الآتية:

**الحديث الأول:** حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، هذا لفظ النسائي، وفي لفظ له أيضاً: قالت رضي الله عنها: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بِالْحَدَبِيَّةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لَحْوِ الْهَذِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةً، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمّ إِنَاثًا»، ولفظ أبي داود: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»، قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ

= مروي عن عائشة رضي الله عنها....، قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود، (ص ٤٣): «والظاهر أن التقيد بذلك استحباباً، وإلا فهو ذبح عنه في الرابع، أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده أجزاءً، والاعتبار بالذبح لا بالطبع والأكل».

وقال سماحة شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه، (٢٦ / ٢٦٦) في شأن من لم يُعَقَ عنه: «... يستحب أن يعُقَ عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده، فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع لعموم الأحاديث». وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، (٢ / ٣٣٢): «والمقصود أن الإنسان إذا لم يعُق عنه والده استحب له أن يعُق عن نفسه؛ لأنها سنة، وكونها تجاوزت اليوم السابع لا يؤثر؛ لأنه من باب الأفضلية». وسمعت شيخنا ابن باز يذكر: أن من فاته اليوم السابع، فإنه لا يُحدِّد ذبح العقيقة بيوم معين، فيذبح في أي وقت تيسر له.

(١) أَحْمَدَ (رَقْمُ ٢٠٠٨٣، ورَقْمُ ٢٠١٩٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ (رَقْمُ ٢٨٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ، (رَقْمُ ١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (رَقْمُ ٤٢٢٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (رَقْمُ ٣١٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

قال: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي لفظ لأبي داود:  
قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مِثْلًا، وَعَنِ الْجَارِيَةِ  
شَاهٌ»<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيُنْسِكْ عَنْهُ»: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ  
الْجَارِيَةِ شَاهٌ»، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: «مَنْ وُلَدَ لَهُ وَلَدٌ  
فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ فَلَيُنْسِكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ  
الْجَارِيَةِ شَاهٌ»<sup>(٢)</sup>.

**ال الحديث الثالث:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمرنا رسول الله  
ﷺ: أن نعَقَ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، (رقم ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، وأبو داود، كتاب الصحايا، باب في العقيقة، (رقم ٢٧٣٤، ورقم ٢٨٣٦)، والترمذى، كتاب الأضاحى، باب الأذان في أذن المولود، (رقم ١٥١٦)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، (رقم ٣١٦٢)، وأحمد (٤٥ / ١١٣)، رقم ٢٧١٣٩، ورقم ٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣، رقم ٢٧٣٧١، ٢٧٣٧٢، ٢٧٣٧٣، والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن النسائي (٣/١٣٧) رقم ٤٢٢٢، وفي سائر صحيح السنن الأربع.

(٢) النسائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣، ٦٨٢٢)، وتقى  
تخریجه في حكم العقيقة عن المولود، الحديث الثالث. والحديث حسنة الألبانى في  
صحيح سنن أبي داود (١٩٧ / ١) رقم ٢٨٤٢.

(٣) الترمذى، (رقم ١٥١٣)، وابن ماجه، واللفظ له، (رقم ٣١٣٦)، وأحمد، (٤٠ / ٣٠)، رقم  
٢٤٠٢٨، ورقم ٢٥٢٥٠، ورقم ٢٦١٣٤، وتقى تخریجه في حكم العقيقة، الحديث  
الرابع. والحديث صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٣ / ٩٢) رقم ٢٥٧٨.

**ال الحديث الرابع:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ بِكَبْشِينَ كَبْشِينَ»<sup>(١)</sup>.

**ال الحديث الخامس:** حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «السنة في العقيقة: شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا حرج أن يزيد إذا كان عنده ضيوف كثير ولا يكفيهم، والعقيقة أمرها واسع، سواء وزّعها على إخوانه، أو أكل بعضاً وأهدى بعضاً، أو دعا عليها إخوانه، والسنة مثل الأضحية، وإزالة شعر الرأس بالحلق خاص بالغلام»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة أن يذبح عن الغلام شاتان متمااثلان متقاربتان، وعن الجارية شاة، يتقرب بها

(١) النسائي بلفظه، كتاب العقيقة، باب لم يقع عن الجارية، (رقم ٤٢١٩)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (رقم ٢٨٤١)، بلفظ: ك بشاش ك بشاش، وصححه الألباني في صحيح النسائي، (١٣٩ / ٣ رقم ٤٢٣٠)، وفي صحيح أبي داود، (١٩٧ / ٢)، وقال عن روایة النسائي: «بكبشين ك بشين»، وهو الأصح .

(٢) أحمد في المسند (٤٥٦ / ٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٤١٠٥). وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري، (٥٩٢ / ٩) بلفظ آخر إلى أحمد فقال: «وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ : ((الحقيقة حق عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة))، وبحثت له بهذا اللفظ في أحمد، فلم أجده إلا اللفظ الذي قبل هذا.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤١٣٣).

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث (رقم ٥٤٧٢).

العبد إلى الله تعالى شكرًا على نعمته بهذا المولود<sup>(١)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ووهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيقع عن كل واحد منها شاة، واحتاج بما جاء: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، [أخرج أبو داود، برقم ٢٨٤١]، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين»، وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله، وعلى تقدير ثبوت روایة أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على الشنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب، وذكر الحليمي: أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس، فأشبّهت الديمة، قوّاه ابن القيم بالحديث الوارد: أن من أعتق ذكرًا عتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد، ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، ويدرك الشاة والكبش على أنه يتبعن الغنم للحقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندى أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضًا، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: ((يعق عنه: من الإبل، والبقر، والغنم، ونص أحمد على اشتراطه كامله، وذكر الرافعي بحثًا أنها تتأدى بالسبعين كما في الأضحية، والله أعلم)) [فتح الباري، ٥٩٢ / ٩ - ٥٩٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «الفصل السادس : هل تشرع العقيقة بغير الغنم، كالإبل والبقر أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة، ثم ذكر: عن أنس، وأبي بكرة، أنهما كانا يعقان عن أولادهما بالجزور. ثم قال: « وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق غير ذلك، وثبت أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولدت غلامًا للمنذر بن الزبير، فقيل لها: هل عقّيت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتى تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». [البيهقي، ٣٠١ / ٩، وهو حديث صحيح]. ثم قال ابن القيم: «قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى العقيقة تجزئ بالإبل، والغنم والبقر قول النبي ﷺ : «مع الغلام

## خامساً: السن المجزئ في العقيقة سن الضحايا والهدايا:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «مَنْ وُلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلِيَنْسُكْ...»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

فاستنبط رحمه الله، أن هذا الحديث دليل على أنه إنما يجزئ في العقيقة ما يجزئ في النسك: من الضحايا، والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما وجوباً، وإما استحباباً: يجري مجرى الهدي والأضحية: في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السن الذي يجزئ في الهدي والأضحية؛ ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وشرع أن تكونا مكافعين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مograها في عامة أحكامها<sup>(٣)</sup>، ثم قال ابن القيم رحمه الله: «قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد

---

= عقيقته، فأهربوا عنه دماً»، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح للمولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» مفسر، والمفسر أولى من المجمل». [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٥٤ - ٥٥].

قلت: والذي يظهر لي: أنه لا يعدل عن أحاديث النبي ﷺ إلى أقوال الرجال، فقول: من قال: إنه لا يجزئ إلا الغنم قول قوي، وهو الصواب والعلم عند الله تعالى.

(١) السعائي، (رقم ٤٢١٢)، وأبو داود، (رقم ٢٨٤٢)، وأحمد، (رقم ٦٧١٣)، وتقديم تحريرجه في حكم العقيقة. والحديث حسن الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢ رقم ٢٨٤٢).

(٢) تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص ٥٢).

(٣) انظر: تحفة المودود، بأحكام المولود، (ص ٥٢ - ٥٣).

أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شدّ ممن لا يُعدُ قوله خلافاً ... وقال مالك: العقيقة، بمتزله النسك، والضحايا، ولا يجوز عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ... ويأكل أهلها منها ويتصدقون»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... حكم العقيقة حكم الأضحية: في سنتها، وأنه يمنع فيها من العيوب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «وقد عَقَ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير: إن شاء وزَعَها لحماً بين الأقارب والأصحاب، والقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب، والجيран، والقراء، ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، (ص ٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٣ / ٣٩٩)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠ / ٢٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٥١)، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على متى الأخبار للمسجد ابن تيمية على أحاديث (رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨)، وعلى زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٢٧). يقول: «الحقيقة لم يحدد النبي ﷺ في توزيع لحمها بشيء، فإذا أكل وتصدق، وأهدى فلا حرج، وإن جمع الناس عليها فلا حرج؛ لأنها من باب الشكر لله تعالى على هذه النعمة، وقال بعض أهل العلم: إنها مثل الضحية: ثلاثة أثلاث، والصواب أن الأمر مطلق، فيما أطلقه الله ورسوله نطلقه ...»، ثم قال: «... فللتذكي يذبح أن يفعل ما شاء باللحم»، وانظر: المغني لابن قدامة، (١٣ / ٤٠٠).

## سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:

الأفضل والسنة أن يسمى المولود في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه»<sup>(١)</sup>. وإن سمّاه قبل السابع فلا بأس؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةِ غَلَامٌ فَسُمِّيَّتْ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ التَّلِيلَةِ...»<sup>(٢)</sup>؛ ول الحديث أبى موسى رضي الله عنه، قال: «وُلِدَ لِي غَلَامٌ فَأُتْبِيَتْ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ...»<sup>(٣)</sup>؛ ول الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءةٍ يهناً<sup>(٤)</sup> بعيراً له، فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمراتٍ فألقاها في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي<sup>(٥)</sup> فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْر»، وسماه عبد الله<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد، (رقم ٢٠٠٨٣)، ورقم ٢٠١٩٣)، وأبو داود، (رقم ٢٨٣٨)، والترمذى (رقم ١٥٢٢)، والنسائي (رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه، (رقم ٣١٦٥)، وتقدير تخرجه في حكم العقيقة. والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل (٣٨٥/٤، ٣٩٤).

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلوات الله عليه وسلم الصبيان والعياش وتواضعه وفضل ذلك، (رقم ٢٣١٥).

(٣) البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، (رقم ٥٤٦٧).

(٤) يهناً بعيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٥) فغر فاه: فتح فمه.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، واللفظ =

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدل على شرعية تسمية المولود أول ما يولد، وهذا سنة، ويدل على شرعية التحنين في أول يوم»<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: تحسين اسم المولود، واختيار الاسم الذي لا مذور فيه شرعاً، ورد على أنواع:**

**النوع الأول: أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن؛**  
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود والترمذى: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني: أسماء سماها النبي ﷺ ابتداءً، ومنها ما يأتي:**

١ - إبراهيم؛ ل الحديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرٍ ودعا له بالبركة»<sup>(٣)</sup>؛  
ول الحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلدَ لِي الْلَّيْلَةِ غَلَامٌ، فَسَمِّيَ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ التَّلِيلَ»<sup>(٤)</sup>.

= له، كتاب الآداب، باب استحباب تحنين المولود عند ولادته، (رقم ٢١٤٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٤٦٧).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (رقم ٢١٣٢)، وأبو داود، (رقم ٤٩٢٩)، والترمذى، (رقم ٢٨٣٣).

(٣) البخاري، (رقم ٥٤٦٧)، وتقدم تخریجه في تسمية المولود.

(٤) مسلم، (رقم ٢٣١٥)، وتقدم تخریجه في تسمية المولود.

٢ - عبد الله؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ حنّك ابن أبي طلحة، وسماه: «عبد الله»<sup>(١)</sup>.

٣ - كنَى بأمِّ عبد الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله كُلُّ صوابي لهنَّ كنَى، قال: «فاكنتي بابنك عبد الله بن الزبير» [يعني ابن اختها]، فكانت تُكنَى: أمُّ عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وَيُؤْيِدُه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup>.

٤ - يوسف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «سُمِّاني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي»<sup>(٤)</sup>.

### النوع الثالث: أسماء غيرها النبي ﷺ

١ - «برَّة» سُمِّاها زينب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب بنت أبي سلمة، كان اسمها برة<sup>(٥)</sup>، فقيل: تُزَكِّي نفسها، فسمتها رسول الله ﷺ

(١) البخاري، (رقم ٥٤٧٠)، ومسلم، (رقم ٢١٤٤)، وتقدم تخریجه في تسمية المولود، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى أكثر من واحد باسم (عبد الله).

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، (رقم ٤٩٧٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢٢١ / ٤٩٧٠ رقم ٢٢١).

(٣) الترمذى، كتاب البر، باب ما جاء في بر الخالة، (رقم ١٩٠٤)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، (رقم ٢١٩٠)، وفي صحيح الترمذى، (٣٤٣ / ٢). وفي صحيح أبي داود (٢٢٨٠ - ٣٤ / ٢).

(٤) البخاري، في الأدب المفرد، برقم ٣٦٧، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، ص ١٤٧، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري، (٤٨٦ / ١٠).

(٥) برة: اسم امرأة، وهو تأنيث بَرَّ، والبَرُّ: ضد الفاجر. [جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٧٢].

«زينب»<sup>(١)</sup>.

٢- «برة» أسمها جويرية أيضاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة<sup>(٢)</sup>.

٣- «عاصية»، سماها جميلة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»، وفي رواية: أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «جميلة»<sup>(٣)</sup>.

٤- «أبو الحكم» كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي شريح أكبر أولاده، فقد كان يكنى بأبي الحكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم»، ثم سأله الرجل عن أكبر أولاده؟ فقال: شريح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأنت أبو شريح»<sup>(٤)</sup>.

٥- «أصرم» إلى زرعة؛ لحديث أسمامة بن يحيى، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ما اسمك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زرعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٧٢)، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤١).

(٢) مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية، ونحوهما، (رقم ٢١٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (رقم ٢١٤٠).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٥)، والنسائي كتاب آداب القضاة، (رقم ٥٤٠٢، ٢٢٦/٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢١٦ رقم ٤٩٥٥).

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، (٢١٦ رقم ٤٩٥٤).

٦- «حزن» إلى سهل، سأله النبي ﷺ جدّ سعيد بن المسيب، ف قال: «ما اسمك؟»، قال: أسمى حزن، قال: «بل أنت سهل»، قال: ما أنا بمعنٍي أسمًا سماينه أبي، قال ابنُ المُسَيْبِ: فما زالت فينا الحزنة بعده، هذا لفظ البخاري، ولفظ أبي داود، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السهل يوطأ ويتمهن»<sup>(١)</sup>.

٧- «فلان» إلى المنذر؛ لحديث سهل، وفيه أن النبي ﷺ سأله أباً سعيد عن اسم ولده فقال: «ما اسمه؟»، قال: فلان، فقال النبي ﷺ: «ولكنْ أسمِه المُنذِرٌ فسماه يومئذ المُنذِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: «وغير النبي ﷺ أسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا سمي عفرة سماها خضراء، وشعب الضلال سماها شعب الهوى، وبنوا الزنية سماهم ببني الرشدة، وسمى بني مغوية ببني رشدة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي وهب الجسمي رض، وفيه أن النبي ﷺ قال: «... وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب»

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (رقم ٦١٩٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (رقم ٤٩٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم أحسن منه، (رقم ٦١٩١).

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، على إثر حديث رقم ٤٩٥٦، قال أبو داود: «تركت إسنادها للاختصار»، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤٩٥٦ رقم ٢١٧/٣).

و مُرّة<sup>(١)</sup>.

ومعاني الأسماء المذكورة آنفاً:

- ١ - أصرم: إنما كره أصرم لما فيه من معنى الصرم: وهو القطع.
- ٢ - زرعة: جعله زرعة؛ لأنَّه من الزرع والزرع النبات، وهو ضد القطع<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حزن: الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض، ومعنى: «يُمتهن»: يداس<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عتلة: العتلة: الشدة والغلظة، يقال: علت الرجل إذا جذبه جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عُتلُّ، وهو الجافي الغليظ.
- ٥ - عزيز: إنما كره العزيز؛ لأنَّ العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى.
- ٦ - شهاب: وكره شهاباً؛ لأنَّ الشهاب الشعلة؛ ولأنَّه يرجم به الشيطان.
- ٧ - غراب: وكره غرابةً؛ لأنَّ معناه البعد، والغراب من أخبث الطيور، وقد أُبْيح قتله في الحل والحرم.
- ٨ - عفرة: العفرة من عفر الأرض، وهو لونها، ورويت عشرة بـالثاء،

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢١٤ / ٣)، رقم ٤٩٥٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٠٤، و ١٠٤٠.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٧٤.

(٣) المرجع السابق، ١ / ٣٧٦.

وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد، علاها العثير: وهو الغبار.

٩ - بنى الزنية: يقال فلان لزنية، إذا كان ولد زنا، وفلان لرشدة إذا كان النكاح صحيحاً.

١٠ - الحُبَاب: الحَيَّة، وبه يسمى الشيطان حُبَاباً<sup>(١)</sup>.

١١ - حرب: تركه لما فيه من القتل والأذى.

١٢ - مُرّة: معناها المُرّ، والمُرّ: كريه بغيض إلى الطبع<sup>(٢)</sup>.  
النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ: أن نسمّي رقينا، بأربعة أسماء: أفلح، ورياح، ويسار، ونافع»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: «وَلَا تُسْمِّنَ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمْ هُوَ فَلَأَ يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) انظر هذه المعاني: جامع الأصول لابن الأثير، ٣٧٦ / ١.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ٣٥٩ / ١.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، برقم ٢١٣٦.

(٤) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

(٥) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٣٣٤ - ٣٣٦ / ٢: «كان هذا النهي أولاً، ثم سمى الصحابة ببعض هذه الأسماء، فدل ذلك على أنه منسوخ، أو أقره بعد ذلك، أو أنه يكون للكراهة... وقد أقر عليه الصلاة والسلام اسم حكيم بن حزام، والله يعلم ذكر اسم امرأة العزيز، فللمخلوق ما يليق به، وللخالق ما يليق به، بخلاف الأسماء التي تدل على العظمة: كالخالق، والجبار، ورب العالمين، وغير ذلك فهذا لا =

وَعَنْ جَابِرَ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَا عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِيَرْكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارَ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَّتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومجموع الأسماء التي جاء النهي عنها في هذه الأحاديث على النحو الآتي:

- ١-يسار.
  - ٢-ربما.
  - ٣-نجي.
  - ٤-أفلح.
  - ٥-يعلى.
  - ٦-بركة.
  - ٧-نافع.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما يتبناه عليه السلام في قوله: «إإنك

= يطلق إلا على الله).

<sup>١١</sup> مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٢١٣٧.

تقول: أئمَّ هو؟ فيقول: لا، فكُرِّه ل بشاعة الجواب»، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكرامة التنزية فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية<sup>(١)</sup>.

#### النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها:

\* ملك الأملال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَالِ» [لا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ]، قَالَ سُفِّيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْشَاهٍ، وفي لفظ: «أَغْيِظُ رَجُلَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُهُ، وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَالِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» هذه ألفاظ مسلم، ولفظ البخاري: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَالِ»، وفي لفظ للبخاري: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفِّيَانُ غَيْرَ مَرَّةً -: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَالِ»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: أخنع: الخانع الذليل، وقال أحمد: أخنع: أ وضع<sup>(٣)</sup>.

ومعنى: أخنى: الخنا: الفحش<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، برقم ٦٢٠٦، ٦٢٠٥، ومسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملال أو بملك الملوك، برقم ٢١٤٣.

(٣) تفسير أحمد: أ وضع، ذكره مسلم، على إثر حديث رقم ٢١٤٣، والذليل ذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ١ / ٣٦٠.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير، ١ / ٣٦٠.

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها ...»<sup>(١)</sup>.  
**النوع السادس: الناس يدعون يوم القيمة بأسماء آبائهم.**

فينبغي للعبد المسلم أن يختار الأسماء المحبوبة لله تعالى، والتي لا مhydrور فيها شرعاً، قال البخاري رحمه الله تعالى: «باب ما يُدعى الناس بآبائهم»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله: كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، واتفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّدٍ لغير الله، كعبد العزى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب ...»<sup>(٣)</sup>.  
**ثامناً: حلق رأس المولود الذكر:**

يسئ أن يحلق رأس المولود يوم سابعه، ويزال عنه الأذى؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ رهينة بعقيقته، تذبح

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٦٩، وانظر لزيادة البحث: فتح الباري، لابن حجر، ١٠ / ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم ١٧٣٦.

(٣) الفروع لابن مفلح، ٦ / ١٠٧ - ١٠٨.

عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: عَقَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الحسن بشاء، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث سلمان بن عامر الضبي: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال العالمة المرداوي رحمة الله: ((تبينه: الظاهر أن مراده بالحلق: الذكر، وهو الصحيح وعليه الأكثر، وقدمه في الفروع...إذ الإناث يكره في حقهن الحلق)<sup>(٥)</sup>.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله: (و حکی الماوردي کراهة حلق رأس**

(١) أحمد، برقم ٢٠٠٨٣، وأصحاب السنن الأربع، وتقدم تخرجه في حكم العقيقة عن المولود، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٩٤، ٣٨٥/٤).

(٢) البخاري، بنحوه، برقم ٥٤٧٢، وأحمد بلفظه، برقم ٦٢٣١، ١٧٠، وتقدم تخرجه في حكم العقيقة.

(٣) الترمذى، كتاب الأضاحى، باب العقيقة بشاء، برقم ١٥١٩، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ٢/١٦٦، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥، وصححه فى صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٢ رقم ٢٨٣٩)، وأخرجه أحمد، ٣٩٢، ٣٩٠/٦، والحاكم، ٤/٢٣٧، والبيهقي، ٩/٣٠٤.

(٤) (أميروا عنه الأذى): ((أي أزيلوا)). فتح، ٩/٤٩٣، والأذى حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن: ((أنه كان يقول: ((إماتة الأذى حلق الرأس)), [قال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٨٤٠: ((صحيح مقطوع))ا، ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الحاكم: ((ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه)) فعطفه عليه، فال أولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)). [فتح الباري، ٩/٢٩٣].

(٥) الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٣٩/٩.

الجارية»<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «ويحلق رأسه [أي الغلام]، ولا يحلق رأس الأنثى ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال سماحة شيخنا ابن باز أيضاً: «...السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ...»<sup>(٤)</sup>.

#### تاسعاً: الصدقة بعد حلاقة رأسه بزنة شعره فضة:

فعن علي رضي الله عنه قال: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسْنِ بْشَاةَ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ احْلُقِي رَأْسَهُ، وَتَصْدِقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فوزنَتْهُ فَكَانَ وزنَهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دَرْهَمٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري، ٥٩٥ / ٩، وقال ابن حجر هنا: «وعن بعض الحنابلة يحلق».

(٢) سمعته أثناء تقريره على متبقى الأخبار، لعبد السلام ابن تيمية، الأحاديث رقم ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٨ / ١٠، والحديث تقدم تخرIDGEه مرات، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز أيضاً، ١٨ / ٢٨.

(٤) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

(٥) الترمذى، برقم ١٥١٩، وأحمد، ٦ / ٣٩٠، ٣٩٢، والحاكم، ٤ / ٢٣٧، والبيهقي، ٩ / ٣٠٤، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، (٢ / ١٦٦ رقم ١٥١٩)، وفي إرواء الغليل، برقم ١١٧٥ وتقى تخرIDGEه.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الصدقة بمثل وزن شعره المخلوق<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي رحمه الله: « قوله: ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقاً، يعني يوم السابع، وهذا المذهب وعليه الأصحاب...»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً أي فضة»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن القيم آثاراً تدل على الصدقة بوزن شعر الغلام عند حلقة في يوم سابعه<sup>(٤)</sup>.

**عاشرأً: يُلْطَخ رأسه بز عفران فِي طَلْخٍ بِهِ إِنْ تَسِرُّ بَعْدَ الْحَلْقِ:**

فعن بريدة رضي الله عنه، قال: كُنَّا في الجاهلية إذ ولد لأحدنا غلام ذبح شاة و لطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كُنَّا نذبح شاة و نحلق رأسه، و نلطخه

---

= وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، لابن القيم، ٣٢٩ / ٢: يذكر أن التصدق بوزن شعر الغلام فضة ضعيف لا يحتاج به، وإنما يحلق رأسه، ويسمى، ويعق عنه، أما البنت فلا دليل على حلق رأسها، ولا يُسَنَّ، لكن إذا كان هناك مصلحة في حلق رأسها فلا بأس، وقد حسن الألباني حديث: «الحلقي رأسه، وتصدق بزنة شعره فضة»، وليس بحسن، والحديث ليس ثابت، ومتنه منكر، وإن صح فهو شاذ.

(١) انظر: المعنى لابن قدامة، ١٣ / ٣٩٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٩ / ٤٣٨.

(٣) الشرح الممتع، ٧ / ٥٤٠.

(٤) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٦٢.

بز عفران<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عَقُوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقو رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدّم خلوقاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على نسخ عادة الجاهلية، فعن يزيد بن عبد المزنى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلام ولا يُمْسَى رأسه بدمٍ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، برقم ٢٨٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٩٧ : «حسن صحيح».

(٢) ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب العقيقة، برقم ٥٣٠٨، وأخرجه أبو يعلى، برقم ٤٥٢١، والبزار، برقم ٢٣٩، والبيهقي، ٣٠٣ / ٩، عبد الرزاق، برقم ٧٩٦٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١٢٤ / ١٢ : «إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيختين، غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. حجاج: هو ابن محمد الأعور، ويحيى بن سعيد: هو الاننصاري، وقد صرّح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٧٥٢، برقم ٤٦٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب النبات، باب العقيقة، برقم ٣١٦٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٦٣ / ٣ رقم ٩٣، وفي إرواء الغيل، ٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٤٥٢.

(٤) سمعت شيخنا ابن باز يقول: «وكانوا في الجاهلية يلطخون رأسه بالدم، ف جاء الله بالإسلام، فأمر بالحلق وإزالة الأذى، ويستحب أن يؤذن في اليمني، ويقيم في اليسرى، وإن كان في سندها بعض الضعف، وكذلك التحنين، والعقيقة، الأفضل اليوم السابع، فإن تأخر فلا حرج، وكذلك التحنين لو تأخر عن الولادة إلى اليوم السابع أو غيره لا حرج، والتحنين والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً». [سمعته منه رحمه الله أثناء تقريره على المتنقى لابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦١ - ٢٧٦٨].

## الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى:

الأفضل تحنيك المولود؛ لفعل النبي ﷺ في أحاديث منها ما يأتي:

**الحديث الأول:** حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «لُد لِي غلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيِّ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ...»<sup>(١)</sup>

**ال الحديث الثاني:** حديث أنس رضي الله عنه، قال: ذهبت بعد الله بن طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهناً بغيراً له<sup>(٢)</sup> فقال: «هل معك تمرة؟»، فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاها في فيه، فلما كهان ثم فغر فالصبي<sup>(٣)</sup>، فمجّه في فيه، فجعل الصبي يتلمّظه، قال رسول الله ﷺ : «حب الأنصار للتمن»، وسماه عبد الله<sup>(٤)</sup>.

**ال الحديث الثالث:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم»<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، التي تدل على سُنّة التحنين<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، برقم ٥٤٦٧، وتقدم تخرجه في تسمية المولود.

(٢) يهناً بغيراً له: أي يطليه بالقطران.

(٣) فغر فالصبي: فتح فمه.

(٤) البخاري، برقم: ٥٤٧٠، ومسلم، برقم ٢١٤٤، وتقدم تخرجه في تسمية المولود.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، برقم ٢١٤٧.

(٦) انظر: صحيح مسلم، من الحديث رقم ٢١٤٤ - ٢١٤٧.

قال الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه، و قريب منه من الحلوى، فيمضغ المحنن التمر حتى يصير مائعاً بحيث يبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه؛ ليدخل شيء منها في جوفه»<sup>(١)</sup>.  
وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله استحباب تحنيك المولود لهذه الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكرأً أو أنثى:**  
عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة»<sup>(٤)</sup>.  
وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله الآثار في ذلك، ثم قال: «وسير التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يครع سمع الإنسان كلماته

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٣٧٠.

(٢) وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار لعبد السلام ابن تيمية، الحديث رقم ٢٧٦٧: «... التحنيك والأذان ليس من شرط أن يكون بعد الولادة فوراً».

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٤.

(٤) الترمذى، كتاب الأضاحى، باب الأذان في إذن المولود، برقم ١٥١٤، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المولود يؤذن في أذنه، برقم ٥١٠٥، والحاكم، ١٧٩ / ٣، والبيهقي، ٣٠٥ / ٩، والطبرانى في الكبير، برقم ٩٣١، ٩٢٦، و أحمد في المسند، ١٦٦ / ٤٥، برقم ٢٧١٨٦، وأخرجه برقم ٢٣٨٦٩، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل، ٤ / ٤٠٠، برقم ١١٧٣، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢ / ٣٣٣: «والإقامة رویت في حديث في سنده مقال، ولكنها وردت عن بعض السلف»، ضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (رقم ١٥١٤)، وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

المتضمنة لكبرياء الرب و عظمته، والشهادة التي أَوْلَ ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالثَّلَقِين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقَن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدَّرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغطيه أول أوقات تعلقه به .. وغير ذلك من الحكم»<sup>(١)</sup>.

**الثالث عشر: يُعَقُّ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمى:**  
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «والسقط يُصلَّى عليه، ويُدعى  
لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى أن السقط الذي تضنه المرأة ميتاً، أو لغير تمام وقد كَمِلَ له أكثر من أربعة أشهر، فإنه يُغسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّه نسمة نُفِخَ فيها الروح، فُصَلَّى عليه كالمستهلِ الذي يصرخ عند الولادة، فإن المستهل

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣ / ٥٠٧ - ٥٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم ٣١٨٠، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، برقم ١٠٣١، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٢٩٣ رقم ٣١٨٠)، وفي صحيح سنن الترمذى، ١ / ٥٢٥، وفي إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).

يُصلّى عليه بغير خلاف<sup>(١)</sup>.

وكذلك العقيقة؛ لأنّه صار بنفح الروح إنساناً، له حكم الأطفال، قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «... إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يُغسل ويُكفن، ويُصلّى عليه، ويُسمّى، ويُعْقَّ عنه؛ لأنّه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال؛ لعموم الأحاديث»<sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث العقيقة: «وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره، إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده ...»<sup>(٣)</sup>.

فالسقط الذي نفخت فيه الروح له أحكام الأطفال، ويشفع في والديه، وهو فرط، ويبعث يوم القيمة؛ ولهذا يُغسل، ويُكفن، ويُصلّى عليه، ويُقبر في مقابر المسلمين، ويُسمّى، ويُعْقَّ عنه: عن الذكر شاتان والأنثى شاة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٤٥٨ / ٣، والشرح الكبير مع المقنعم والإنصاف، ٦ / ١٠٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٢٨ / ١٨، ٤٩ / ١٠.

(٣) المرجع السابق، ١٨ / ٤٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

## المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقْبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فهذه النفقة التي تستحق الأجر العظيم يجب أن تكون من حلال؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً<sup>(٢)</sup>.

فقد حرم الله الربا، والغش، والسرقة، والخداع والغصب، وجميع ما حرم الله ورسوله، فإنه لا يجوز للإنسان الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقترب منه؛ لأنه مهما أخذ من هذا الحرام وتصدق به أو أنفقه على عياله، فإن الله لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً.

وقد جاء في ذلك الشيء الكثير من القرآن والسنة، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَثْمُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «وَيَنْهَا لِلْمُطْفَفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (رقم ٩٩٥).

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...»

أخرجه مسلم (رقم ١٠١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ<sup>(١)</sup>.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقاً وبيتها بورك لهما في بيتهما، وإن كذباً وكتاماً محققت بركة بيتهما»<sup>(٢)</sup>.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعبد الله بن عجرة رضي الله عنه: «لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سخت، النار أولى به»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فیقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المطففين، الآيات: ١ - ٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم ٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (رقم ١٥٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٦٨/٤ رقم ٨٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٥ رقم ١٧٢٣)، والدارمي (رقم ٢٧٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/١١ رقم ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، والطبراني في الأوسط (١٣٩/٣ - ١٤٠ رقم ٢٧٣٠)، وفي الصغير (رقم ٤٣٠) وفي الكبير (١٠٥/١٩ رقم ٢١٢)، وأحمد (٣٢١/٣)، وفي النسخة المحققة (٢٢/٣٢٢ برقم ١٤٤٤١)، و(٤٢٥/٢٣ برقم ١٥٢٨٤)، وقال محققون مسند الإمام أحمد: ((إسناده قوي على شرط مسلم، ورجاه ثقات، غير ابن خيثم، فصدوق لا بأس به)). وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/٥): رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٠/٢ رقم ١٧٢٨) صحيح لغيره.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٧/١)، وقال محققون مسند أحمد (١٩٠/٦): «قال الدارقطني في العلل، ٥: الصحيح موقوف» والنسخة المحققة (٦/١٨٩، ٦/٣٦٧٢، برقم ٢٧١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في النسخة الهندية، (٤٤٧/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والعدني في الإيمان (رقم ٦٤)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (رقم ٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء =

وثبت أن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأدباً للغاش، وزجراً للناس عن غش المبيعات<sup>(١)</sup>، فعلى المسلم أن يراعي في كسبه على أسرته الكسب من الحلال الطيب؛ لأن التجار الذين يأكلون أموال الناس بالباطل هم الفجّار؛ لحديث رفاعة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجّاراً إلا من اتقى الله، وبرّ، وصدق»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يقول: «إن التجار هم الفجّار» فقالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم يحدّثون فيكذبون، ويحلفون

= (٤/١٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٣): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. وقال في موضع آخر (١٠/٢٢٨): رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٤٢٧/٢٤): وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٧٦ رقم ٥٣٢).

(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٨/١١٥، ونسبة إلى مالك في المدونة، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية، ص ٣٨٨، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ٩٠).

(٢) الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه إياهم، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم ٢١٤٦، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٠٨/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٥٨، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: « صحيح لغيره» بينما قال في ضعيف سنن الترمذى ص ١١٧: « ضعيف ».

ويأثمون»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد في المسند، ٢٩٠/٢٤، برقم ١٥٥٣٠، واللفظ له، والحاكم، وقال محققون المسند: «حديث صحيح» وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤٣/٢.

(٢) الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إياهم، برقم ١٢٠٩، وقال الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٤٢/٢: «صحيح لغيره» بينما ضعفه في ضعيف سنن الترمذى ص ١١٧.

## المبحث الخامس: مداعبة الأولاد

لقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال، وعلاج أخطائهم، بروح الشفقة والرأفة، والعطف، والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم، والعمل على تداركها ولم يقر النبي ﷺ الشدة والعنف في معاملة الأولاد، واعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة في القلب، وهدد المتصرف بها، بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدهما منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «من لا يرحم لا يُرَحَّم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلی وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر: «وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال: بينما رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياش... (رقم ٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

(٣) فتح الباري (٥٩٢/١)

يصلّي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطّال السجود بالناس، حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «إِنَّ ابْنِي قَدْ ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سَنَةُ سَنَةٍ» قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزجرني أبي، قال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر يعني من بقائها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَسْنُ وَالْحُسْنُ هُمَا رَيْحَانَتَيَ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤٣ رقم ٧٢٧)، وفي المختبى (٢/٢٢٩ رقم ١١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٣ رقم ٣٢٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٢/١٨٧ رقم ٩٣٤)، وأحمد (٣/٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٧/٢٧٠ رقم ٧١٠٧). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٧١ رقم ١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والبطانة (رقم ٣٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم ٣٧٥٣)، والترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (رقم ٣٧٧٠) والله لفظ له.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:  
**تُقْبِلُونَ الصَّبِيَانَ فَمَا نَقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلَمْ لَكَ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»**<sup>(١)</sup>.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى، ثم يضمهمما، ثم يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه مرّ بصبيان فسلم عليهم<sup>(٣)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يداعب الصبيان، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك: «يا أبا عمير ما فعلَ التغيير»<sup>(٤)</sup>. والنغير اسم لطائر يشبه العصفور، كان يلعب به أبو عمير فمات، فكان يداعب الصبي ليخفف عنه، ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به، فقد كان التلطُّف بالأطفال من عادة رسول الله ﷺ، وكيف لا يكون هذا من خلقه ﷺ والقرآن خلقه<sup>(٥)</sup>? فمن كان القرآن خلقه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعياش وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ (رقم ٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستذان، باب التسليم على الصبيان (رقم ٦٢٤٧) ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (رقم ٢١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩) ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

(٥) عن سعد بن هشام قال: سألت عائشة قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله =

فقد أُعطي خيراً كثيراً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يُؤتى بالصبيان فيبارك عليهم ويحنّكهم، فأتي بصبيٍ فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبّعه بوله، ولم يغسله»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه النصوص تبيّن مدى عناء المصطفى ﷺ بالأطفال، وشفقته عليهم، وحرصه على إدخال السرور عليهم، فالأطفال يُمثلون بعض اليوم وكلّ الغد، فيحتاجون إلى بناء شخصيتهم وإشعارهم بالاهتمام بهم، وهذا بلا شك يتراك آثاراً حسنة في نفوسهم، ويعود عليهم بالخير والبركة، ويعودهم على الثقة بالله ثم بالنفس، ويربّي فيهم حب الخير والتآخي.

وقد أخذ الخلفاء والصحابة بنهج النبي ﷺ في الترُّفق بالأطفال، وأخذهم باللين والشفقة والعطف، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين للأطفال، ويستنكر الغلطة والشدة في معاملتهم، ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهليّة الإنسان في الولاية على الغير، فقد دخل عليه

---

= ﷺ، فقالت: ألس تقرأ القرآن؟ قلت: بلـ. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ القرآن. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (رقم ٧٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر (رقم ٦٠٠٢) ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (رقم ٢٨٦).

أحد عماله، وولاته، فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله، فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟ فأجاب: إذا دخلت سكت الناطق، قال له عمر: اعزل عملنا؛ فإنك لا ترقق بأهلك ولدك، فكيف ترافق بأمة محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

فال الخليفة الراشد يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد والسعى في إدخال السرور عليهم؛ ليترروا تربية حسنة بعيدة عن الخوف والجبن.

وقد عزل عمر هذا الوالي؛ لجفائه، وشدة، وقسالته مع أقرب الناس إليه من الأهل والأولاد؛ لأن من يفعل هذا مع أسرته يكون مع الناس أشد جفاءً وغلظة وقسوة في المعاملة، رحم الله عمر فقد كان دائماً خير قدوة، وخير مثل في الرفق والعدل، وفي حسن السياسة، وصلاح الرأي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢٠٨).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص ٢٠٨.

## المبحث السادس: الرعاية الصحية

يحث الإسلام على النظافة في البدن والملابس، فالنظافة من الإيمان<sup>(١)</sup>، وبالنظافة تدوم الصحة بإذن الله تعالى، ويزداد البدن قوة ونشاطاً.

فعلى الوالد أو المربى أن يحافظ على نظافة الأولاد، وإضافة إلى النظافة لا بد من الأغذية المناسبة التي تلائم الطفل، وتنظيم الوجبات، ولا يكون الغذاء مفيداً إلا إذا نُظم؛ فإن الإكثار من الطعام بدون تنظيم قد يضر، كما إن الإقلال إلى درجة الضعف يسبب أمراضاً ضارة كذلك، والرسول ﷺ قد أرشدنا إلى ترك الإكثار من الطعام، وأخبرنا بأن الأفضل لابن آدم أن يجعل ثلثاً لطعامه، وثلثاً لنفسه، وثلثاً لشرابه<sup>(٢)</sup>.

(١) النظافة من الإيمان معناه صحيح، ولكن ورد فيه حديث ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في الأوسط، قاله العراقي في تحرير أحاديث إحياء علوم الدين، ٢٧٨/١.

(٢) عن المقدام بن معدى كرب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل (رقم ٢٣٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع، (برقم ٣٣٤٩)، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه.. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلت الآدمي نفسه: فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» وابن حبان (٤٤٩/٢)، والنمسائي في الكبرى (١٧٨/٤)، والحاكم (٣٦٧ رقم ٧٩٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/٩، ٥٢٩.

ومن الرعاية الصحية أن يحافظ على أولاده، وأن لا يدفعهم إلى مرضعات لا يحافظن على النظافة، سواء كانت: النظافة الحسية، أو المعنوية، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعو إلى النظافة، فلا غرو أن توجب أموراً تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل، منها: الختان، وحلق الرأس في اليوم السابع من ولادة الطفل، وبذل الوسع في نظافة بدن الطفل وثوبه.

والختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار من أعظم ما يت nefz في الإنسان المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»<sup>(١)</sup>. فجعل الختان رأس خصال الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، وهذا يتتحقق مع تأويل من تأول قوله تعالى: «صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً»<sup>(٢)</sup> على الختان.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ»<sup>(٣)</sup> أنه ابتلاه بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: قص

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (رقم ٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (رقم ٢٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.  
والتي في الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونف  
الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء<sup>(١)</sup>.

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا  
تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة»<sup>(٢)</sup>. والصواب خلاف ذلك كله،  
فضلاً عنه صحيح وتوكل ذبيحته، وتجوز شهادته؛ لعدم الدليل  
الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، ومنافعه الكبيرة  
والكثيرة، ومن ذلك:

١ - عدم تراكم المفرزات التي تؤدي إلى الالتهاب.

٢ - عدم تراكم آثار البول.

٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية.

٤ - يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع<sup>(٤)</sup>.

أما حلق الرأس: فهو من مظاهر عنایة الشريعة بالطفل،

(١) تفسير ابن كثير (١٦٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢١، رقم ٢٣٣٤)، وانظر: الاستذكار (٨/٣٣٨)، والمحلى (٧/٤٥٤)، وانظر: تحفة المودود، لابن القيم (ص ٩٦).

(٣) أخرج البخاري تعليقاً عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم قالا: «لا بأس بذبيحة الأقلف» في كتاب النبات والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، قبل الحديث رقم ٥٥٠٨.

(٤) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٨٤).

والاهتمام بنظافته من ولادته حتى يبلغ رشده، وذلك لأنّ بقاء الشعر على رأس الطفل الصغير خاصةً يلحق ضرراً به؛ لأنّه يغلق مسام الرأس، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ بِتَسْمِيَتِهِ وَعَقِيقَتِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا وَأَمْرَأَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>.

وعن سمرة بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»<sup>(٣)</sup>.

ونأخذ من هذا عنابة الإسلام بصحبة الطفل من نظافة وحفظ ورعاية وغير ذلك من المحافظة على صحته وأخلاقه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نَعِمَتَانِ مَغْبُونُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود (رقم ٢٨٣٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١٣٠/٣ رقم ٢٨٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٧/١٢ رقم ٥٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩ رقم ١٩٥٥)، وأبو يعلى (١٧/٨ - ١٨ - ٤٥٢١ رقم ٢٦٤/٤)، والحاكم (٤/٤٥٢١ رقم ٧٥٨٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الأخلاقي، باب من العقيقة (رقم ١٥٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى (٣/٧٧ رقم ٤٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٩ رقم ١٩٠٤٧). ونقل الألبانى في إرواء الغليل (٤/٣٨٠) تصحيح الحاكم والذهبى وابن السكن وابن حجر رحم الله الجميع.

الصِّحةُ وَالْفَرَاغُ<sup>(١)</sup>.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «نَظِفُوا أَفْنِيْتُكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تَدَاوِفُوا عَبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ لَم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ (رقم ٦٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة (رقم ٢٧٩٩)، والبزار (٣٢٠/٣) رقم ١١١٤) وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (رقم ١٦١٦). وفي ضعيف سنن الترمذى (٢٧٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (رقم ٨٨٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب السواك (رقم ٢٥٢).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٧٠ رقم ١٣٨٥)، وابن حبان (١٣/٤٢٦ رقم ٦٠٦١)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (رقم ٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٣/١٤٠ رقم ١٤٦٧)، والحميدى في مسنده (٢/٣٦٣ رقم ٨٢٤)، والطبرانى في الصغير (رقم ٥٥٩)، وفي الكبير (١/١٧٩ رقم ٤٦٤)، وصححه الكنانى في مصباح الزجاجة (٤/٤٩). وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٥٨ رقم ٣٤٩٩).

يُنْزَلْ داءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص من الشرع توجب العناية بالأطفال وصحتهم، والمحافظة عليهم والقيام بالرعاية الصحية، إضافة إلى الرعاية البدنية والأخلاقية.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤١٣، ٣٧٧)، وأبو يعلى (٩/١١٣)، ورقم (٥١٨٣)، والحاكم (٤/٤٤١)، رقم (٨٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٣)، رقم (٤٩٣٤)، والحميدي (١/٥٠)، رقم (٩٠)، والطبراني في الأوسط (٧/١٢١)، رقم (٧٠٣٦)، وفي الكبير (١٠/١٦٣)، رقم (١٠٣٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٤٨)؛ رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات. وصححه الحاكم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٤٥١).

## المبحث السابع: الرضاعة

الرضاع: هو مص الرضيع للبن من ثدي المرأة في مدة الرضاع، ولما كان الطفل في مستهل حياته لا قدرة له على تناول الطعام، ولا قدرة له إلا أن يتغذى عن طريق المص، سواء كان ما يرضعه هو لبن الأم، أو غيرها من المرضاع، أو كان رضاعاً صناعياً بألبانيٍ صناعية، فقد أمر الله أم المولود أن ترضعه حولين كاملين، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَة﴾<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه يعلم بِكَوْنَتِهِ أن هذه المدة هي المثلث من جميع الوجوه: الصحية، والنفسية للطفل، وأثبتت البحوث الطبيةاليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين البدنية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية ب الغذاء الطفل أنَّ منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن، الذي يحفظ حياة الطفل، ويحصل به نموه<sup>(٢)</sup>.

والذي خلق هذا الطفل هو أعلم بما يسره، وما يضره، وما يسعده، وما يشقيه، فقال بِكَوْنَتِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَة﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتفع المولود [من غير أمّه] وعمره فوقهما لم يحرم<sup>(٣)</sup>. وقال الشوكاني في قوله تعالى: ﴿يُرِضِّعْنَ﴾ قيل: هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ للدلالة على أن هذا التقرير تجاري لا تقريري. وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾ وفيه دلالة على إن إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصر على ما دونه<sup>(٤)</sup>.

واستنبط ابن كثير من تفسير آية الأحقاف، وآية لقمان، وآية البقرة: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح وافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) تفسير ابن كثير، (٢٨٤/١).

(٤) تفسير الشوكاني آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٥) تفسير ابن كثير (٤/١٥٨).

وقد ذكر ابن كثير قصة رجل تزوج امرأة من جهينة فولدت له تمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما أتى بها عثمان أمر بها فرجمت، فبلغ ذلك علياً، فقال علي لعثمان: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلـ، قال: أما سمعت قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؟ قال: (حواليـن كـامـلين) فلم نجده بقـي إلا ستة أشهر، فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنـت بهذا، عليـ بالمرأـة فوجـدوـها قد فـرغـ منها<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((إذا وَضَعَتِ المرأة لتسعة أشهر كفـاهـ من الرضـاعـ واحدـ وعشـرونـ شـهـراـ، وإذا وَضَعَتـ لـسـبـعـةـ أـشـهـرـ كـفـاهـ من الرضـاعـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ شـهـراـ، وإذا وَضَعَتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـحـوليـنـ كـامـلينـ»؛ لأنـ اللهـ يـقـولـ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>).

وإنـ أـرـادـ والـدـ الطـفـلـ أوـ والـدـتهـ فـطـامـهـ فـلاـ بدـ منـ الرـضـىـ بـيـنـ الـطـرـفـينـ، وـالـتـشـاـورـ، فـإـذـاـ اـتـفـقاـ عـلـىـ فـطـامـهـ قـبـلـ الـحـوليـنـ فـلاـ جـناـحـ عـلـيـهـمـاـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ انـفـرـادـ أـحـدـهـمـاـ بـالـفـصـالـ دـوـنـ الـآـخـرـ، أـوـ يـسـتـبـدـ مـنـ غـيـرـ مـشـاـورـةـ الـآـخـرـ، وـهـذـاـ فـيـهـ اـحـتـيـاطـ لـلـطـفـلـ وـإـلـزـامـ لـلـنـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ، وـهـوـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ بـعـبـادـهـ حـيـثـ تـبـهـ الـوـالـدـيـنـ وـأـرـشـدـهـمـاـ إـلـىـ مـاـ يـصـلـحـهـمـاـ وـيـصـلـحـهـ.

(١) أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٠/٣٢٩٣ـ رقمـ ١٨٥٦٧ـ) وـانـظـرـ: تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (٤/١٥٨ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (١٠/٣٢٩٤ـ رقمـ ١٨٥٦٧ـ)، وـانـظـرـ: تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (٤/١٥٨ـ).

ولقد حافظت الشريعة على رعاية الطفل، فإن تيسر إرضاعه من أمه فبها ونعمت، وإن عدم هذا فلا جناح على والدي الطفل أن يسلماه إلى مرضعة: ذات أمانة، وشرف، ودين، إذا سلّماه والدا الطفل أجراه المرضعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُواْ أَوْ لَا دَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا رضع الولد من غير والدته وكان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ فإن الرضاع يحرّم ما يحرم النسب، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَيَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يُحرّم من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

الرِّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرِمُ المَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

ولَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ رَضْعِ خَمْسِ رَضْعَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُثْلِي مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُنَّ مِنْ إِخْوَانَكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم ١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٦) ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (رقم ١٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصنتان (رقم ١٤٥٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضاعات (رقم ١٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم ٢٦٤٧) ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (رقم ١٤٥٥) بلفظ: «انظُرُنَّ إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرِّضاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(٦) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر =

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾<sup>(١)</sup>. فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها؛ ليهددها فيه، أو تقبل إرضاعه بلا مقابل إذا كانت أجنبية عن أب المولود، أمّا إذا كانت الزوجية قائمة فليس لهاأجرة على إرضاعه، وكذلك إذا كانت معندة من طلاق رجعي، إذ إن النفقة ثبتت لها لقيام الزوجية، وبقائها في مدة العدة، ولا تستحق أجرة أو نفقة، بسبب الرضاعة، إذ لا يحسب للمرأة نفقتان، وإن تعددت أسباب الوجود<sup>(٢)</sup>. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتشغل كاهله بمطالبه، وليس للأم مضارة الأب، وإذا فعلت فلأب أن يحضر لطفله مرضعاً حين تتحقق مصلحة الطفل في هذا الرضاع...، على شرط أن يوفي أجرها وأن يحسن معاملتها.

وإذا توفي الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى وارثه، وعلى الوارث مثل ذلك، فهو المكلف أن يرزق من تقوم بإرضاع الطفل ويكسوها بالمعروف والحسنى، وهكذا توالى الشريعة الإسلامية عنانيتها بالطفل، وتعمل على حفظه، فلا يتعرض للضياع إن مات والده،

= دون الحولين (رقم ١١٥٢)، وابن حبان (١٠/٣٧ رقم ٤٢٢٤)، والنسائي في سنته الكبرى (٣٠١/٣ رقم ٥٤٦٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (١/٥٨٩ - ٥٩٠ رقم ١١٥٢)، وفي صحيح الجامع (رقم ٧٦٣٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) زاد المعاد (٤/٣٢).

فحقه وحق من تقوم بإرضاعه مكفول في جميع الحالات<sup>(١)</sup>. والشريعة تضرب المثل الأعلى في العناية بالطفل، والعمل على صيانته وحفظه، فلقد قرر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطاء للأطفال من بيت المال يبدأ بعد الفطام، ولما علم أن الأمهات تسارع إلى فطام أطفالهن استعجالاً لهذا العطاء، أفرزه ذلك وأقض مضجعه وحرمه النوم ولم يكدر المصلون يتبيّنون صوته في القرآن من شدة تأثيره وبكائه، فسارع بعد الصلاة بإصدار قراره بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع<sup>(٢)</sup>.

وهذا العمل الذي فعله عمر يدل على رحمته بالمؤمنين والشفقة على أطفالهم، والشريعة الإسلامية كاملة شاملة، تشمل جميع أمور الدنيا والآخرة، التي فيها سعادة للبشرية جموعاً في دنياهם وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في ظلال القرآن (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد، ٢٩٨ / ٣، والرياض النصرة، ٣٨٩ / ٢، وانظر: الطفل في الشريعة الإسلامية.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

## المبحث الثامن: الحضانة

### أولاً: تعريف الحضانة لغة وشرعًا:

**الحضانة في اللغة:** هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما. يقال: حضن الطائر أفراده واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه.

وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها. ومن معانيها: النصر، والإيواء، يقال: حضنه واحتضنه، أي أواه ونصره.

**والحضانة في الاصطلاح:** التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة ورسمت لها الطريق السوي؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبوين، عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحنة، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته، وتنشئته وتنقيفه بين الأبوين... هذا ما يُعرف بالحضانة، ولكن عندما تنفصم العرى الزوجية وينفصل الزوجان لا ترك الشريعة الأولاد للضياع والتشريد، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكّنهم من الاعتماد على

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (حضن).

أنفسهم وإدراك مصالحهم.

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع وال مليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير، وتلتفتها إلى المعروف لمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً: وعطف فيها على الأم ثانياً: رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التي ترى في الولد أنه جزء منها، فجعل للأم ثم لقرباتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين وبعدها يدخل في مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً يجعله لأبيه، أو لأمه، أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أهمية الحضانة:

وللحضانة شأن آخر خلاف الرضاع، ولها أحكام تخالف الإرضاع، ولكن لا يرد تطبيق الأحكام للحضانة غالباً إلا في حال الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك؛ لأن الطفل يحتاج إلى نوع من: الرعاية، والحماية، والتربية، والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية.

## رابعاً: أقسام الولاية:

### الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الولاية الأولى:** ولاية التربية والحفظ، وهي القيام على شؤون الطفل من وقت نزوله من بطن أمه وهي المسمى بالحضانة، والأم هنا أحق بالقيام على تربية ولدها، والأم مقدمة على الأب في هذا المجال، لما تحمله من أنواع الرحمة والعطف، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجربي له حواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>.

**والولاية الثانية:** الولاية على النفس: وذلك بإنفاذ التصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه، وبين هذه الولاية وبين الحضانة مشاركة زمنية، تنتهي بانتهاء مدة الحضانة، على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث يجبر المولى عليه على أمر ينفعه، أو الاعتراض على سلوكه، والحلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

**الولاية الثالثة:** الولاية على المال: وهي تختص بتنمية أمواله ودفع الزكاة عنه حتى يبلغ الصغير الرشد، وقد ورد النهي عن دفع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨ رقم ١٥٥٤١)، والحاكم (٢٢٥/٢ رقم ٢٨٣٠)، وأحمد (١٨٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٣): رواه أحمد ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢/٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٧/٢٤٤).

المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا  
السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ  
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد علق القرطبي على الآية بقوله: «فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لانعدام عقله بجنون أو غيره، حال يحجر عليه لصغره، حال لسوء نظره لنفسه وماليه»<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: أنواع الولاية:

والولاية من حيث الولي نوعان:

نوع يُقدم فيه الأب على الأم، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، فيقدم الأب في الولاية على المال والنكاح، وتقدم الأم على الأب في الرضاع والحضانة.

#### سادساً: شروط الحضانة:

يشترط للحضانة شروط على النحو الآتي:

- ١ - ألا تكون الأم مزوجة بأجنبي.
- ٢ - أن تكون أمينة.
- ٣ - العدالة إذا كانت الحضانة لغير الأبوين.
- ٤ - القدرة على التربية.
- ٥ - أن تكون ذات رحم، فلا حضانة للقريبة غير المحرم، كما لا

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٢٨/٥).

يثبت الحق في الحضانة للمحارم غير الأقارب، كالأم والأخت من الرضاعة إذا لم تكن قريبة أو محروماً.

٦ - يشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة؛ فإنها سوف تفسد المحضون.

أما الشروط التي يلزم توافرها في الرجل الذي له حق الحضانة لعدم وجود أهل الحضانة من النساء، فهي:

١ - الحرية. ٢ - العقل. ٣ - البلوغ. ٤ - القدرة على تربية الطفل.

٥ - الأمانة. ٦ - وأن يكون ذا رحم محروماً إذا كان الطفل أنثى.

٧ - وأن يكون عصبة للطفل ويقدم من يكون مقدماً في الميراث<sup>(١)</sup>.

#### سابعاً: أدلة ثبوت الحضانة:

أدلة ثبوت الحضانة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنّة: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكري»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٩٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٦)، وسبق تخرجه. وحسنه

الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢ رقم ٢٢٧٦)، وفي إرواء الغليل (٢٤٤/٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ابنة حمزة اختصم فيها: علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الحال بمنزلة الأم»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا أبوك وهذه أمك وخذ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ» فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني جدي رافع، أنه أسلم وأبنته امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (رقم ٤٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا (رقم ١٣٥٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (رقم ٢٣٥١)، والبيهقي في الكبرى رقم ٢/٨، وأبو يعلى (٦١٣١ رقم ٥١٢)، وأبو يعلى (١٠/١٥٥٣٥ رقم ٨٠٢)، وصححه الترمذى. والألبانى في صحيح سنن الترمذى (١٣٥٧ رقم ٨٠٢)، وفي إرواء الغليل (٧/٢٤٩ - ٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم ٢٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى رقم ٣/٨، والحاكم (٤/١٠٨ رقم ٧٠٣٩)، وصححه، وكذا صحيح ابن القطان كما قال في الدرية (٢/٨٢). وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢ - ٣٣ رقم ٢٢٧٧).

وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابتي، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعوها» فماتت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها» فماتت إلى أبيها فأخذها<sup>(١)</sup>.

**أما الإجماع:** فقد جاء في الفقه الحنبلـي: أن كفالة الطفل وحضانته واجبة.

وجاء في الفقه المالكي: الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار<sup>(٢)</sup>.

والشريعة الإسلامية كفلت حق الطفل كما كفلت حقوق الآخرين، فمهما عدلت البشرية إلى غيرها فإنها سوف تبقى تائهة ضائعة، حتى ترجع لتعاليم الشريعة الإسلامية وتترك قوانين هي عبارة عن كلمات تقال، وهي في الواقع توقع الفساد وتضييع حقوق الآخرين. أما أحكام الشريعة الإسلامية فإنها صالحة لكل زمان ومكان. ونأخذ مما تقدم أن وقت حضانة الطفل من وقت ولادته إلى

بلغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الحضانة وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية والخدمة، ولا يحسن هذا في الغالب إلا النساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام – سواء كانت الحاضنة الأم أو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون (٢٤٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٢ رقم ٢٤٤).

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١).

غيرها - ببلوغه حداً يستقل فيه بنفسه وحده وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبعين سنة.

أما البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرهما، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عبد الله بن حماد<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثانية:** وهي مرحلة ضم الطفل إلى وليه، الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهديب.

أما البنت - بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام - فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة، أما إذا لم تكن كذلك فحتى سن التمييز عند غيرها من النساء، ثم تكون عند الأب ليقوم بحمايتها والمحافظة عليها وصون عرضها، والولد يقوم بتأديبه وإرشاده إلى الأمور الخيرية<sup>(٢)</sup>.

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٠١ - ١٠٢).

(٢) المرجع السابق بتصرف (ص ١٠٤).

## المبحث التاسع: النفقة على الأولاد

### أولاً: أهمية النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية:

من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنيفته كان على الأب أن يكملها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كان كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

### ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَيْنِفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنِفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما الأدلة من السنة فهي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما تركَ غنىً، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلية، ابدأ بمن تَعول، تقول المرأة: إما أن تطعموني وإما تُطْلقني، ويقول العبد: أطعموني واستعملني، ويقول ابن: أطعموني، إلى من تدعني» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل في ذلك شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال (رقم ٥٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها =

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه أيضاً: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعد رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعودني وأنا مريض بمكة فقلت: لي مال أوصي بماله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أعنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترتفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، يتتفع بك ناس ويضر بك آخرون»<sup>(٤)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصدقة ما ترك

= ولدتها بالمعروف (رقم ٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (رقم ١٧١٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (رقم ١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٣)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم (رقم ٢٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (رقم ٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٨).

غِنَى، واليَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ: تَقُولُ امْرَأُكَ: إِمَّا أَنْ تُعْطِينِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقْنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعَمْنِي إِلَى مَنْ تَكْلُنِي»<sup>(١)</sup>. فَقَالُوا: يَا أَبَا هَرِيرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هَرِيرَةَ.

وَعَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَا بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يَعْفُمُ اللَّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادِ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ (رَقْمٌ ٥٣٥٥)، وَسَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحُثُّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرُ الْمُنْفَقِ بِالْخَلْفِ (رَقْمٌ ٩٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الصَّغِيرِ (رَقْمٌ ٩٤٠) وَفِي الْأَوْسَطِ (٦٨٣٥/٧)، وَفِي الْكَبِيرِ =

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، وشارحة له، في وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاشرت السنة القرآن الكريم، وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة في هذا الحكم<sup>(١)</sup>.

### وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: «وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= رقم ١٢٩ / ١٩) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥ / ٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥ / ٤): رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦ / ٢) رقم ١٦٩٢: صحيح لغيره، وصححه في صحيح الجامع الصغير (رقم ١٤٢٨).

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٧٩).

(٢) المغني (٢١٢ / ٨).

## المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي

يبدأ التعليم للطفل من أول خروجه من بطن أمه إلى هذه الحياة؛ لأنه من المستحب أن يسمع ما يطرد الشيطان عنه، وأن يطرق سمعه كلام حسن. وقد ورد في الحديث عن أبي رافع رض أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي عند ولادته<sup>(١)</sup>، لأن هذا الكلام أحسن كلام يطرق أذن المولود، وحيث إن الطفل يعتبر صفحة بيضاء فاستحب أن يسمع أولاً وقبل كل شيء ذكر الله الذي يطرد الشيطان، ثم على والد الطفل عندما يبلغ سن التعليم، وقد يبدأ من استطاعة الطفل على النطق بالكلام فليقنه (لا إله إلا الله)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، والعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ﴾

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (رقم ٥١٠٥)، والترمذى، كتاب الأصحابى، باب الأذان في أذن المولود (رقم ١٥١٤)، والبيهقي في الكبير (٣٠٥/٩) رقم ١٩٠٨٦، والحاكم (١٩٧/٣) رقم ٤٨٢٧، وأحمد (٣٩١/٦)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١) رقم ٩٢٦، والبزار (٣٢٥/٩) رقم ٣٨٧٩، وابن أبي الدنيا في العيال (٥٤) وصححه الحاكم وحسنه محقق كتاب العيال الدكتور نجم عبد الرحمن بن خلف. بينما ضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (رقم ١٥١٤) وفي ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥١٠٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

\* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ \* عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ  
يَعْلَمَ ﴿١﴾.

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ ﴿٣﴾.

كما جاء في السنة الأمـر بـتـعلـيم الـأـطـفال كل ما يـعود عـلـيهـم  
بالـنـفـع فـي الدـنـيـا وـالـآخـرـة، وأـوـل شـيـء يـلقـن لـهـم وـيلـقـى فـي  
أـسـمـاعـهـم، أـعـذـبـ الـكـلـام وـأـطـيـهـ، وـهـو ذـكـرـ الله ﷺ.

قال أبو رافع: رأيت النبي ﷺ: «أذن في أذن الحسن بن علي  
حين ولدته فاطمة» <sup>(٤)</sup>. ويتبعـنـ عـلـى الوـالـدـ والـوـالـدـةـ موـاصـلـةـ تـعلـيمـ  
الـطـفـلـ وـتـرـبـيـتـهـ بـحـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ مـرـاحـلـ نـمـوـهـ، فـيـعـلـمـ كـيـفـ يـنـطـقـ ثـمـ  
الـكـلـامـ، وـأـحـسـنـ ماـ يـقـالـ لـهـ فـيـ هـذـاـ هوـ تـلـقـيـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ  
مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـيـجـعـلـ هـذـاـ عـنـدـ الطـفـلـ مـنـ بـابـ التـسـلـيـةـ لـهـ،  
وـيـحـسـنـ تـعلـيمـ الـأـطـفـالـ كـلـ ماـ يـنـفـعـهـمـ وـيـقـوـيـ أـجـسـادـهـمـ، يـقـوـلـ أـمـيـرـ  
المـؤـمـنـينـ عـمـرـ الفـارـوقـ ﷺـ: «عـلـمـواـ أـوـلـادـكـمـ السـبـاحـةـ وـالـرـمـيـ،

(١) سورة العلق، الآيات: ١ - ٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذـيـ، كتاب الأضـاحـيـ، بـابـ الأـذـانـ فـيـ أـذـنـ الـمـولـودـ، (برـقمـ ١٥١٤ـ)، وـسـبـقـ  
تـخـرـيـجـهـ. وـانـظـرـ: تحـفـةـ الـمـولـودـ لـابـنـ الـقـيـمـ (صـ ١٣٣ـ). وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ضـعـفـ  
الـترـمـذـيـ (رـقـمـ ١٥١٤ـ) وـفـيـ ضـعـفـ أـبـيـ دـاـوـدـ (رـقـمـ ٥١٠٥ـ).

ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً<sup>(١)</sup>. ومن ذلك يجب على الأب أن يعلم ابنه الصلاة ويرغبه فيها إذا بلغ سبع سنين.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وأعظم العلوم: القرآن، فينبغي لوالد الطفل ووالدته أن يعلّموا أولادهم القرآن من الصّغر.

وعلى الأب أن يجتنب القسوة والضرب في أول أمر الطفل إلا بعد العاشرة إذا تكاسل عن الصلاة، وقد كان النبي ﷺ مثالاً للرحمة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب على عنقه، فإذا رکع أو سجد وضعها، وإذا جلس ردها في مكانها، وهكذا حتى انتهى من صلاته»<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره السيوطي في الدر المثور (٨٦/٤) مقتضياً على الجزء الأول. وانظر: فيض القدير (٣٢٧/٤)، بينما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠/٦) بلفظ: «اقطعوا الركب وثبتوا على الخيل وثباً». وقال الألباني عن الجزء الأول في ضعيف الجامع (رقم ٣٧٢٧) ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة (رقم ٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢ رقم ٣٠٥٠)، والدارقطني (١/٢٣٠ رقم ٢، ٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٤ رقم ٣٤٨٢)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٩٥)، وحسنه محقق كتاب العيال لابن أبي الدنيا (رقم ٢٩٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦ رقم ٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

ومن حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر تأديب الطفل حق من حقوقه على والده، فقال فيما رواه عنه أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهمَا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيُخْسِنَ اسْمُهُ وَأَدْبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلِيُزَوِّجْهُ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان عليه الصلاة والسلام يهتم بالأطفال، ويعتني بهم، ويعلمهم الأدب حتى طريقة الأكل والشرب وغير ذلك، فقد قال عمر بن أبي سلمة عندما رأه يأكل وتطيش يده في الصحفة: «يا غلام سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْهِدْهُ تُجَاهِكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ». رواه الترمذى. وفي رواية

(١) إحياء علوم الدين للغزالى (٢١٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٦ رقم ٨٦٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ١٧٣). وذكره التبريزى في مشكاة المصايف (٩٣٩/٢ رقم ٣١٣٨)، ولم يحكم عليه الألبانى بشيء، بينما ضعفه في السلسلة الضعيفة (١٦٢/٢ - ١٦٤ رقم ٧٣٧).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليدين (رقم ٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (رقم ٢٠٢٢).

لغير الترمذى: «اَحْفَظِ اللَّهَ تَجْدُهُ اَمَامَكَ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ  
يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمُ اَنَّ مَا اَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا  
اَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمُ اَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَانَّ الْفَرَاجَ  
مَعَ الْكَرْبِ، وَانَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(١)</sup>.

هذا التوجيه الكريم من المصطفى ﷺ للأمة في شخصية ابن عباس رضي الله عنهما ليس تربية على الزهد أو توجيهها إلى اعتزال الحياة، ولكنها تصحيح العقيدة وتشييد الإيمان الراسخ في قلب عبدالله بن عباس حتى لا يفسدها فقر أو حرمان، أو يطغى عليها ثراء أو متاع أو يحول بينها وبين عقيدتها عرض أو جاه، فهذه النصوص المذكورة تدل دلالة واضحة على مدى عنائية الشريعة بالعلم والتعلم، إذاً فواجب على كل والد أن يربى أولاده على الأخلاق الفاضلة ويعلمهم دينهم، وأفضل ما يعلم الطفل قبل كل علم بعد استقامة لسانه هو القرآن الكريم؛ لأنه حبل الله المتيقن، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به لم يضل. ثم بعد ذلك يعلمه الصلاة إذا بلغ سبع سنين مع استمراره في تعلم القرآن والسنن النبوية على قدر تحمله وطاقته، ويكون ذلك على أيدي رجال صالحين، وهذا الأصلان العظيمان هما أساس

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة (رقم ٢٥١٦)، والحاكم (٦٢٣/٣ رقم ٦٣٠٣)، والطبراني في الأوسط (٣١٦/٥ رقم ٥٤١٧)، وفي الكبير (١٢٣/١١ رقم ١١٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٣٠/٤ رقم ٢٥٥٦)، وأحمد (٢٩٣/١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٤/١) رقم ٧٤٥، وعبد بن حميد (رقم ٦٣٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٦٠٩/٢ - ٦١٠ رقم ٢٥١٦).

الدين ومصدره، فإذا تعلم الناشئ هذا القرآن وهذه السنة المطهرة وتعمق فيهما وفهم الأحكام والعبادات، والمعاملات، والأداب كان من الذين وصفهم الله بالعلم إذا عمل بما علم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

ونأخذ في هذا الموضوع رأي ونظر مؤرخ من مؤرخي الإسلام بعد أن استدللينا من القرآن والسنة المطهرة، ألا وهو ابن خلدون. يرى ابن خلدون أن مناهج التعليم تختلف باختلاف البيئات الإسلامية، ولكن المسلمين متفقون على أن القرآن هو أصل الدين ومصدر العلوم الإسلامية، ولذلك جعلوه أصلاً من أصول التعليم، وأساساً من أسس التربية الإسلامية، وفي ذلك يقول: «اعلم إن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن، وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي يبني عليه ما يحصل بعد من الكتاب، وسبب ذلك أن تعليم الصغر أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما تقدم فإن الأب مسؤول عن تعليم ابنه أمور دينه من أركان وواجبات ومستحبات، وكذلك أمور دنياه، التي تعود عليه

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤/١٢٣٩) بتصرف.

وعلى أمة الإسلام بالخير والبركة، هذا هو التعليم المطلوب.  
وخلاصة القول: أن الأب يُربّي أولاده ذكوراً وإناثاً على طاعة

الله عَزَّلَهُ، وطاعة رسوله ﷺ على النحو الآتي:  
**أولاً: المسؤوليات الكبرى للأب والمربى:**

١ - **مسؤولية التربية الإيمانية:** تلقينه إذا نطق بالكلمات الطيبة وأعظمها «لا إله إلا الله» وتعريفه أول ما يعقل: الحلال والحرام، ويؤمر بالصلاحة في سن السابعة، وتأديبه على حب الله تعالى وحب النبي ﷺ، وحب القرآن، ويرشده إلى: الإيمان بأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان الستة، وركن الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه، ويغرس الخشوع لله في قلبه، والتقوى، والمراقبة لله تعالى في السر والعلن.

٢ - **مسؤولية التربية الأخلاقية،** وهذه المسؤولية هي ثمرة من ثمرات الإيمان، فيربيهم على الصدق، وجميع الأخلاق الفاضلة، ويحذرهم من الكذب وجميع الأخلاق الرذيلة.

٣ - **مسؤولية التربية الجسمية،** فينفق على أولاده من الحلال، ويحافظ على القواعد الصحية لأولاده، ويبعدهم عن أسباب الأمراض، ويعالج المرضى منهم، ويُطبق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ويعلّمهم على الرماية، وركوب الخيل، والسباحة عند الأمان من المفاسد، ويعوّدهم على الجد والرجولة، ويبعدهم عن كل ما يضرهم من المفاسد.

٤ - **مسؤولية التربية العقلية**، فيعلمهم كل ما ينفعهم منذ الصغر، وإبعادهم عن المفاسد المنتشرة؛ لما في ذلك من التأثير على العقل والذاكرة: كالخمور، والتدخين، وغير ذلك.

٥ - **مسؤولية التربية النفسية**، فيبعدهم عن ظاهرة الخور، والخجل، والخوف، والحسد، والغضب، والشعور بالنقص، ويربى فيهم الإيمان بالقضاء والقدر، وغير ذلك.

٦ - **المسؤولية الاجتماعية**، فيربّيهم على القيام بحقوق الآخرين بجميع أنواعها، وعلى الرحمة، والعفو، والتقوى، والإيثار، والجرأة، وغير ذلك.

٧ - **يُحدِّرُهم من الانحراف الجنسي**، ويزوّج المحتاج منهم<sup>(١)</sup>. ثانياً: **وسائل التربية المؤثرة التي ينبغي للأب والمربى استخدامها:**

١ - **التربية بالقدوة**، فيكون الأب والمربى قدوة صالحة في جميع أموره: في العبادة، والكرم، والزهد، والتواضع، والحلم، والشجاعة، ويتخذ الرسول ﷺ قدوة له، فحينئذ ينفع تعليمه ويفقده به.

٢ - **التربية بالعبادة**: فيربى أولاده على العبادة، ويعملهم أنواع العبادات بإخلاص، ومتابعة للنبي ﷺ.

٣ - **التربية بالموعظة**: فيوصيهم ويعظهم، كما وعظ لقمان الحكيم ابنه، ويعظمهم بالقرآن والسنة.

٤ - **التربية باللحظة**: فيراقب أولاده في جميع الجوانب،

---

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله علوان ١٥٥/١ - ٦١١.

وجميع تصرفاتهم، فلا بد من ذلك، ويقوم ما اعوج منها بالحكمة.

٥ - **التربية بالعقوبة**: والتأديب عند الحاجة، وهي العقوبات الشرعية: من الحدود، والجلد على التهاون بالصلوة لمن بلغ سبع سنين، وعقوبة التعزيرات.

**ثالثاً: القواعد الأساسية في التربية التي يعمل بها الأب والمربى:**

١ - **الربط الاعتقادي**، فيجب أن يربط الولد منذ تعقله بأركان الإيمان الستة الأساسية، وأركان الإسلام الخمسة، وحيثذا ينشأ الولد على المراقبة لله تعالى، وقد سبق ذلك في مسؤولية التربية الإيمانية.

٢ - **الربط الروحي**، فيربط الولد بالعبادة، ويؤمر بالصلوة، والصوم إذا أطاقه، وبعبادة الحج إذا استطاع الأب ذلك بغير مشقة، وبعبادة الزكاة، والصدقة إذا كان الأب والمربى يقدر على ذلك، ويربطه بالقرآن **فيحفظ ويعلم**، ويربطه بالمساجد التي هي بيوت الله تعالى، ويربطه بذكر الله **يجل**، **فيعلم** أذكار الصباح والمساء، وأذكار أدبار الصلوات، وغير ذلك من الأذكار ويكون ذلك بالتدريج، ويربط الولد بالنوافل: من صلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الليل ولو قليلاً، وصلاة الاستخاراة، ويربط بالصيام، كصوم يوم عرفة، وعشرين ذي الحجة، وصيام عاشوراء مع يوم قبله أو بعده، وبصوم ست من شوال، وغير ذلك على حسب الاستطاعة، ويربط بمراقبة الله تعالى في السر والعلن، ويربط الولد بالأدب الاجتماعية، وتعليمه حقوق الله تعالى، ثم حقوق المجتمع، وقد سبق في

مسؤولية التربية الاجتماعية، ومن الربط الاجتماعي: ربط الولد بالمرشد الطلابي، وبالصحبة الصالحة، وبالعلم والعلماء.

**٣ - قاعدة التحذير:** فيحذر الأب والمربى الولد من الرِّدة، والتحذير من الإلحاد، والتحذير من اللهو المحرم: من الغناء، والمزامير، والشطرنج، والقمار، والموسيقى، والنظر إلى آلات الفساد، والمسلسلات الخليعة، ويحذر من التقليد بدون دليل، ويحذر من رفقة السوء، ومن مفاسد الأخلاق، ومن الحرام بجميع أنواعه: سواء كان في الملبس، أو المشرب والمأكل، أو حلق اللحية، أو إسبال الثياب، وغير ذلك من أنواع التحذير.

**٤ - مسائل مهمة في التربية ينبغي للأب أن يعملاها، ومن أهمها:** تشويق الولد إلى أفضل المكاسب، ومراعاة استعداداته، ويروح على الولد في المباحثات بدون إفراط ولا تفريط، وإيجاد التعاون بين البيت والمسجد والمدرسة، وتنمية الصلة بين المربى والولد، وتوفير الوسائل العلمية النافعة، والسير على منهج تربوي في اليوم والليلة ينفع الولد في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: *تربية الأولاد في الإسلام*، لعبد الله بن ناصح علوان ٦٣١/٢ - ١١١٠، الطبعة الثالثة، ط ١٤٠١ هـ، دار السلام، بيروت، لبنان.

**المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرف شريفة يكتسبون منها**

على والد الطفل أن يعلمه حرف شريفة يكتسب منها بعد أن علمه ما يجب عليه من العلم الشرعي، ومن التربية الحسنة المستمدّة من الكتاب والسنة، ولقد ورد في هذا الموضوع نصوص شرعية كثيرة، تحت الإِنْسَان على أن يكون كسبه بيده، لأن أطيب ما أكل المسلم من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده. عن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

وعن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة  
رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ  
خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعْهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ الْجَهْنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّلُ  
يُدْخِلُ التَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ  
الْخَيْرُ، وَالْمَمْدُّ بِهِ، وَالرَّاجِي بِهِ» وَقَالَ: «أَرْمُوا وَارْكَبُوا، إِنَّ تَرْمُوا  
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا  
رَمِيمَةُ الرَّجُلِ بِقُوَّسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرْسَهُ وَمُلَاعِبَتِهُ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ،  
وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْمَى بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الذِّي عَلِمَهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧٤)،  
ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (رقم ١٠٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي (رقم ٢٥١٣)، والنسائي في الكبرى

وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الساعي على الأزملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد في حديثه الطويل، عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمات ترفعها في في امرأتك»<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخارى وأحمد

= (٣٩/٣ رقم ٤٤٢٠)، وفي الماجتبى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (رقم ٣٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣/١٠ رقم ١٩٥١٥)، والدارمى (رقم ٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢١٥ رقم ١٩٤٣٣)، وأحمد (٤/١٤٤ رقم ١٩٤٣)، والطیالسى (رقم ١٠٠٦، ١٠٠٧). وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢٥١٣).

(١) أخرجه البخارى، كتاب النفقات، باب فضل النفقه على الأهل (رقم ٥٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (رقم ١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب النفقات، باب فضل النفقه على الأهل (رقم ٥٣٥٣)، سبق تخریجه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب النفقات، باب فضل النفقه على الأهل (رقم ٥٣٥٤)، سبق تخریجه.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٠/٧٢ رقم ٤٢٥٩)، والترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ مال ولده (رقم ١٣٥٨)، والنسائى في الكبرى (٤/٤ رقم ٦٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (رقم ٢١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٨٠ رقم ١٥٥٢٥)، وأحمد (٦/١٩٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٥٢٨ رقم ٣٨٠).

وابن ماجه والترمذى والنمسائى.

وعن عائشة فيما نقل عنها عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عَمَالُ أَنفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقَيْلٌ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>. ولقد ذكر الله في القرآن ما يحث الإنسان على طلب الرزق من الحلال، ولكن بشرط ألا يشغله عن طاعة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تُعُولُ...»<sup>(٤)</sup>.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (رقم ٢٠٧١)، ومسلم بنحوه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (رقم ٨٤٧).

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) سورة الجمعة، الآيات: ٩ - ١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال (رقم ٥٣٥٥).

كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى  
عَلَى أُولَادِ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى  
أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ  
يُعْفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ  
الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وهكذا نجد السنة المطهرة تحت على طلب الرزق، كما حث على ذلك القرآن الكريم، والأدلة من القرآن والسنة على أن طلب الرزق عبادة كثيرة جداً، ولكن الفرق بين هذه الأعمال والتي تحول إلى عبادة وبين أعمال الذين يكذبون من غير المسلمين أن هذه الأعمال تحول بنية المؤمن الصادق واحتسابه إلى عبادة.

إذاً نأخذ مما تقدم أنه يجب على والد الطفل أن يعلمه حرفٌ شريفٌ يكتسب منها، لكي يعيش على الحلال، ويبتعد عن الحرام والشبهات، ولقد قال بعض المربيين: إنه من المستحسن لوالد الطفل بعد أن يعلمه العلوم الشرعية التي لا بد منها، أن يراعي رغبة الولد وميوله إلى المهنة التي يرغب أن يكون عالماً فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هؤلاء العلماء العلامة ابن خلدون، وابن سينا وغيرهما.

**وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ٩٤٠)، وسبق تخریجه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١٤٢٨)، وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦/٢ رقم ١٦٩٢): صحيح لغيره.

أنه قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن علي عليهما السلام: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أَمَا في بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وعقب «إناء» نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» فأتااه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مَنْ يُشْتري هَذِينَ؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشترِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبذُهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشترِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأَتِنِي بِهِ» فأتااه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «ادْهَبْ واحْتَطِبْ وَبِغْ وَلَا أَرِيَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، ففعل فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ، وَالْمَسَأَةُ نَكَّةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عمما سبق بها القدر (رقم ٢٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (رقم ١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (رقم ٢١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/٣). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٦٤١)، وفي ضعيف ابن ماجه (رقم ٢١٩٨)، وفي مشكاة المصايح (رقم ١٨٥١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/٥١٩ - ٥١٨ رقم ١٠٤٢).

## المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية

على والد الطفل أن يحافظ على رعاية ابنه من الناحية العقلية، ويلاحظ الصحة العقلية في الولد، فكل ما يؤثر على عقل الولد وذاكرته، واتزانه؛ فعليه أن يبعده عنه، وأن ينهاه عنه، ويبيّن له خطره المحدق على: الجسم، والعقل، والنفس.

وبناء على هذا وجب على الأب أو المربي أن يلاحظ في الولد مفسدة تناول الخمور، والمخدرات؛ لكونها: تفتاك بالجسم وتورث الهستيريا والجنون.

وعليه أن يلاحظ العادة السرية لكونها تورث السل، وتضعف الذاكرة، وتسبب الخمول الذهني، والشروع العقلي، والقلق والانطوائية والخوف.

ويمكن أن يلاحظ مفسدة التدخين؛ لكونه: يهيج الأعصاب، ويؤثّر على الذاكرة، ويُضعف ملكة الإحضار الذهني، والتفكير. وعليه أن يلاحظ أخيراً مفسدة الخلاعة من الأفلام، والتلميذيات والصور العارية؛ لكونها تعطل وظيفة العقل وتقضي بشكل تدريجي على ملكة الاستذكار والتفكير الصافي.

فالصحة العقلية للولد هي من أهم ما يجب على الوالد أو على المربي أن يلحظها ويهتم بها، ويؤكد عليها، وهي من أظهر ما يتميز بها، وبقدر العناية والملاحظة والاهتمام يتحقق للولد الوقار

والتعقل والاتزان<sup>(١)</sup>.

وعلى والد الطفل أو المربى أن يرشده إلى الاقتران بالجلسات الصالحة، والابتعاد عن جلسات السوء؛ لأن المرأة من جليسه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «المرأة على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٢)</sup>.

قال الشاعر:

عن المرأة لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي<sup>(٣)</sup>  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ

(١) تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله علوان، القسم الثالث رقم (١) (ص ١٤٣) بعض التصرف.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وإسحاق بن راهويه (١/٣٥٢)، والطیالسي (رقم ٢٥٧٣)، والقضاعي في مسنده الشهاب (١٤١/١)، رقم ١٨٧، والطیالسي (رقم ٢٥٧٣)، وعبد بن حميد (رقم ١٤٣١)، وصححه التنووي في رياض الصالحين (ص ١١٢). وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/٥٥٤)، رقم ٢٣٧٨، وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٩٢٧).

(٣) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى طرفة بن العبد الشاعر الجاهلي، كان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره، مات سنة ٦٠ قبل الهجرة، وينسب هذا البيت أيضاً لعدي بن زيد شاعر من دهاء الجahلين، مات سنة ٣٦ قبل الهجرة. وذكر البيت الإمام الطبرى في تفسيره ونسبه إلى عدي بن زيد (٨٨/٥)، وكذا فعل المناوى في فيض القدير (١١٨/٣)، بينما ذكر البيت ولم ينسبه إلى أحد كل من ابن كثير في تفسيره (٤٩٨/١)، وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحابة (ص ٤٢)، والعيني في عمدة القارى (٢١٦/١٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣١٩/١).

ريحة، وكِير الحَدَادُ يُخْرُق بَدَنَك أو ثَوْبَك، أو تَجُد مِنْهُ رِيحًا  
خَبِيشَةً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك (رقم ٢١٠١)، ورقم ٥٥٣٤، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (رقم ٢٦٢٨).

### المبحث الثالث عشر: تعويذهم على الأخلاق الفاضلة

لقد دعانا نبی الرحمة ﷺ إلى تأديب أطفالنا، وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم، وتعويذهم على حسن السمت والتحلّي بالصدق، والأمانة، واحترام الكبير، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ أَمْتَيِّ مَنْ لَمْ يُجْلِ كَبِيرَنَا، وَيَرْحِمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أَكْرِمُوا أُولَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَحَلَ وَالدُّ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٨٧/١)، وحسنه الهيثمى في مجمع الزوائد (١٢٧/١) (١٤/٨). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٥٢/١ رقم ١٠١) وفي صحيح الجامع (رقم ٥٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بِرِ الْوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (رقم ٣٦٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٨٩ رقم ٦٦٥)، والدليلي في مسند الفردوس (١/٦٧ رقم ١٩٦)، وضعفه في مصباح الزجاجة (٤/١٠١ - ١٠٢). وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (٢٠/٢ رقم ١٢٣١): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد (رقم ١٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٤)، والحاكم (٤/٢٩٢ رقم ٢٩٢٧٩)، وأحمد (٣/٤١٢)، والطبراني في الكبير (٢/٣٢٠ رقم ١٣٢٣٤)، والقضاعي في الشهاب (٢/٢٥١ رقم ١٢٩٥)، وعبد بن حميد (رقم ٣٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٣٢٦)، وذكر الحديث البخاري في تاريخه الكبير (١/٤٢٢) وقال: ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٢٢٧) وقال: وليس الحديث ثابت عن النبي ﷺ وفيه أيضاً مقال. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٢/٢٠ رقم ١٢٣٠) وفي ضعيف الجامع (رقم ٥٢٢٧).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن»<sup>(١)</sup>. فالولد أمانة عند أبيه، وهو معدن نفيس يجب الاعتناء به والمحافظة على تعويذه على الأخلاق الفاضلة والأداب الحسنة، وقلب الطفل طاهر نظيف قابل لما يلقي إليه من خير وشر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلْ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُمَحْسِنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن والد الطفل ووالدته يستطيعان بتوافق الله لهما العمل على حسن تربية الولد، عن طريق القدوة الحسنة أولاً، ثم تلقينه الآداب الفاضلة، والعمل على غرس الخصال الكريمة في نفسه وطبعه على الصفات الحميدة، وتقوية صلته بالله عن طريق حفظه للقرآن، وممارسة والده ووالدته العبادات، وتعليمه إياها وتعويذه عليها؛ فإن المرحلة الأولى من مراحل الطفل هي أهم مرحلة في تربية الطفل جسمياً وخلقياً، وفي تعويذه أحسن العادات، وأكرم الأخلاق، فيعني الوالدان بصحة الطفل وتغذيته تغذية صحية، وتعويذه أدب الحديث، وأدب السؤال، بحيث يكون مهذباً في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٧٧ رقم ٣٦٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/٢١١)، وقال: وهذا أيضاً بهذا الإسناد منكر. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٠ - ٦١٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (رقم ١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (رقم ٢٦٥٨).

سؤاله، لطيفاً في حديثه، يحسن الوصول إلى ما يريد برفق وأدب. وينبغي أن يعود الطفل على النوم مبكراً، والاستيقاظ مبكراً، كما يعود على ممارسة الرياضة التي لا تتعارض مع الدين؛ ليقوى بها بدنه، ويعتاد على النشاط، والقدرة على الحركة، وعدم الكسل والخمول، وكلما تقدمت به السن تأكّد العمل على حسن توجيهه وتربيته، فإذا بلغ ست سنين أدب، وهذب، وأرسل إلى المدرسة المثالية للتعلم، ورُبِّي تربية كاملة: جسمية، وعقلية، وخلقية، واجتماعية، بحيث يُعدُّ للحياة العملية التي تتظره.

فإذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاحة، وعُلِّم الطهارة والوضوء، وشُجّع على الصلاة، وتأديتها في أوقاتها في المسجد مع الجماعة، حتى يصبح ذلك خلقاً له.

فإذا بلغ عشر سنين ضرب إذا ترك الصلاة، أو أهمل فيها، وعزل فراشه عن إخوته وأخواته.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشَرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

وفي استطاعة المدرس أن يوصل إلى الأطفال كثيراً من الأخلاق الفاضلة: كالصدق في القول، والأمانة في العمل، والعدالة

(١) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة (رقم ٤٩٥)، وتقدم تحريرجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) (٧/٢).

في الحكم، والصراحة، والشجاعة، والإخلاص.

وينبغي أن يختار الرجل مؤدبًا لولده؛ فإن المؤدب (المدرس) هو الذي يربّي هذا الولد.

وقد قال بعض الحكماء يوصي مؤدب ولده: «ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك؛ فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح ما استقبحت»<sup>(١)</sup>.

فالصبي يُحاكي أستاذه، وزملاءه قصداً ومن غير قصد فيما يقولون وما يفعلون، ويأنس بما يأنسون، وقد ثبت في علم النفس أن الطفل بطبيعته يُحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يحيط به: حسناً كان أو قبيحاً، فهو يُحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به؛ ولهذا يجب أن يكون المُقلِّد قدوة طيبة، ونموذجًا حسناً؛ فإن الطفل للمحاكاة عنده أثر كبير في تربيته الخلقية، والعقلية، والتقليد عامل مهمٌ في المرحلة الأولى لتكوين العادة.

والطفل يرى الشيء يفعل أمامه ويكرره حتى يصير عادة له، وهو في الواقع: يُحاكي أبيه، وإنوحوه الكبار، ولكنه يكسب من محاكاة الصغار أكثر مما يكسب من محاكاة الكبار.

وينبغي للأب أن يُعِود الطفل على آداب الأكل، والشرب، وذلك بأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، ويسمي عند البدء بالأكل والشرب، ويأكل بيمنيه، ويحمد الله عند الانتهاء من الأكل والشرب،

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ٢١٠).

ويأكل مما يليه، ولا ينظر إلى الآكلين حوله، ويمضغ اللقمة مضغاً جيداً، ولا يتقدم على من هو أكبر منه، وإذا شرب يشرب بهدوء، ولا يتنفس في الإناء.

وهذه الأخلاق قد ورد بها التوجيه من المصطفى ﷺ فيما يرويه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنْتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام سِمِّ الله، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ»<sup>(١)</sup>. وينبغي للأبوين تعليم الأطفال أوقات الاستئذان على أبويهما، ما لم يبلغ الطفل الحلم، فإذا بلغ الحلم وجب عليه الاستئذان دائماً وأبداً، كلما أراد أن يدخل على أبويه، والأوقات التي يجب على الأبوين أن يرشدوا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاثة أوقات:

١ - من قبل صلاة الفجر.

٢ - حين وضع الثياب من الظهيرة.

٣ - من بعد صلاة العشاء.

وما عدا هذه الثلاثة الأوقات فيجوز دخول الأطفال الصغار بدون استئذان، وكذلك الخدم، فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْحُلُمِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦)، وقدم تحريره.

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ  
لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>.

فهذه الآداب الإسلامية التي تُكتسب من تمسك بها السعادة في الدنيا والآخرة، وينبغي ألا يتهاون بها وألا تُهمل، وتُضيّع؛ فإن من ترك الآداب الإسلامية وتخلى عنها فقد أهملها، ويخشى عليه من الضلال والعياذ بالله.

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

## المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي

على الوالد أن يؤدب أولاده، بالأدب النبوي، في جميع شؤون حياتهم: من عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وآداب العبادة، وآداب كل شيء مباح: من الأعمال الدنيوية، وغيرها.

ومن ذلك تعليمهم آداب قراءة القرآن الكريم، بحيث يستعذ بالله من الشيطان الرجيم عند القراءة، وأن يكون على طهارة.

وتعليمهم آداب دخول المساجد، فقد ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قال: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حفظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول إذا دخل المسجد: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (رقم ٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٦/١ - ١٣٧/٤٦٦)، وفي صحيح الجامع (رقم ٤٧١٥).

(٢) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رقم ٨٨) وحسنه السيوطي كما ذكر المناوى في فيض القدير (١٢٩/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٧١٦). بينما حسن في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٦٠٤/٢)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٤).

أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ<sup>(١)</sup> .

ومن آداب دخول المسجد أن يدخل بالرجل اليمنى ويخرج باليسرى .

ويعلمه آداب دخول المنزل بأن يقول دعاء الدخول، والخروج وآداب الاستئذان وغيره من الآداب الإسلامية، فيقول عند دخوله المنزل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَحْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ حَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup> .

ويقول عند الخروج من المنزل: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup> .

ويعلمه آداب النوم والاستيقاظ من النوم كذلك، فعن

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (رقم ٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٦)،

والطبراني في الكبير (٢٩٦/٣ رقم ٣٤٥٢) وفي مسنده الشاميين (٤٤٧/٢ رقم ١٦٧٤).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٥٠٩٦)، وفي الكلم الطيب (رقم ٦٢)، بينما صححه في صحيح الجامع (رقم ٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول (رقم ٥٠٩٤)،

والطبراني في الأوسط (٣٤/٣ رقم ٣٢٨٣) وفي الكبير (٢٢/٢٣ رقم ٣٢٠ رقم ٧٢٦)، وفي الدعاء

(رقم ٤١٢)، والقضاعي (١٤٦٩ رقم ٣٣٣/٢)، وصححه الترمذ في رياض الصالحين (ص ٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٢/٣ رقم ٥٠٩٥).

حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأُحْيَا»، وإذا استيقظ من منامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ»<sup>(١)</sup>. وغير ذلك من أدعية النوم والاستيقاظ.

ويعلمه آداب سماع الأذان والقول مثل ما يقول المؤذن.  
وبعد انتهاء المؤذن يصلى على النبي ﷺ ويسأل الله له الوسيلة<sup>(٢)</sup>.

ويعلمه كذلك دعاء الكرب والهم والحزن والالتجاء إلى الله ليغرس في قلبه الاعتماد على الله في الرخاء والشدة، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (رقم ٦٣١٢)، ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (رقم ٢٧١١).

(٢) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِيَّ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيمة». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (رقم ٦١٤)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تتبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حللت له الشفاعة». آخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (رقم ٣٨٤).

**السموات وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(١)</sup>.**

ويعلمه كذلك الدعاء عند لقاء العدو، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نُحُورِهِمْ، ونُؤودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويعلمه آداب ركوب الدابة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر: «يكتب ثلاثاً ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنَا له مُقْرِنِينَ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون»<sup>(٣)</sup>.

ويعلمه آداب القيام من المجلس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ إِلَّا عُفِرَ لِهِ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (رقم ٦٣٤٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب (رقم ٢٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول إذا خاف قوماً (رقم ١٥٣٧)، والنسائي في سننه الكبرى (١٥٤/٦ رقم ١٠٤٣٧)، وأبي حبان (١١/٨٢ رقم ٤٧٦٥)، والحاكم (١٥٤/١ رقم ٢٦٢٩)، وصححه وكذا صحيحه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٤٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٢١ رقم ١٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم ١٣٤٢).

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (رقم ٣٤٣٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٢٤ رقم ١٩٧٩٦)، وأبي شيبة (٤١/٦ رقم ٢٩٣٢٥)، والطبرانى في الأوسط (٢/٥٤ رقم ١٢٢٧). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣/٤١٤ رقم ٣٤٣٣).

وهذه الآداب النبوية الشريفة ينبغي للأب أن لا يسردها دفعة واحدة على الولد فيمل، ولكن يطبق أمامه، ويعلمه شيئاً فشيئاً، ومع طول الزمن وتتابع الليالي والأيام يصبح هذا العمل الطيب والآداب الحميدة - آداب الرسول ﷺ - خلقاً لهذا الولد وجبلة له، فيكون من الذاكرين الله كثيراً؛ لأنَّه مربوط بآداب الرسول ﷺ، فعندما يدخل المسجد أو يخرج منه، وعند الدخول في المنزل والخروج منه، وعند النوم والاستيقاظ، وركوب الدابة، ودخول الخلاء والخروج منه، يفعل مثل ما كان رسول الله ﷺ يفعل، ومن فعل هذه السنن والآداب فإنه يكون من الأولى أن يحافظ على الفرائض والواجبات، فيكون موفقاً في دنياه وأخراه، ويصبح من الرجال الصالحين الذين يفيدون والديهم ومجتمعهم المسلم إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقاً كثيرة، من بينها حقوقهم في النسب والرضاعة والحضانة، كما تقدم، وأوجب على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد: في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس، وقد أمر الله تعالى بالعدل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالله ﷺ يدعو المؤمنين لأداء الأمانة، وهي القيام بالقسط المطلق، الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، وإذا كان هذا النوع مطلوباً في حق سائر الناس؛ فإنه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولى؛ لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية؛ ولهذا فإنه لا يحل لشخص أن يفضل

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

بعض أولاده على بعض في العطاء؛ لما يترتب على ذلك: من زرع العداوة، والبغضاء، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل، وإذا كان كل من الأبوين يسره أن يتسابق أولاده في بره، ويتنافسوا في احترامه وتقديره؛ فإن على الآباء والأمهات العدل بين أولادهم: في الهدايا، والهبات، بل وفي الملابس والأدوات، وفي المداعبة، والنظارات، والتقبيل؛ لأن هذا أدعى إلى إيجاد المودة، ويعث على التراحم<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت السنة المطهرة بالشيء الكثير من هذا، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني نَحْلَتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلَه؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عند البخاري عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، فقال: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَاتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قال: فرجع

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية (ص ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (رقم ٢٨٥٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

فرَدَ عَطِيَّةً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «أَكَلَ بَنِيكَ نَحْلَتْ؟» قال: لا، قال: «فاردُدْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلَّهُمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «يا بشير، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا تُشَهِّدُنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «أَكَلَ بَنِيكَ قَدْ نَحْلَتْ مِثْلَ النَّعْمَانِ؟» قال: لا، قال: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاء؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «أَكَلَ وَلَدِكَ أَعْطِيَّةً هَذَا؟» قال: لا، قال: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَاهِنِهِ؟» قال: بلى، قال: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»<sup>(٦)</sup>.

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «سُوُوا بَيْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ،**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (رقم ٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (رقم ١٦٢٣) (١٨).

فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

فمن هذه الروايات الصحيحة وغيرها يجب على الأب أن يعدل بين أولاده كما يجب عليه أن يعدل في كل أموره، وفي كل شيء، فإن الله يَعْلَمُ يحب المحسنين.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٧٧، رقم ١١٧٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، رقم ١١٩٩٧، والديلمي في الفردوس (٢/٣٠٨، رقم ٣٣٩١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١٤)، وتبعه في تحسينه كل من المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/٤٥٠)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (٤/٤٥)، بينما نقل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٢١ - ٢٠/١٢١) تضعيف ابن الجوزي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣٢١٥)، والسلسلة الضعيفة (١/٥١٤، رقم ٣٤٠).

## المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم

على الأب أن يكون حليماً في تربيته لأولاده، وأن يكون رفيناً بهم، وألاً يكون قاسياً شديداً، فلقد كان الرسول ﷺ أرحم الناس وأكرمهم، وهو الذي كان يُقبِّل الحسن والحسين، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّم»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن المقداد بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البداءة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع<sup>(٣)</sup>، وإنه أراد البداءة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة<sup>(٤)</sup> من إبل الصدقة، فقال لي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفِقِي فِإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك (رقم ٢٣١٨)..

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٣).

(٣) التلاع: مسائل الماء من علو إلى سفل، واحدتها تلعة. قاله ابن الأثير في النهاية (١٩٤/١).

(٤) محرمة: هي التي لم تركب ولم تذلل. قاله ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٠٨/١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (رقم ٢٤٧٨)، وابن حبان (٢٣١٠ رقم ٥٥٠)، وأحمد (٦/١١٢)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٩ رقم ٢٥٣٠٤).  
=

وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ يُحْرِمُ الرِّفْقَ يُحْرِمُ  
الخَيْرَ كُلَّهُ» <sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة  
والسلام قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ  
يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ» <sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ مما تقدم أن الرفق من أخلاق العظاماء وأخلاق الرجال  
الذين يقتدون ويتبعون خير خلق الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة  
والسلام، فهو الذي قال: «لَمْ يَكُنْ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطَ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا  
نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطَ إِلَّا شَانَهُ» فعلى الأب أن يرفق بأولاده وأهله، وأن  
يعاملهم بما هي أحسن، فلا يكون بالشديد ولا يكون بالسهل  
الههين؛ حتى يركب أولاده على عاتقه وتقل هيبته، لكن خير الأمور  
أوسطها، وفي الغالب أن الأولاد يعملون ما يعلم أبوهم. وقد قال  
بعض الشعراء:

إِذَا كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ بِالدُّفْ ضَارِبًا  
فَشِيمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ كُلَّهُ الرَّقصُ <sup>(٣)</sup>

= وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٩/٢) رقم (٢٤٧٨): صحيح دون جملة التلاع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (رقم ٢٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (رقم ٤٩٤١)، والترمذى كتاب البر والصلة،  
باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٩) رقم (١٧٦٨٣)، وابن  
أبي شيبة (٥/٢١٤) رقم (٢٥٣٥٥)، والحميدى في مسنده (٢٦٩/٢) رقم (٥٩١)، والطبرانى في  
الأوسط (٩٠١٣/٩) رقم (١٦٠/٢)، وأحمد (٢٢/٩) رقم (٤٩٤١)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٢/٣) رقم (٤٩٤١).

(٣) هذا البيت من بحر الطويل، وينسب إلى محمد بن عيده الله بن عبد الله المعروف بسبط  
=

ومعنى ذلك أن صاحب البيت المسؤول عن الأسرة يعمل أي عمل ويهتم به؛ فإن أسرته تقلّده وتتبع أثره، وقد شاهدنا رجالاً صالحين يصلون ونرى أبناءهم الصغار ينظرون إليهم ويرفعون رؤوسهم ويختضون، يريدون تقليل آبائهم في صلاتهم، فهذا الواقع ملموس بالمشاهدة، وبالعكس نرى الرجال الذين عندهم نوع من الانحراف والخمول عندما يشربون السجائر، نرى أبناءهم يعمدون إلى أخذ أقلاماً أو أعواداً صغيرة و يجعلونها في أفواههم، وكأنهم يشربون الدخان! كل ذلك لأنهم شاهدوا آباءهم، فأرادوا تقليلهم!! فيجب على الأب أن يحافظ على السلوك، والأخلاق الحميدة، ويكون رفيقاً، رحيمًا، قدوة لأولاده في كل خير.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

فعلى هذا يجب علىولي الطفل أو المربي أن يكون رفيقاً في الأمور التي يحب الله الرفق فيها، ولا يكون رفيقاً في الأمور التي يغضب الله التهاون بها والتکاسل؛ فإنه يجب على كل مسلم أن يجعل أعماله موافقة لشرع الله تعالى.

والتوجيهات الإسلامية التي ذكرت بعضاً منها في لين الجانب

= ابن التواويدي شاعر العراق في عصره، المتوفى سنة ٥٨٣ هـ.

(1) سورة التحريم، الآية: ٦.

وحسن القول، وفضيلة المعاملة والحلم والرفق، من صفات المؤمنين؛ لأنهم كالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم، فالجسد إذا اشتكي منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.  
فيجب على الآباء خاصة، وعلى المسلمين عمامة الالتزام بالرفق.

## المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد

الرحمة بالأولاد والتيسير معهم، من أخلاق الرسول ﷺ، فهو القدوة العظمى والمربي الأول، فقد كان ﷺ أحسن الناس خلقاً، وهو الذي قال الله في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقد قال ﷺ: «مَنْ يُحِرِّمَ الرِّفْقَ يُحِرِّمُ الْخَيْرَ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي، فجعل يضميه إليه، فقال الرسول ﷺ: «أَتَرْحَمَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَالله أَرْحَمٌ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاثة تمرات، فأعطت كل صبي لها تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة، فأكل الصبيان التمرتين، ونظرها إلى أمهما، فعمدت الأم إلى التمرة فشققتها، فأعطت كل صبي نصف تمرة، فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة، فقال: «وَمَا يُعْجِبُكِ مِنْ ذلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرِحْمَتِهَا صَبَيِّهَا»<sup>(٥)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى طفلاً

(١) سورة القلم، الآية: ٤.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٩٢) وتقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩٧)، وتقدم تخریجه.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٣٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢/٥، رقم ٧١٣٤)، والنسياني في التعوت والأسماء والصفات (ص ٣٠٨)، وفي جزء إملاء النسائي (رقم ٢).

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٨٩)، والحاكم (١٩٦/٤، رقم ٧٣٤٩) وصححه.

يحضر وأوشك أن تفيض روحه، فاضت عيناه بالدموع: حزناً وعطفاً على الصغار، وتعلماً للأمة فضيلة العطف والرحمة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إلى أبيها إن ابني قد احضر، فashهدنا، فأرسل عليه الصلاة والسلام يقرئها السلام، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْسِبْ» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال رضي الله عنهم، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي، فأقعده في حجره ونفسه تقعق، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذا رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يَرْحُمُ الله مِنْ عِبادِه

---

= وكذا صحيحة الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٨٩). بينما أخرج الحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتنِي مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منها تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار. صحيح مسلم (رقم ١٤٨ - ٢٦٣٠).

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على امرأة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «من ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ». [البخاري كتاب الزكاة، باب انقوا النار ولو بشق تمرة، برقم ١٤١٨، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٥]. وأخرج مسلم بهذا اللفظ أيضاً برقم ١٤٧ - ٢٦٢٩.

الرُّحْمَاء»<sup>(١)</sup>.

وتسلية الرسول ﷺ لأخي أنس حين قال له ﷺ وهو يداعبه ويسليه: «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٢)</sup>.

هذه نماذج قليلة جداً من أخلاق الرسول ﷺ، فينبغى لكل مسلم أن يقتدي به في أفعاله ومعاملته وكل شؤون حياته ﷺ.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (رقم ١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (رقم ٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (رقم ٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وجواز تسميته يوم ولادته (رقم ٢١٥٠).

## المبحث الثامن عشر: التلطف بالأطفال وإدخال السرور عليهم

وصلَ النبِيُّ ﷺ إِلَى الْدَرْجَةِ الْعُلِيَا فِي الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ أَخْلَاقُهُ مَعَ الْأَطْفَالِ الَّتِي ضَرَبَ فِيهَا الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَلَا يَصْلُ إِلَى درجَتِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عُلَمَاءَ النَّفْسِ، وَلَا غَيْرَهُمْ؛ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ يُلْزِمُ نَفْسَهُ عَلَى حَسْبِ قَدْرَتِهِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ هَذَا تَلْطِفُهُ وَمَدَاعِبُهُ الْكَرِيمَةُ لِلْأَطْفَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَيِّلِ الْمَثَالِ وَالْإِيْجَازِ مَا يَأْتِي:

**المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الربيع :**

قال محمود رض : «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ رض : عَقَلْتُ: أَيْ حَفَظْتُ، وَمَجَّةً: الْمَجُّ هُوَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ، وَلَا يُسَمَّى مَجَّا إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْ بُعْدٍ، وَفَعْلُ ذَلِكَ رض إِمَّا مَدَاعِبَةً أَوْ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ مَعَ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ شِيخُنَا ابْنُ باز رَحْمَةُ اللَّهِ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَدَاعِبَةِ وَحَسْنِ الْخُلُقِ<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني: ملاظفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال:**

عن جابر بن سمرة رض، قال: «صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً

(١) البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم ٧٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر، برقم ٢٦٥ - (٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٢/١.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٧.

الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدانٌ فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردًا أو ريحًا، كأنما أخرجها من جنةٍ<sup>(١)</sup> عطاء<sup>(٢)</sup>.

### المثال الثالث: ملاطفته الحسن والحسين في مواقف كثيرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحسن بن عليٍّ وعنده الأقرع بن حabis التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: تُقبلون صبيانكم فما نَقْبِلُهُمْ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَة»<sup>(٤)</sup>، والمعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه<sup>(٥)</sup>.

والحسن والحسين رضي الله عنهمَا من أحب الناس إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: ... وسمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(٦)</sup>، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن

(١) والجنة: السبط الذي فيه متع العطايا.

(٢) مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلوات الله عليه وسلم، ولين مسه، والتبرك بمسحه، برقم ٢٣٢٩.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٧.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٨، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلوات الله عليه وسلم الصبيان والعياال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٠/١٠.

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم ٥٩٩٤.

الأولاد يُشمون ويُقبّلون، فكأنهم من جملة الرياحين، وقوله «من الدنيا» أي نصيبي من الريحان الدنيوي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلاح به بين فترين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقد أصلح الله به بين معاوية ومن معه وأتباع علي بن أبي طالب ومن معه فتنازل عن الخلافة لمعاوية فحقن الله تعالى به دماء المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره رضي الله عنه وهو ساجد:

عن شداد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى الناس؛ ليصلّي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدّم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاحة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلمّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٧/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، برقم ٢٧٠٤.

(٤) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٩.

رسول الله! إنك سجدة بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا  
أنه قد حدث أمر أو أنه يُوحى إليك، قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن  
ابني ارتحلني، فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته»<sup>(١)</sup>.  
**المثال الخامس: محبته ﷺ لأسامة :**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني  
فيقعدني على فخذه ويقعده الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم  
يضمهما ثم يقول: «اللهم ارحمهما فإني أرحمهما» وفي رواية:  
«اللهم إني أحبهما فأحبهما»<sup>(٢)</sup>.

**المثال السادس: حمله ﷺ بنت زينب وهو يصلي:**

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة  
بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها  
وإذا قام حملها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٣٧١٠ رقم ١١٤٠)، ومسند أحمد ٤٢٠/٢٥، برقم ١٦٠٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، برقم ٦٠٠٣، وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٤٧، وكتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ٣٧٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، وكتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم ٥٩٩٦، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

### المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبسية:

فعن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ : «سَنَهْ سَنَهْ» قال عبد الله الراوي: وهي بالحبشية: حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي<sup>(١)</sup>، قال رسول الله ﷺ : «دعها» ثم قال: «أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي» قال عبد الله فبقيت حتى ذكر<sup>(٢)</sup>، والمعنى فبقيت حتى ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وقيل: لم تعش امرأة مثلما عاشت أم خالد<sup>(٣)</sup>.

### المثال الثامن: تخفيضه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي:

كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي رحمة لأمه وشفقة عليها وعليه، ﷺ، فعن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لاإِقْوَمْ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كُرَاهِيَّةَ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

### المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله<sup>(٥)</sup>.

(١) زبرني: أي نهرني وزجرني. انظر: المصبح المنير، ١ / ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، برقم ٣٠٧١.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١ / ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٧.

(٥) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، برقم ٦٢٤٧، ومسلم، كتاب =

### المثال العاشر: مداعبته لـأبي عمرٍ:

فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يُقال له: أبو عمر — أحسبه فطيمًا — وكان إذا جاء ﷺ قال: «يا أبا عمر ما فعل التغيير؟»<sup>(١)</sup> نُعَرِّفُ كان يلعب به، أي طير صغير كان يلعب به أبو عمر، فمات التغیر، فرأى النبي ﷺ حزيناً على التغیر، فداعبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

### المثال الحادي عشر: إعطاؤه للصبي قبل الأشياخ؛ لأنَّه عن يمينه:

أعطى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشراب لغلام صغير عن يمينه قبل الأشياخ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتَيَ النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: «يا غلام أتأذنُ لِي أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه. وفي رواية: «أتأذنُ لِي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتَلَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده<sup>(٣)</sup>.

= السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، برقم ٢١٦٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، برقم ٦٢٠٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥٨٣/١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المسافة (الشرب)، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، برقم ٢٣٥١، وكتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، برقم ٢٤٥١.

### المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ :

فعن أم قيس بنت ممحص أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبأjal على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(١)</sup>.  
وغير هذه المواقف كثيرة جداً.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣.

**المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ**

بعد أن بذل الوالد جهده في تربيته لأولاده: من المهد، فالطفولة المبكرة، فالطفولة المتأخرة، فالمرأفة من سن الثانية عشر إلى إحدى وعشرين كما يقوله علماء النفس، فقد أدى ما كان واجباً عليه من رعاية: عقلية، وتربيّة ماديّة، وأدبّية، وصحّيّة، وغير ذلك؛ فإنه بعد البلوغ من الأحسن أن يصاحبه ويعتبره رجلاً ويحمله المسؤولية ويناصحه، ولا يعني هذا أن يتركه بعد البلوغ ولا يرشده إلى أمور دينه ودنياه، بل عليه أن يلزمه حتى ولو بعد البلوغ، ويرشده إلى كل خير.

وقد قص القرآن الكريم قصصاً من إرشاد الآباء الصالحين  
وتوجيههم إلى كل خير، وتحذيرهم من كل شر، قال تعالى عن  
لقمان: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بْنَيٌ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ  
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، يخبر تعالى عن وصية لقمان لابنه، أوصاه  
أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به أحداً، ثم قال محذراً له: ﴿إِنَّ  
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ أَمْنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا: أَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ»

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

عظيم<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى وصيَّةً أُخْرَى لِلْقَمَانِ لَابْنِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿يَا بَنَى إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ \* يَا بُنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \* وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَاقْصِدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه وصايا نافعة قد ذكرها الله تعالى عن لقمان الحكيم، ليتمثلها الناس ويقتدوا بها، فلقمان أرشد ابنه إلى أن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة من خردل يحضرها الله يوم القيمة ويجازي عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومهما كانت الذرة خافية يأتي بها من لا تخفي عليه خافية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ أي لطيف العلم بالأشياء، وخبير بكل شيء، حتى دبيب النمل في الليل البهيم، وكل مخلوق يرى وما لا يرى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (رقم ٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (رقم ١٢٤).

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١٧ - ١٩.

(٣) سورة الزلزلة، الآيات: ٨ - ٧.

ثم أوصى لقمان ابنه بإقام الصلاة: ومعنى إقامتها بفرضها، وحدودها، وأركانها، وأوقاتها، وواجباتها، وأوصاه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، حسب الاستطاعة، ويصبر على ما أصابه؛ لأن الداعي إلى الله تعالى لا بد أن يناله الأذى، والصبر على أذى الناس من العزائم التي يوهبها الله لأهل دعوته.

ثم نهى لقمان ابنه عن الكبر، وتصعير الخد، أي لا يعرض بوجهه عن الناس إذا كلمهم أو كلموه، احتقاراً منه لهم، واستكباراً عليهم، ونهاه ألا يمشي في الأرض مرحأ، والله لا يحب كل معجب بنفسه فخور على غيره، وقصد في مشيك: لا بطيناً ولا مسرعاً، وأغضض من صوتك: أي لا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه؛ فإنَّ أنكر الأصوات صوت الحمير، فهذه وصايا نافعة من قصص القرآن الكريم عن لقمان الحكيم.

**ومن وصايا لقمان لابنه ما ذُكرَ عنه أنه قال له:**

- ١ - يابني إن الحكمة أجلست المساكين مجالس الملوك.
- ٢ - يابني إذا أتيت نادياً قوماً فارتهم بسهم الإسلام (يعني السلام)، ثم اجلس في ناحيتهم فلا تنطق، حتى تراهم قد نطقوا، فإن أفاضوا في ذكر الله فاجعل سهمك معهم، وإن أفاضوا في غير ذلك فتحول عنهم إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٤٨/٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سُئلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ  
الجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهُ وَحْسِنَ الْخُلُقُ». وَسُئلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ  
النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: «الْأَجْوَافُنِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ ذُكِرَ مَرْفُوعًا: «ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (رقم ٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (رقم ٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٨٩) وابن حبان (٢٢٤/٢ رقم ٤٧٦)، والحاكم (٣٦٠/٤ رقم ٧٩١٩)، وأحمد (٣٩٢/٢)، والقضاعي في مسنده الشهاب (١٣٧/٢ رقم ١٠٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩١٤ رقم ٢٣٥/٤)، وابن المبارك في الرهد (رقم ١٠٧٢)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٧٠)، وفي الورع (رقم ١٣٥) الصمت (رقم ٤)، وفي مداراة الناس (رقم ٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٣، برقم ٢٢٢/٢٨٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١١ رقم ٢٢٢/٢)، وعبد بن حميد (رقم ١٢١٢)، والديلمي في الفردوس (٢٤٧/٢ رقم ٣١٦٣)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٣١٢/٢)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (رقم ١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٣٤٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (٦٨٨ رقم ١٧١/٢)، قال ابن الجوزي في العلل المتنائية (٦٥٠/٢): هذا حديث لا يصح. وقال الرازى في علل الحديث (٤١٦/١ رقم ١٢٥٢)، قال أبي: هذا حديث موضوع، لا أصل له. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٠٤ رقم ١٩٠/٢): منكر.

## المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح

إن الشريعة الإسلامية قد أرشدت معتقدها إلى كل فضيلة تعود بالخير عليهم في دنياهم وأخراهم، فلا نجد أمراً من أمور البشرية يهمها ويسعدها إلا وقد جاء الإسلام بحكم واضح فيه، ويكون هذا الحكم شافياً كافياً، فقد شرع الإسلام اختيار الجليس الصالح، فمن هنا يجب على الآباء إرشاد أولائهم إلى مجالسة الصالحين والتزام مجالسهم؛ فإن الصالح لا يأتي إلا بخير، كما قال الرسول ﷺ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(١)</sup>.

فينبغي لأب الطفل وأمه كذلك أن يلحقا أولادهما برقة صالحة وإبعادهم عن رفقاء السوء.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الْصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثُلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدِمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثُوبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَيْثَةً»<sup>(٢)</sup>.

فالرسول ﷺ أرشدنا إلى أن الرجل على دين خليله، وأن الجليس السوء مثل حامل الكير: إما أن يجد منه الإنسان ريحًا خبيثة، وإما أن يحرق ثيابه. أما حامل المسك، فإنه لا يجد منه

(١) أخرجه الترمذى (رقم ٢٣٧٨)، وسبق تخریجه.

(٢) أخرجه البخارى (رقم ٢١٠١)، ورقم (٥٥٣٤)، وسبق تخریجه.

صاحبه إلا رائحة طيبة أو يشتري منه مسكاً، فعلى الآباء أو لا إرشاد أبنائهم وأقاربهم وإخوانهم الشباب وغيرهم إلى مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من مجالسة الفساق والعاصيـن؛ فإنـهم إذا جالـسو الصالـحين فـسوف يـعـينـونـهـم عـلـىـ الـحـقـ، وـيـذـكـرـونـهـم إـذـاـ نـسـواـ.

أما أهل الفـسـقـ والـضـلـالـ فإـنهـ لاـ يـأـتـيـ مـنـهـ إـلاـ شـرـ وـلاـ يـعـمـلـونـ إـلاـ فـجـورـاـ وـعـصـيـاـنـاـ وـالـعـيـاذـ بـالـهـ، وـقـدـ أـخـبـرـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـذـيـ يـعـضـ علىـ يـدـيهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـيـذـكـرـ سـبـبـ ذـلـكـ أـنـهـ: كـانـ جـلـيـسـهـ، وـخـلـيـلـهـ، وـصـدـيقـهـ الذـيـ كـانـ يـرـشـدـهـ وـيـهـدـيـهـ إـلـىـ: الـفـسـقـ، وـالـكـفـرـ، وـالـعـصـيـانـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا \* يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ اتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الدِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً﴾<sup>(١)</sup>.

يـخـبـرـ تـعـالـىـ عـنـ نـدـمـ الـظـالـمـ الذـيـ فـارـقـ طـرـيقـ الرـسـوـلـ تـعـالـىـ، وـماـ جـاءـ بهـ مـنـ عـنـ الدـهـلـ الذـيـ لـاـ مـرـيـةـ فـيـهـ، وـسـلـكـ طـرـيقـاـ أـخـرـىـ غـيـرـ سـبـيلـ الرـسـوـلـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ نـدـمـ حـيـثـ لـاـ يـنـفـعـهـ النـدـمـ<sup>(٢)</sup>. وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فـنـأـخـذـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـخـلـيلـ يـتـحـسـرـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ مـعـ خـلـيـلـهـ، الذـيـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـهـ عـنـ طـرـيقـ الـحـقـ إـلـاـ هـذـاـ الـخـلـيلـ الـضـالـ، فـقـدـ رـدـهـ

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٣١٨/٣).

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٦٧.

من طريق: الحق، والهوى، إلى طريق الباطل، والزور، ومن طريق النور، إلى طريق الظلام الدامس، ورده من الإيمان إلى الكفر والجحود، فندم حين لا ينفع الندم، فيجب على الآباء إرشاد أبنائهم وتوجيههم إلى مجالسة الأخيار والبعد عن الأشرار.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المرء معَ مَنْ أَحَبَّ، وَلِهُ مَا اكْتَسَبَ»<sup>(١)</sup>.

فالواجب على كل مسلم أن يأخذ بالتوجيهات التي وردت في الكتاب والسنة، حتى تصح أحوال أبنائهم، وتسمو أخلاقهم، ويظهر في المجتمع أدبهم وحتى يكونوا في الأمة أداة خير ودعاة إصلاح، ودعاة هداية، فيصلح المجتمع بصلاحهم، وتغدو الأمة: بكرىء فعالهم، وجميل صفاتهم<sup>(٢)</sup>.

ومن أسباب صلاح الذريّة: تزويج الأبناء بزوجات صالحات، وتزويج البنات بأزواج صالحين؛ لأن الزوج الصالح جليس صالح، والزوجة الصالحة جليسة صالحة، والدعاء للأولاد من القلب والسان بصدق وإخلاص، والحذر من دعاء الوالدين على أولادهما؛ لأن دعوة الوالد على ولده مستجابة.

\* \* \*

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (رقم ٢٣٨٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/٥٥٩ رقم ٢٣٨٦) صحيح بلفظ: «أنت مع من أحبيت، ولك ما احتسبت».

(٢) تربية الأولاد في الإسلام عبدالله علوان (ص ١٦٠).

## المبحث الحادي والعشرون: فوائد التربية الحسنة

### أولاً: بر الوالدين:

بعد الجهد الطويل لهذا الأب وال التربية الصالحة إذا كان صالحًا فإنه سوف يجني ثمرات جهده، وسوف يحصل إن شاء الله على أولاد صالحين، يبرونه في حياتهم بإطاعتهم له، ومحافظتهم على أوامر الله تبارك وتعالى، ففي حياة هذا الأب يجد أولاداً صالحين، بارين بأمهם وأبيهم، رحماء بينهم، وقد قال القائل:

وينشأ ناشئ الفتىان فينا      على ما كان عوده أبوه<sup>(١)</sup>

وبعد موت الأب يدعون له ويستغفرون له، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup>.

فهذا من فضل الله على كل من له ولد صالح؛ فإنه سوف يبره في حياته، وبعد موته، والقرآن الكريم والسنة فيهما الكثير من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفْ وَلَا

(١) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى أبي العلاء المعربي الشاعر والfilisوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدرى وهو صغير فعمي في السنة الرابعة من عمره، كان يحرم لحم الحيوان فلم يأكل اللحم خمساً وأربعين سنة وكان يلبس خشن الثياب، مات سنة ٤٤٩ هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١).

تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ازْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا<sup>(١)</sup>.

فقد وصى الله بعبادته أولاً، وقرن بالعبادة بر الوالدين، ونهى سبحانه وتعالى عن كل ما يؤذيهما حتى التأليف، الذي هو أدنى مراتب القول السيء، ونهى سبحانه وتعالى عن نهر الوالدين «ولَا تَهْرُهُمَا». قال بعض المفسرين: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، وقال عطاء: لا تنفض يدك على والديك<sup>(٢)</sup>، ثم أمر سبحانه بالقول اللين والتواضع للوالدين والرحمة بهما.

وقد ثبت في بر الوالدين أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّك» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك» قال: ثم من؟ قال: «أُبُوك»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية قال: «أُمُّك، ثم أُمُّك، ثم أبَاك، ثم أذناك أذنالك»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَبْرِ البرّ

(١) سورة الإسراء، الآياتان: ٢٣ - ٢٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٦٥/١٥) وانظر: تفسير ابن كثير (٣٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (رقم ٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (رقم ٢٥٤٨) (٢).

صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلًا وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولَّي»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَا لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديث تبيّن حق الوالد على ولده، ففي الغالب أن الأبناء الذين تربوا على الأخلاق الإسلامية يتزمون بهذه الشريعة وبهذه الفضائل، بل الواجبات، فهذا تعود ثمرته على الوالد الذي بذل جهده في تربية أولاده على كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، فقد قال القائل:

قد ينفع الأدب الأحداث في مَهَلٍ  
وليس ينفع بعد الكَبْرَةِ الأَدَبُ  
إِنَّ الْغَصُونَ إِذَا قَوَّمْتَهَا اعْتَدْتَ  
وَلَا يَلِينُ إِذَا قَوَّمْتَهَا الْخَشَبُ<sup>(٣)</sup>

فالولد الذي عَوَّدَهُ أبوه على طاعة الله تبارك وتعالى في صغره يأتي بتوفيق الله صالحًا في كبره إن شاء الله، فمن هذا الصلاح يحصل الأب والأم على الأجر العظيم، والثواب الجزييل؛ لأن الله لا يضيع أجر المحسنين، وهم قد أحسنوا تربية أولادهم في الصغر، فأعطاهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (رقم ٢٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (رقم ٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٧).

(٣) هذا البيت من بحر البسيط وينسب إلى سابق بن عبد الله البربرى فقيه ومحدث وأحد شعراء الزهد في العصر الأموي، مات سنة ١٣٢هـ، وينسب أيضًا إلى صالح بن عبدالقدوس الشاعر الحكيم، شعره كله أمثال وحكم، عمى في آخر عمره، مات سنة ١٦٠هـ، وذكر البيت أبو منصور الثعالبي في التمثيل والمحااضرة (ص ٢١٧)، وابن الجوزي في تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر (ص ٥).

الله تبارك وتعالى هذا الأجر بسبب عملهم الطيب، وجعل أولادهم بارين بهم في حياتهم وبعد الممات، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

### **ثانياً: الرجولة الصالحة والأوثة الصالحة:**

من فوائد التربية الحسنة للأولاد أنه يتّسّح عن هذه التربية أولاد صالحون، وبنات صالحات، يمثّلون أوامر ربهم ورسولهم ﷺ، فهم يملكون أخلاقاً عالية وآداباً سامية. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>.

فنجده الأبناء الذين أخذوا التربية الحسنة من آبائهم لا يسلكون هذه المسالك، بينما نجد الذين لم تحسن تربيتهم يسلكون هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (رقم ٥٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (رقم ٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء (رقم ٤٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٦/١) رقم ٣٩٧/٥، والحاكم (٤/٢١٥ رقم ٧٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٢٩٦/٥) رقم ٩٢٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٧ رقم ٧٨٠٢)، وصححه الحاكم، وكذا

النووي في رياض الصالحين (ص ٣٧٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٤٠٩٨ رقم ٥١٩/٢).

المسالك المذكورة.

فالأنبياء الذين تربوا تربية إسلامية تراهم محافظين على رجولتهم، فلا يتشبهون بالنساء ولا بالفاسق، بينما نجد عكسهم بعكسهم، فالمربي الصالح يُنْتَجُ عن تربيته أولاد صالحون: ذكوراً وإناثاً، يحافظون على شرع الله، ويلتزمون بالأداب الإسلامية، والأخلاق الحميدة، والرجولة الكاملة، والأئمة الكاملة للنساء؛ لأن مراقبة الله هي التي تجعل المسلم دائماً وأبداً يتلزم بالأخلاق الحميدة. وقد قال القائل:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فـ لا  
تقل خلوت ولكن قل عليٰ رقيب  
ولا إن ما تخفي عليه يغيب<sup>(١)</sup>  
**ثالثاً: الأخلاق الحميدة:**

من فوائد التربية الحسنة الأخلاق الحميدة التي وردت في الشرع، فقد كان الرسول ﷺ أحسن الناس خلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا

(١) هذا البيت من بحر الطويل وينسب إلى أبي العتاهية المتوفى سنة ٢١١هـ، وأبي نواس المتوفى سنة ١٩٨هـ، وصالح بن عبد القدوس المتوفى سنة ١٦٠هـ.

وذكر البيهقي ابن كثير في تفسيره (٣٨٠/٤)، وأن الإمام أحمد رحمه الله كان ينشدهما. وكذا قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٦٢) بينما ذكرهما البيهقي في شعب الإيمان (٤٦١/٥ رقم ٧٢٩٢) وأخبر أن الشافعي رحمه الله كان ينشدهما.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

## غَلِيظُ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن النواس بن سمعان رض قال: سألت رسول الله ص عن البر والإثم فقال: «البُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رض عن رسول الله ص قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء رض أن النبي ص قال: «ما شَيْءٌ أَنْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقِ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَغِّضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم ١١٦٢)، وابن حبان (٤٨٣/٩ رقم ٤١٧٦)، وأحمد (٤٧٢، ٢٥٠/٢)، والبيهقي في الشعب (٦١/١ رقم ٢٧)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٩/٢ رقم ١٩٢٣): حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم (رقم ٢٥٥٣).

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (رقم ١٩٨٧)، والبزار (٤١٦/٩ رقم ٤٠٢٢)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى في صحيح الترغيب (١٢/٣ رقم ٢٦٥٥): حسن لغيره.

(٥) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/١١ رقم ٢٥٣٢٣)، وأحمد (٦/٤٤٦، ٤٤٨)، والطبرانى في مسند الشاميين (٢/١٠٣ رقم ٩٩٣)، وعبد بن حميد (رقم ٢٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٦٣ رقم ٧٨٣)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/٣٧٨ رقم ٢٠٠٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تَقْوَى اللَّهُ وَحْسِنَ الْخُلُقُ»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبِيعِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فالآباء الصالحون يطبقون هذه الأخلاق الحميدة وغيرها من الأخلاق الفاضلة: كالتواضع، والصدق، والوفاء بالعهد، والأمانة، والاستقامة، والشجاعة، والصبر، والحلم، والأناة، والرفق، والتقوى، والحياء، والورع، والتوكل على الله، والرحمة، والمحبة، والإيثار على النفس، وهذه أخلاق حميدة يتصرف بها أبناء الرجال الصالحين الذين تلقوا التربية الحسنة من آبائهم الصالحة.

قال الشاعر:

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم ٢٠٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩٧٧) وقال فى صحيح سنن الترمذى: حسن الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (رقم ٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى رقم ٢٤٩/١٠، والطبراني في الكبير (٩٨/٨ رقم ٧٤٨٨)، وفي مسند الشاميين (٤٠٧/٢ رقم ١٥٩٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٤/٣ رقم ٤٤٣٧)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧٤). وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (١٧٩/٣ رقم ٤٨٠٠).

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت      فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا<sup>(١)</sup>  
**رابعاً: تكوين أسرة مسلمة متماضكة:**

إن من نتائج التربية الصالحة إخراج أسرة صالحين مصلحين، وأعظم أسرة يضرب بها المثل لكل الأجيال هي أسرة محمد بن عبد الله عليه الصلة والسلام.

فإن التعاطف الذي قدّره الله تعالى بين الزوجين: الرجل والمرأة لمن أجل النعم التي أسبغها الله على عباده، وأعظم الآيات الدالة على قدرته وإعجازه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيهذا التعاطف تقوم الأسرة السعيدة، وتتدوم الحياة الأسرية المستقرة التي في ظلها تزدهر المعاني الكريمة، وإن المتأمل في سيرة الدعوة الإسلامية ليستطيع أن يلمس بوضوح بعض ما يمكن للأسرة القوية، ولقد جعل الإسلام رابطة الزوج الشرعي القائم على الكتاب والسنة، هو الوسيلة الوحيدة لتكون الأسرة المسلمة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأً صَالِحةً

(١) هذا البيت من بحر البسيط، وينسب إلى أحمد شوقي أشهر شعراء العصر الحديث، أرسله الخديوي توفيق إلى فرنسا لدراسة الحقوق، واطلع على الأدب الفرنسي، مات سنة ١٣٥١هـ، بينما جاء عجز البيت هكذا:

فإن تولت مضموا في إثرها قدما.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطَرِ دِينِهِ، فَلَيْتَقِ اللهُ فِي الشَّطَرِ الثَّانِي»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الأساس تكون الأسرة المسلمة الصالحة من وقت زواج الرجل الصالح بالمرأة الصالحة، ومن ثم تربية الأولاد التربية الإسلامية، فيتكون مجتمع صالح من هذه الأسرة الصالحة، يتراحمون فيما بينهم، ويحب بعضهم بعضاً، ويقومون بواجبهم الذي خلقوا من أجله، وهو عبادة الله تبارك وتعالى وعدم الإشراك به.

والمؤمن دائمًا يسأل الله الذرية الصالحة كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةُ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فمن نتائج دعاء المؤمنين ربهم رزقهم الهدایة، ثم الأولاد وأعانهم على تربيتهم، ومن ثم تكونت: أسرة مسلمة، متمسكة، كالبنيان يشد بعضه بعضاً<sup>(٣)</sup>، كانوا كالجسد الواحد: في تواددهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>(٤)</sup>، كانوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً،

(١) أخرجه الحاكم (١٧٥/٢ رقم ٢٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/١ رقم ٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (٣٨٣/٤ رقم ٥٤٨٧)، وصححه الحاكم. بينما ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٣) ونقل تضعيفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٧/٦). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٩٩) بينما قال في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠٤/٢ رقم ١٩١٦): حسن لغيرة.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) أهداف الأسرة في الإسلام والتىارات المعاصرة (بتصرف).

(٤) فعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم =

وكانوا يحبون لإخوانهم المسلمين ما يحبون لأنفسهم، إلى غير ذلك من ترابط الأسرة المسلمة وتماسكها.

**خامساً: انتشار الحب بين الأولاد:**

ومن نتائج وفوائد التربية الحسنة انتشار الحُب بين الأولاد، وذلك؛ لأنهم مؤدبون على طاعة الله ورسوله، ومن أطاع الله فإنه يحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما يبغضه الله ورسوله، فالله قد أمر بالتواصل والتراحم، والتعاطف، فهم ممثلون لأمره سبحانه وتعالى، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ، مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّ سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهِ، وَمَنْعَ اللَّهِ، فَقَدِ استكملَ الإِيمَانَ»<sup>(٢)</sup>.

= وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» آخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (رقم ٦٠١١) ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم ٢٥٨٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (رقم ١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (رقم ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم ٤٦٨١)، وابن أبي شيبة (٧/١٣٠ رقم ٣٤٧٣٠)، والطبراني في الكبير (٨/١٣٤ رقم ٧٦١٣)، وفي مسندي الشاميين (٢/٢٣٩ رقم ١٢٦٠)، والبيهقي في الشعب (٦/٤٩٢ رقم ٩٠٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤١ - ٤٠/١٤١ رقم ٤٦٨١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام:  
«أَوْثَقُ عَرَى الإِيمَانَ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وعبدالله الصادق في إيمانه: هو من يرضيه ما يرضي الله، ويسيخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالى أولياء الله، ويعادي أعداء الله ورسوله،  
هذا هو الذي استكمل الإيمان<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾<sup>(٣)</sup>. فنتائج التربية الحسنة وفوائدها عظيمة وجمة: فهم مترحمون، متعاطفون فيما بينهم، ومحابيون، وليس حبهم بينهم فحسب، بل يحبون كل من كان يحب الله ورسوله، فهم يحبون الله ويبغضون له سبحانه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/٧ رقم ٣٤٣٨)، والطیالسي (رقم ٧٤٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢٥٣٩). وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٦٥/٣ - ١٦٦ رقم ٣٠٣٠): حسن لغيره.

(٢) العبودية لابن تيمية (ص ٦).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

## المبحث الثاني والعشرون: مصار التربية السينية

### أولاً: عقوب الوالدين:

الآباء الذين لم يعتنوا ب التربية أولادهم التربية الإسلامية سوف يجدون ما قدموا لأنفسهم في حياتهم وبعد وفاتهم، إلا من عصى الله ورحم، ففي الدنيا العقوبة وعدم البر والصلة، وفي الآخرة يكون هذا الأب مسؤولاً أمام الخالق تبارك وتعالى عن الإهمال الذي قام به نحو أولاده، وكذلك إذا توفي الوالد وخلف أولاداً فساقاً فإنه لا يتتفع منهم بعد موته؛ لأنهم قد لا يبتعدون عن الجرائم والآثام، فإذا فعلوا ذلك فيستبعد أن يدعوا لوالديهم، والصلاح شرط لقبول العمل وإصاله إلى والد الولد «ولد صالح يدعو له». وقد ورد في قطعة الأرحام وعقوبة الوالدين أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغْمَ أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ» قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهِ عِنْدَ الْكَبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (رقم ٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال (رقم ٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبو الرجل فيسب أبوه، ويسب أمّه فيسب أمّه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ فِلَمَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَ: مَمْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْيَعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَّ مِنْ وَصْلِكِ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ فَذِلْكَ لَكِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحْمُ معلقة بالعرش، تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(٤)</sup>.

= وهات (رقم ٥٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (رقم ٥٩٧٣) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (رقم ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلو كلام الله» برقـ ٧٥٠٢، كتاب التفسير، باب وقطعوا أرحامكم (رقم ٤٨٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (رقم ٥٩٨٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (رقم ٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٦).

فلهذه الأحاديث الصحيحة تحرم القطيعة والعقوق، والغالب أن الأولاد الذين لم يتربوا على الأخلاق الفاضلة يقعون في ما ذكره غيره من المحرمات؛ لأنه لا يوجد عندهم تحصين عن هذا، والمعصوم من عصم الله، ولكن هذا في الغالب، والله أعلم.

**ثانياً: الرجولة الناقصة والأنوثة الناقصة:**

سبق أن عرفا الرجولة الصالحة، والأنوثة الصالحة، وتبيّن لنا أثر التربية الحسنة، أما الآن فأتناول أثر التربية السيئة، وما يترتب على هذه التربية وبسببها يخرج رجال ناقصو الرجولة، وبنات ناقصات الأنوثة.

فلا شك أن التربية هي الأساس الذي يبني عليه المجتمع المسلم.

ولقد أخبرنا الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُمَجِّسَهُ»<sup>(١)</sup>.

فلهذا نجد أولاداً فاسقين في الغالب من الآباء الفاسقين، وذلك لأن هؤلاء الآباء لم يهتموا بأنفسهم ولا بأولادهم من الناحية المعنوية، فنجد أن الولد يحاول تقليد النساء، والبنت تحاول تقليد الرجال، وما ذلك إلا لعدم التربية الإسلامية، ومن ثم عدم الإيمان الكامل، وقد سبق وأن ذكرت قبل هذا حديث اللعن لمن تشبه من

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٨٥)، وتقدم تخريرجه.

الرجال بالنساء، ولمن تشبه من النساء بالرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَاتِ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث من علامات صدق الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقد وقع بعد أربعة عشر قرناً من الهجرة النبوية، وهو معجزة من معجزات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقد تكشفت النساء إلا من رحم ربها، وقد رأينا النساء اللائي قل حياوهن يلبسن ملابس خفيفة أو ملابس قصيرة، حتى وصل الأمر إلى أقبح من هذا، فرأينا نساء يمشين مع رجالهن وقد أسبل رجالهن الثياب وهي تكنس الشوارع من طولها، أما نساوهم فقد رفعن ثيابهن إلى أنصاف الساقين أو الركبتين، كاشفة رأسها، وعنقها، وصدرها، ومبدية زيتها أمام الرجال الأجانب، فأصبح الأمر بالعكس، فإنما لله وإنما إليه راجعون!!

وما ذلك إلا بسبب التربية السيئة التي قامت بعيدة عن كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وسوء معاملة الآبوبين للولد، من الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها، إن الولد إذا عومن قبل أبويه ومربيه المعاملة

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المميلات (رقم ٢١٢٨).

القاسية وأدب بالضرب الشديد والتوبيخ في غير محله، وكان التحقيير والازدراء موجهاً من الآباء والتشهير والسخرية فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه، وإن مظاهر الخوف والانكماش، ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبيه أحياناً، أو إلى ترك البيت نهائياً، متخلاً مما يعانيه من القسوة الظالمة والمعاملة الأليمة، فلا عجب - وهذه الحالة - أن نراه في المجتمع مجرماً وفي هذه الحياة شاداً ومنحرفاً!! ولا عجب أن ينشأ على الأعوجاج والميوعة والانحلال.

**ثالثاً: الأخلاق الفاسدة غير الحميدة:**

إن التربية السيئة التي لم تعتمد على الهدي النبوى الشريف لا بد وأن تكون ناقصة، وينتج عنها أخلاق فاسدة غير مرضية، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُم حِسَبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ فَأَوْلَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَبِيوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((إِذَا رَأَيْتَ الله

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

يُعطِي العَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ»<sup>(١)</sup>. وغير ذلك من النصوص التي وردت في الشرع تدل على ذم الأخلاق السيئة، والأبناء الذين لم يعلّموا الأخلاق الحميدة: أخلاق الرسول ﷺ، فكيف يعرفون أخلاقه وهم لم يعلّموا ولم يوجّهوا التوجيه السليم؟

فهم عند آباءٍ فاسقين، وأمهات لا يخفن الله ولا يرافقنه، فمن هذه الغباوة ظهر أولاد فاسدون واستحبوا الأخلاق الرذيلة على الأخلاق الحميدة، واستحبوا الكذب على الصدق، والأمانة، والنفاق على الإخلاص، واستحبوا الإسراف، والبخل على الكرم، والاقتصاد، واستحبوا التكبر، والإعجاب على التواضع، ولين الجانب، وغير ذلك من الأخلاق الرذيلة الناتجة عن سوء التربية.

**رابعاً: أسرة منحلة غير ملتزمة بشرع الله:**

من نتائج التربية السيئة تفكك الأسرة وانحلالها وفساد أخلاقها، وذلك؛ لأن التربية الإسلامية هي أساس الأخلاق، والفضائل، فعند المراهقة للأولاد والبنات تنتشر الأخلاق الرذيلة

(١) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وفي الزهد (ص ١٢)، والسيهقي في الشعب (١٢٨/٤ رقم ٤٥٤٠)، وابن المبارك في الزهد (رقم ٣٢١)، وابن أبي الدنيا في الشكر (رقم ٣٢)، والطبراني في الأوسط (٩١٠/٩ رقم ٩٢٧٢)، وفي الكبير (١٧/٣٣٠ رقم ٩١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٦١). وفي السلسلة الصحيحة (١/٧٧٣ رقم ٤١٣).

وتتفرق الأسرة ولم يعد يضم البيت العائلي عدداً من الأسرة بحيث يجمع بين الجد وأولاده، وحفدته وزوجاتهم، فالزوج يعيش مستقلاً عن زوجته في معاشه ومهنته، والمرأة تنطلق في العمل، ولم يعد لديها الفراغ الكافي ل التربية أطفالها، وقامت مقامها مدارس رياض الأطفال، وأخذت تزاحم الرجال جنباً إلى جنب<sup>(١)</sup>، والبنت ذهبت مع صديقها للنزهة، والولد يذهب مع أقرانه الخباء، هذا بالنسبة للأسرة المنحلة انحلالاً كاملاً، أما ما دون ذلك فإنه يظهر في بعض الأسر التي لم تحضر على التربية الإسلامية ولا على تعاليم الدين الصحيح، فنجد مثلاً عدداً من البنات يقبعن في بيوت آبائهن عوانس، بدون زواج، فالفتیان يقفون اليوم من الفتیات موقفاً لا يدل على إقبالهم عليهن، ورغبتهم فيهن؛ لأن مشكلة الجنس قد حلتها الأوضاع المتفکكة المنحلة للأسرة، والمجتمع، وذلك لرغبة آباء البنات في المال الكثير، فكان الفتاة سلعة، والزواج تجارة، مما على صاحب السلعة إلا أن يحتال ويساوم الشاري، ويشغل رغبته، وحاجته ليقبض أكبر ثمن ممكن لهذه السلعة، ولا يسأل والد الفتاة عن دين الرجل ولا أمانته، وإنما الذي يسأل عنه كم مع هذا من المال، وما له من حوانیت وأملاك!! إلخ<sup>(٢)</sup>.

فيسبب هذا ضياع الأسرة، وقد تحدث أمور لا يرضها

(١) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (باختصار وتصرف) (ص ١٥٤).

(٢) الأسرة بين الجاهلية والإسلام (بتصرف) (ص ١٥٥).

ال المسلم، وما ذلك إلا لعدم التمسك بالشريعة الإسلامية وعدم التربية الإسلامية الصحيحة، التي على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد ترکتكم على البيضاء ليؤها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»<sup>(٢)</sup>. أو كما قال ﷺ.

ويينتج من تفكك الأسرة والانحلال أمور كثيرة، ومن هذه الأخلاق الرذيلة التكبر على المسلمين، فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «... وإن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»<sup>(٣)</sup>. والبغى هو التعدي والاستطالة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل:

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٧٥ رقم ٣٣١)، وأحمد (٤/١٢٦ رقم ٤٣)، وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم ٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٤٧ رقم ٦١٩)، وفي مسنده الشاميين (٣/٢٠١٧ رقم ١٧٢ - ٢٠١٧ رقم ١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٣٦٩). وفي السلسلة الصحيحة (٢/٦١٠ رقم ٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (رقم ٢٨٦٥).

هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي خراش رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُ دَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: وجود العداوة بين الأولاد:

إن من مصار التربية السيئة وجود العداوة بين الأولاد ونفور بعضهم من بعض، وذلك لأنه لا يوجد عندهم تراحم ولا تعاطف، ولا تكاتف فيما بينهم، فنجد الأخ قد لا يستأنس مع أخيه الذي من صلب أبيه، وما نتج هذا إلا عن سوء التربية التي تلقاها من أبيه أو مربيه، والله تبارك وتعالى قد نهى عن التبغاض والعداوة سواء بين الأخوة الأشقاء أو بين المسلمين عموماً، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه في صفات المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّاءٌ سُنَنُ أَبِي دَاوُدِ (٣٦٤) - (٤٩١٥)﴾.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن قول هلك الناس (رقم ٢٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (رقم ٤٩١٥)، والحاكم (٤/١٨٠ رقم ٧٢٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٠٥ رقم ٢٧٣٥)، وأحمد (٤/٢٢٠ رقم ٧٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٨ رقم ٧٨٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٦٤)، والألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٨١). وفي صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٤٩١٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَضْطَلُّا))<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «تُعرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ» وذكر نحو الحديث السابق<sup>(٤)</sup>.

ونكتفي بهذه الأحاديث الصحيحة التي تحرم القطيعة والهجران فوق ثلثٍ إِلَّا لِمَنْ هَجَرَ لِأَجْلِ اللَّهِ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَجْرَهُ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَتُوبَ مِنْ مُعْصِيَتِهِ، فَالْأُولَادُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِبُوا عَلَى التَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّالِفِ يُتَصَفُّونَ بِالقطيعة والهجران إِلَّا مِنْ رَحْمِ رَبِّيِّ، قَالَ الْقَائلُ:

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدارب (رقم ٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحسد والتباغض والتدارب (رقم ٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناه والتهاجر (رقم ٢٥٦٥) (٣٥).

(٤) المصدر السابق (رقم ٢٥٦٥) (٣٦).

وينشأ ناشئ الفتىان فينا على ما كان عوده أبوه<sup>(١)</sup>  
فما على الأب إلا هداية الإرشاد والبيان، أما هداية القلب  
والجوارح فهي بيد الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، سبحانه وتعالى.

ولا شك أن أسباب انحراف الأولاد كثيرة جداً، ولكن منها

الأسباب الآتية:

١ - الفقر.

٢ - الطلاق.

٣ - الفراغ الذي يتحكم في الأطفال، وانتشار البطالة والجلوس بدون عمل.

٤ - القراءة الفاسدة، والخلطة الفاسدة.

٥ - سوء معاملة الوالدين للولد.

٦ - مشاهدة أفلام الجريمة والجنس.

٧ - تخلّي الأبوين عن تربية الأولاد.

٨ - مصيبة اليتم.

وهذه أسباب خطيرة تسبب الانحراف عن الصراط المستقيم إلا

من عصم الله عَزَّلَهُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق الإشارة إليه في المبحث العشرين: فوائد التربية الحسنة.

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله علوان ١١٩/١ - ١٣٣.

## المبحث الثالث والعشرون: الهدي النبوى فى تربية الشباب

### أولاً: مفهوم مرحلة الشباب:

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - هذه المرحلة في كتابه العزيز بالفتواة، كما في قوله عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾<sup>(١)</sup>.

ووصفها بالقوة كما في قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْءَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومرحلة القوة في هذه الآية التي تقع بين مرحلتي ضعف، هي مرحلة الشباب<sup>(٣)</sup>.

كما وردت الإشارة إليها بصفات أخرى: كالأشد، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَغَ أَشْدَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

والأشد هنا: الاحتلام كما قاله الشعبي وممالك وغير واحد من

(١) سورة الكهف، الآية: ١٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٤.

(٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٤٠/٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

السلف<sup>(١)</sup>. وقيل: «هو بلوغ سن الرشد والقوه»<sup>(٢)</sup>. وصفة الرشد وردت في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. في هذه الآية دلالة واضحة على أن الرشد لا يكون قبل الاحتلام.

وفي السنة المطهرة ورد ذكر هذه المرحلة بلفظ الشباب والفتیان وغيرهما، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البناء فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٤)</sup>.

وقال جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ونَحْنُ فِتْيَانٌ حِزَاوِرَةً»<sup>(٥)</sup>، فتعلَّمنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٠/٢).

(٢) تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا (١٩٠/٨)، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم، برقم ١٤٠٠، واللفظ له، سبق تحريره.

(٥) حزاورة: جمع حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوى. انظر: الصاحح للجوهري (٦٢٩/٢)، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م مادة (حزور)

(٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان برقم ٦١، والبيهقي في سننه الكبرى

= (٣) رقم ١٢٠/٣)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٢ رقم ١٦٧٨)، وقال الكنانى في

وأما من حيث المعنى اللغوي فإن الشباب بمعنى: الفتاء والحداثة. يقال: شَبَّ الغَلَامُ يَشْبَّ شَبَابًا وَشُبُوْبًا، وَشَبِيبًا، وَأَشَبَّهُ الله، وأَشَبَّ الله قرنَه، بمعنى، الاسم الشبيبة، هو خلاف الشيب. والشباب جمع شَابٍ وكذلك شُبَانٌ وشَبَّابٌ. وشباب الشيء أوله، يقال: لقيت فلاناً في شباب النهار، أي في أوله<sup>(١)</sup>.

وكلمة (شاب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوة. يقول ابن فارس: «الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشيء وقوته، في حرارة تعريه»<sup>(٢)</sup>.

ولتحديد مرحلة الشباب فهي من حيث البداية تتبع مما يأتي: قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رض قال: قال رسول الله ص: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَّ، وعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلُ»<sup>(٤)</sup>.

---

= مصباح الزجاجة (١٢/٢٢ رقم): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٥٢).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٠/١) مادة (شباب).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربية، ١٣٦٨هـ، (٣/١٧٧).

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) أخرجه الترمذى، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٣٢)، وقال:

=

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد أن الله سبحانه وتعالى سمي  
الإنسان قبل الاحتلام طفلاً.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه نجد أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه خاطب جماعة  
باسم الشباب، حثّا لهم على الزواج، ولا يكون الزواج إلا بعد  
الاحتلام.

وفي حديث علي صلوات الله عليه وآله وسلامه نجد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل بداية الشباب بلوغ  
الإنسان، وعلى هذا الأساس، فإن مرحلة الشباب تبدأ بالبلوغ.  
ومن حيث نهاية المرحلة فقد ورد فيها خلاف بين أهل اللغة،  
ومن ذلك:

ما قاله الزيدي عن محمد بن حبيب أن الشباب من سن  
السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين.

وقيل: «الشاب هو البالغ إلى أن يكمل ثلاثين».

وقيل: «ابن ست عشرة إلى اثنين وثلاثين»<sup>(١)</sup>.

واعتبر أبو منصور الثعالبي في تقسيمه لأasan الناس الشباب  
إلى سن الأربعين<sup>(٢)</sup>.

وعند بطرس البستاني، الشاب لغة: من يكون سنه بين الثلاثين

---

= حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الألباني في كتابه  
صحيح سنن الترمذى (١٤٢٣ رقم ١١٧/٢): صحيح.

(١) انظر: تاج العروس، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الحياة، ١٣٠٦ هـ (٣٠٧/١).

(٢) انظر: فقه اللغة، مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٦ هـ، (ص ١٤٢، ١٤٣).

إلى الأربعين<sup>(١)</sup>.

وأما التحديد المختار لمرحلة الشباب فهو: من البلوغ<sup>(٢)</sup> حتى  
بلوغ سن الأربعين.

وسبب هذا الاختيار أن الأصل اللغوي لكلمة الشباب يدل على أمرتين: النماء والقوّة. ونجد في القرآن الكريم أن سن الأربعين داخلة في هذا المعنى وأنها نهاية للنمو. كما في قوله سبحانه:

﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن كثير رحمه الله: «إذا بلغ أشدّه».. أي قوي وشب وارتجل «وبلغ أربعين سنة» أي تناهى عقله وكمел فهمه<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: أهمية مرحلة الشباب:

وأما أهمية هذه المرحلة فتعود إلى عدة سمات منها:

#### ١ - الشباب: بداية التكليف:

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشَبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ

(١) انظر: محيط المحيط (بدون ناشر) (١٠٤٤/١).

(٢) والبلوغ يكون إما بالعلامات الطبيعية كالاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول القبل. وإما بالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة عند الحنابلة. وعند أبي حنيفة حتى يتم للذكر ثماني عشرة سنة. انظر: القاموس الفقهي، لسعدی أبو جیب، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر،

١٤٠٢ هـ (ص ٤٢).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤/١٥٨).

يَعْقِلُ»<sup>(١)</sup>.

ومرحلة الشباب هي المرحلة التي يحصل فيها العلم والقدرة على التكليف الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «الأمر والنهي، الذي يسميه العلماء التكليف الشرعي، مشروط بالمكان من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاوة قائماً، والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه».

ويقول<sup>(٣)</sup> أيضاً: «تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال، غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عنمن تكمل فيه أداة العلم والقدرة، تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذلك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ».

ولما كانت مرحلة الشباب هي بداية سلوك طريق العبادة

(١) أخرجه الترمذى (رقم ١٤٢٣)، وسبق تخرجه. وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (١١٧/٢ رقم ١٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية (٣٤٤/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٤، ٣٤٥).

الاختيارية التي تنبع من الإنسان نفسه، ويجري عليه القلم فيها بالحسنات والسيئات، فلا بد لهذا الشاب من رعاية خاصة تعينه على بداية سلوك الطريق، وتوضح له معالمه، وتذلل له مصاعبه، وتبين له زاده. حتى يسير الشاب إلى ربه آمناً مطمئناً على هدئى وبصيرة.

## ٢ - الشباب: فترة القوة:

يمر الإنسان في حياته بمراحل تتفاوت قوّة وضياعاً، فهو يخرج إلى الدنيا صغيراً ضعيفاً لا يعلم شيئاً، ثم يكبر شيئاً شيئاً، ويقوى جسمه، وتنمو حواسه، ويزداد عقلاً وعلماً، حتى يبلغ أشدّه.

قال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول ابن كثير رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «ذكر الله تعالى منه على عباده في إخراجه إياهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، بعد هذا يرزقهم السمع الذي يدركون به الأصوات، والأبصار التي يحسون بها المرئيات، والأفئدة وهي العقول - التي مركزها القلب على الصحيح وقيل الدماغ - والعقل به يميز بين الأشياء ضارها ونافعها، وهذه القوى والحواس تحصل للإنسان على التدرج قليلاً قليلاً، كلما كبر زيد في سمعه وبصره وعقله حتى يبلغ أشدّه».

(١) سور النحل، الآية: ٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٨٠/٢).

ولكن هذه المرحلة من القوة لا تدوم مع الإنسان، بل إذا طال به العمر عاد مرة أخرى إلى الضعف، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرُهُ نُنَكِّسُهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِير﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله<sup>(٣)</sup>: يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى، ثم يشب قليلاً قليلاً، حتى يكون صغيراً، ثم حدثاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص، فيكتهل، ثم يشيخ، ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة.

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله<sup>(٤)</sup>: أحدث لكم الضعف بالهرم وال الكبر عما كنتم عليه أقوياء في شبابكم، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاء﴾ يخلق ما يشاء: من ضعيف، وقوية، وشباب، وشيخ.

وقال ابن الجوزي<sup>(٥)</sup> رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ

(١) سورة يس، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٥٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧ هـ، (٣٦/٢١، ٣٧).

(٥) زاد المسير، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي (٦/٣١٠).

**فُوَّةً** : يعني جعل بعد ضعف الطفولة قوة الشباب، ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبر وشبيه.

وكما ورد في السنة ما يدل على أن الشباب مرحلة القوة، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جمعت القرآن كله في ليلة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمِلَّ فَاقْرَأُهُ فِي شَهْرٍ». فقلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال: «فَاقْرَأُهُ فِي عَشْرَةٍ» قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. قال: «فَاقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ». قلت: دعني أستمتع من قوتي وشبابي. فأبى<sup>(١)</sup>.

والقوة في هذه المرحلة في كل شيء: قوة في البدن، وقوة في الحواس، وقوة على العمل والتکسب، وقوة على طلب العلم. قال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله:

ولا ينال العلم إلا فتى  
لو أن لقمان الحكيم الذي  
ثارت به الركبان بالفضل  
بل ينال بفقير ويعالى لما

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يقرأ القرآن (٤٢٨/١) حديث ١٣٤٦، وابن حبان (٣٣/٣ رقم ٧٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٢٤/٥ رقم ٨٠٦٤)، وأحمد (١٦٣/٢)، وقال الألباني في كتابه (صحيح سنن ابن ماجه) (٤٠٠/١ رقم ١١١٤): صحيح.

(٢) هذه الآيات من بحر السريع، ديوان الشافعي، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الجيل (ص ٢١).

وقال عبدالله بن احمد بن حنبل رحمه الله: قلت لأبي: يا أبى، ما الحفاظ؟ قال: يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا<sup>(١)</sup>.

وكما أن مرحلة الشباب قوة في التعلم، فهي قوة في التعليم أيضاً. فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت مرحلة الشباب أيضاً مرحلة قوة في الشهوة الجنسية، لزم الاهتمام بها، وتحصين الشباب من الواقع في المعصية، من أجل ذلك حرص الرسول ﷺ على تحصين شباب الصحابة رضي الله عنهم، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَحْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُنَّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّرْوَمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/٣٢٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٣/١١٢) والدارمي في السنن، المقدمة، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (١/١١)، حديث (٢٥)، والطبراني في الكبير (٥/١٦٩)، رقم (٤٩٧٨)، وابن الجعده في مسنده (رقم ٦٨)، وأحمد (٤/٣٧٠)، والطيالسي (رقم ٦٧٦)، وقال الكنانى في مصباح الزجاجة (١/٨): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦)، رقم (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥)، ومسلم برقم ١٤٠٠، وسبق تخرجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتتأكد الاهتمام بالشباب من أولياء أمورهم ومن المربيين والدعاة، والسعى إلى تحصينهم، وأن يبعدوهم، ويبعدوا عنهم كل ما شأنه إثارة شهواتهم ووقوعهم فيما حرم الله عليهم.

### ٣ - الشباب: أفضل فترات العمر:

تعود الأفضلية لهذه المرحلة لما يجتمع للإنسان فيها من القوة والنشاط، دون غيرها، ولما يتوافر له فيها من كمال الحواس، والقدرة على التعلم والكسب، ولكن هذه الأفضلية ليست مطلقة لكل الناس، بل وربما كانت بعض الفترات عند بعض الناس أفضل من فترة الشباب، وذلك عندما يتحقق له في تلك المرحلة قوة الإيمان ودوماً الصلة بالله سبحان الله، ففي هذه الحال تكون الأفضلية الحقيقة. وتكتمل الأفضلية عندما تجتمع مرحلة الشباب مع قوة الإيمان فيها.

ومما يدل على فضل هذه المرحلة أنها هي الحال التي يكون

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب (٧٨١/٢)، حديث (٢٣٨٧)، وابن ماجه بنحوه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٩/١) حديث رقم (١٦٨٨)، وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس، كتاب الصيام، ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، وقال الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود: (٦٥/٢) رقم (٢٣٨٧): حسن صحيح.

عليها أهل الجنة، لما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ينادى مُنادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأُسُوا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

وراحة الحياة وبهجتها في الدنيا غالباً ما تكون في مرحلة الشباب، فهي مرحلة يتطلع الصغير أن يصل إليها، ويتمنى الكبير أن يرجع إليها، هي مرحلة بكى عليها الشيوخ وتغنى بها الشعراة، كما يقول أبو العتاهية:

فلم يُغنِّي البكاء ولا النحيب	بكىْتُ عَلَى الشَّابِ بِدَمْعِ عَيْنِي
نعا الشَّيْبُ وَالرَّأْسُ الْخَضِيبُ	فِي أَسْفًا أَسْفَتُ عَلَى الشَّابِ
كما يعرى من الورق القصيـب	عَرِيتُ مِنَ الشَّابِ وَكُنْتُ غَضَّا
فَأَخْبِرْهُ بِمَا فَعَلَ الشَّيْبُ	فِي لَيْتَ الشَّابَ يَعُودُ يَوْمًا

ويقول فتیان الشاغوري نادماً على شبابه ومتلهفاً على لهو  
الشباب وعصره<sup>(٢)</sup>.

هریق شبابی واستشن لشقوتی      أديمي فلم أملک شباباً ولا وفرا<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفة الجنة ونعميم أهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة (٤/٢١٨٢).

(٢) هذه الأبيات من بحر الوافر، دیوان أبي العتاهية، (ص ٤٦).

(٣) انظر: دیوان فتیان بن علي الشاغوري، تحقيق أحمد الجودي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (ص ١٥٠).

(٤) هذا البيت من بحر الطويل. هراق الماء: صبه. وأصله أراق، وهراق شبابه عبارة عن =

تبين لي خيط من الفجر ناصع      إلى جنب خيط حalk وخط الشعرا<sup>(١)</sup>

واللهو الباطل مذموم في هذه المرحلة وفي غيرها من المراحل، ولكن المقصود هو استمتاع الشباب بطيبات الحياة. فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما تزوج سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قائلاً: «هل تزوجت بِكُرَاً أمْ ثَيَّبَاً؟». قال جابر: تزوجت ثيّباً. قال: «فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرَاً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَيْكُم بالأنكاري، فإنْهُنَّ أَعْذُبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتُقُ أَرْحَامًا، وأَرْضَى بِاليسير»<sup>(٣)</sup>.

= ضياعه. استشن الرجل: هزل، استشن أديمه تشنج وبيس جلده عند الهرم.

(١) هذا البيت من بحر الطويل، أراد بخيط الفجر الناصع بياض الشعر وبالخيط الحالك سواده ووطخ الشعر: دخل فيه، ووطخه الشيب فشا فيه، ديوان الشاغوري (ص ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام .

(٣٥٠/٢) حديث رقم (٢٩٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب تزويع الأبكار (١/٥٩٨)، حديث رقم (١٨٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه بلال الأشعري ضعفه الدارقطني، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعدة طرق. وقال فيه: من الممكن أن يقال: بأن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. فإن بعضها ليس شديد الضعف. والله أعلم. ثم جزمت بذلك لما رأيت الحديث في كتاب السنن لسعيد بن منصور. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٩٦ - ١٩٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٢٣ رقم ١٥٢٠).

#### ٤ - الشباب: أطول مرحلة العمر:

إذا كان عمر الإنسان في هذه الأمة بين الستين والسبعين فإذا أطال الله عمره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَارُ أَمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذلِكَ»<sup>(١)</sup>. فإن الوسط الحسابي لهذين العددين (٦٠، ٧٠) هو ٦٥ سنة. وإذا كان زمن سن الغلومية هو من الولادة حتى سن الشباب<sup>(٢)</sup>.

ومن الشباب من الرابعة عشرة – غالباً – إلى الأربعين حسب التعريف السابق.

ثم زمن الكهولة من انتهاء فترة الشباب<sup>(٣)</sup> إلى تمام الخمسين<sup>(٤)</sup>.

ثم الشيخوخة من بعد الخمسين إلى آخر العمر، فمرحلة

(١) أخرجه الترمذى في السنن، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ (٥٥٣/٥) رقم (٣٥٥٠)، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل (١٤١٥/٢) رقم (٤٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٢٧/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألبانى: حسن، انظر: صحيح سن الترمذى (١٧٨/٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٤١٥/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٧/٢) وجميعها للألبانى. وقال في السلسلة الصحيحة (٣٨٥/٢) رقم (٧٥٧): حسن لذاته صحيح لغيره».

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس (٥/٩): والغلام بالضم من حين أن يولد إلى أن يشب.

(٣) قال الأزهري: وقيل كهل حينئذ لانتهاء شبابه، لسان العرب (٦٠٠/١١) مادة (كهل).

(٤) انظر: المرجع السابق، وليس من قول الأزهري.

الشباب هي أطول هذه المراحل، ويمكن توضيح هذه النسب بالجدول والرسم البياني الآتي:

**جدول يبين النسب المئوية لمراحل العمر<sup>(١)</sup>**

المرحلة	السنوات من الولادة	السنوات	النسبة المئوية
الغلومية	من الولادة إلى ١٣	إلى ١٣	٢٠
الشباب	من ١٤ إلى ٤٠	إلى ٤٠	٤١.٥
الكهولة	من ٤١ إلى ٥٠	إلى ٥٠	١٥.٤
الشيخوخة	من ٥١ إلى الوفاة	إلى الوفاة	٢٣.١
المجموع			١٠٠

### ثالثاً: تعامل النبي ﷺ مع الشباب:

ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في تعامله مع الناس عامة، ومع الشباب خاصة، قبلبعثة وبعدها مما حبب الناس إليه، وأفْهَم عليه.

وقد وصف شباب الصحابة ﷺ خلق رسول الله ﷺ وكان مما قالوا فيه: كان عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً، لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح<sup>(٢)</sup>. ولا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء

(١) المنهاج النبوي في دعوة الشباب لسليمان بن قاسم العيد (ص ٢٤ - ٣٨) ببعض التصرف، دار العاصمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٧٤)، (٢/٣٢٨)، من حديث عائشة وأبي هريرة رضي

يكرهه<sup>(١)</sup>. وما ضرب شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>، وإذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه<sup>(٣)</sup>، وما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا<sup>(٤)</sup>. وما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: مواقف النبي ﷺ مع الشباب في التربية:

من مواقفه ﷺ مع الشباب التي تدل على حسن خلقه معهم المواقف الآتية:

##### ١ - الرفق بهم والشفقة عليهم

عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ

= الله عنهما. وعند الدارمي في المقدمة بنحوه من حديث عبدالله بن سلام (٥/١). وعند البخاري قوله: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً» الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، (٣٤/٣) حديث (٣٧٥٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢٠١٦ رقم ٣٨٤/٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند مطولاً (١٣٣/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤١٨٢، ٤٧٨٩)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٤٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام (١٨١٤/٤).

(٣) لما في صحيح البخاري، كتاب الاستقرار (١٧٣/٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني». وانظر: ابن القيم، زاد المعاد (١٦٥/١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، (١٨٠٥/٤).

(٥) المرجع السابق، باب مباعدته للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها (ص ١٨١٣).

ونحن شبيه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنن أننا اشتقتنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً<sup>(١)</sup> رحيمأ، فقال: «إِرْجِعُوهَا إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلِيؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيؤُمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وانظر إلى شفقة صَلَوةَ لما طلع عليه مصعب بن عمير صَلَوةَ - وما كان بمكة أحسن منه ولا أنعم نعمة منه - وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رأه رسول الله صَلَوةَ بكى للذى كان فيه من النعمة والذى هو فيه اليوم<sup>(٣)</sup>.

وهذا أنس بن مالك صَلَوةَ يروى حاله مع رسول الله صَلَوةَ فيقول: خدمت رسول الله صَلَوةَ عشر سنين، فما قال لي أَفِ<sup>(٤)</sup> قط، وما قال لشيء صنعته، لِمَ صنعته؟! ولا لشيء تركته: لِمَ تركته؟! وكان رسول الله صَلَوةَ من أحسن الناس خلقاً، ولا مسست خرزاً قط<sup>(٥)</sup> ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله صَلَوةَ، ولا شمت مسكاً قط، ولا

(١) رقيقاً: من الرقة. وفي بعض الروايات ريفياً من الرفق. ابن حجر، فتح الباري (٤٣٨/١٠).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩٣/٤) حديث (٦٠٠٨).

(٣) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٤/٣٧٠).

(٤) كلمة تقال من كرب أو ضجر. الفيروزآبادى، القاموس المحيط (٣/١١٧)، مادة (أَف).

(٥) الخز: ثياب تعلم من صوف وإبريس. والإبريس هو الحرير. ابن منظور، لسان العرب (٥/٣٤٥) مادة (خز).

عطرًا كان أطيب من عرق النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث دليل على أن للاهتمام بحسن المظاهر وطيب الرائحة أثره على المدعويين.

## ٢ - الابتسام لهم والترحيب بهم

عن جرير بن عبد الله قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم في وجهي»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سَيِّئَاتِكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحباً مَرْحباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاقْنُوْهُم»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - الشراء منهم وإكرامهم بزيادتهم في الربح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزارة فأبطا بي ج ملي وأعيا<sup>(٤)</sup>، فأتى علي النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطا علي ج ملي وأعيا، فتخلفت، فنزل

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٣٦٨/٤) وقال: حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣٨٣/٢) رقم ٢٠١٥. وهو عند البخارى بلفظ: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أَفَ، ولا لِم صنعت؟ ولا أَلَا صنعت؟» الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق (٩٨/٤) حديث (٦٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ (١٩٢٥/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم (٩٠/١)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٩٨/١) رقم ٢٠٣، وفي صحيح الجامع (رقم ٣٦٥١).

(٤) أعيا: الإعياء الكلال، ابن منظور، لسان العرب (١٤/١٥) مادة (عيا).

يحجنه بمحاجنه<sup>(١)</sup> ثم قال: «اركب» فركبته، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ... إلى أن قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجده على باب المسجد قال: «الآن قدِّمت؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين»، فدخلت فصليت، فأمر بلاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: «ادعو لي جابراً» قلت: الآن يرد علىي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلىي منه، فقال: «خذْ جملك، ولَكَ ثَمُّنُه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - تقديرهم واحترام حقوقهم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه – وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ – فقال للغلام: «أتاذن لي أنْ أُعْطِي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتلها<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ في يده<sup>(٤)</sup>.

(١) المحجن: العصا الموعجة. المرجع السابق (١٠٨/١٣) مادة (حجن).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، الجامع الصحيح كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٨٨/٢) حديث (٩٧).

(٣) فتلها: وضعه.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه (١٩/٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٣/٣). واللفظ للبخاري.

## ٥ - دعاؤهم بأحب الأسماء إليهم وإدخال السرور عليهم

كان رسول الله ﷺ يدعو علياً بأبي تراب. فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعي به<sup>(١)</sup>. كما أنه عليه الصلاة والسلام يغير الأسماء القبيحة إلى أحسن منها، كما غير اسم سهل بن سعد من حزن إلى سهل، وعاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - تهويين ما يحزنهم

لما توفي والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وحزن عليه جابر وازداد همه لما ترك والده من عيال ودين، لقيه الرسول ﷺ على هذه الحال فقال: «يا جابر، ما لي أراك منكِسرًا؟» قال جابر: قلت: يا رسول الله، استشهاد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: «أفلا أبِشْرُكَ بما لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قال: بلـى يا رسول الله، قال: «ما كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَمَ أَبَاكَ كَفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحِينِي فَأُقْتَلُ فِيَكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ سَبَّحَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَأَبْلُغُ مَنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب طلب ﷺ (١٨٧٤/٤).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (٨٨/٢): أن سهل بن سعد كان اسمه حزناً فغيّر رسول الله ﷺ اسمه إلى سهل. وفي صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) غير اسم عاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية.

أحياء عند رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ما سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أحد عن الدجال أكثر مما سأله عنه، فقال له: «أيُّ بُنَيَّ، وما يُصِبُكَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرُكَ» قال: قلت: إنهم يزعمون أنه معه أنهار الماء وجبال الخبر، قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانحنس منه<sup>(٤)</sup> فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُنْجِسْ»<sup>(٥)</sup>.

## ٧ - إِرْدَافُهُمْ مَعَهُ عَلَى الدَّابَّةِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان رثى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردى الفضل من المزدلفة إلى مني، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبي حتى رمى بجمرة العقبة<sup>(٦)</sup>، وكما كان عليه

(١) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٦٨/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٩/١ - ٨٢ - ١٥٨ رقم ١٥٨).

(٢) ينصبك: من النصب وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك وما يتبعك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحباب الملاطفة (١٦٩٣/٣).

(٤) فانحنست منه: أي مضيت عنه مستخفياً، ولذلك سمي الشيطان بالخناس.

(٥) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١٠٩/١) حديث (٢٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج (٤٧٦/١) حديث (١٥٤٤).

الصلاوة والسلام يردد معاذ بن جبل رضي الله عنه كما علمنا من حديثه.

## ٨ - قضاء حاجاتهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أكره، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتابى علىّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم اهدِ أمَّ أبي هُرِيرَة». فخرجت مستبشرًا بدعوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف<sup>(١)</sup>، فسمعت أمي خَشْفَ قدمي<sup>(٢)</sup>، فقالت: مكانك! يا أبو هريرة، وسمعت خضخضة<sup>(٣)</sup> الماء، قال: فاغسلت، ولَبِسْتِ دِرْعَها، وعجلت عن خِمَارِها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبو هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر، قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، «فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا». قال: قلت يا رسول الله، ادع الله أن يُحِبِّنِي أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم حَبِّ عَبْيَدَكَ هَذَا – يعني أبو هريرة

(١) مجاف: أي مردود، لسان العرب (٩/٣٥) مادة (جوف).

(٢) خَشْف: صوتها في الأرض، المرجع السابق (ص ٧١) مادة (خشاف).

(٣) خضخضة: تحريك الماء ونحوه. المرجع السابق (٧/١٤) مادة (خضخض).

- وأمّه إلى عبادك المؤمنين، وحِبْبُ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فما خُلِقَ  
مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحّبني<sup>(١)</sup>.

## ٩ - عيادة مرضاهم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلوات الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم صلوات الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلوات الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.  
**خامساً: ترغيب الشباب في حسن الخلق**

كان النبي صلوات الله عليه وسلم يحرص على هذا الجانب النفسي لدى الشباب، ليرغبهم في حسن الخلق والأداب الحسنة، وله صلوات الله عليه وسلم مع الشباب مواقف كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، ولكن منها المواقف الآتية:

**١ - حسن الأخلاق أحب الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاثُورُونَ<sup>(٣)</sup>  
وَالْمُتَشَدِّقُونَ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُتَفَهِّمُونَ»<sup>(١)</sup>. قال: «المتكبرون»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، (٤/١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات (١/٤٦).

(٣) الثثار: كثير الكلام، لسان العرب (٤/١٠٢) مادة (ثرة).

(٤) المتشدق: هو المتتوسع في الكلام من غير احتياط ولا احتراز، وقيل: المستهزئ بالناس، =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأحبيكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة؟»، فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثة. قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «أحسنكم خلقاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الحصول على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرب منه يوم القيمة، من الأهداف التي يسعى إليها المؤمن. كما سأل ربيعة بن كعب الأسلمي صلى الله عليه وسلم بقوله: أسألك مراجعتك في الجنة<sup>(٣)</sup>.

وعندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر «لأعطيَنَّ الرَايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ، يَحُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>، يقصد علي بن أبي طالب عليهما السلام. استشرف الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرجو أن يعطاهما، رغبة منهم في أن يكونوا من أهل تلك الصفة.

ولا شك أن واحدة من الخصائص: أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة، كافية لترغيب المؤمن في العمل اللازم لها، وهو

= المرجع السابق (١٧٣/١٠) مادة (شدق).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالى الأخلاق (٤/٣٧٠) حديث

(٢٠١٨)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٨٤/٢ - ٣٨٥ رقم ٢٠١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨٥). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب

والترهيب (٣/١٠ رقم ٢٦٥٠) وفي صحيح الأدب المفرد (رقم ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجدة والتحت عليه (١/٣٥٣) حديث رقم (٤٨٩).

(٤) أخرجه البخارى مطولاً، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٣/١٣٧) حديث (٤٢١٠).

حسن الخلق.

## ٢ - حُسْنُ الْخُلُقِ يُحْرِمُ عَلَى النَّارِ

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرِمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هِينَ سَهْلٌ» <sup>(١)</sup>.

إن النجاة من النار مطلب للؤمن، فإذا أدرك أن هذا مترب على التواضع وخفض الجناح، أسرع لتحقيقه، لنيل مطلوبه.

## ٣ - الصدق يهدي إلى البر

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُم بالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةَ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» <sup>(٢)</sup>.

إن معرفة الشباب المؤمن أن الصدق طريق موصل إلى الجنة، يرغّبهم فيه، ويحثّهم عليه. كما أن معرفتهم بأن الكذب طريق إلى

(١) أخرجه الترمذى، السنن، كتاب صفة القيمة باب (٤٥)، (٦٥٤/٤) حدیث رقم (٢٤٨٨) وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٦٠١/٢) رقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» (رقم ٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (رقم ٢٦٠٧) (١٠٥) والله لفظ لمسلم .

النار فهذا يحذرهم منه، ويبعدهم عنه.

#### ٤ - الحب في الله طريق الجنة

ويرغب الرسول ﷺ الشباب وغيرهم بالتحاب بينهم، وإفشاء السلام، مبيناً أن ذلك هو طريق الجنة التي يسعى المؤمن للفوز بها. حيث يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - ثمرة الورع والقاعة ومحبة الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوارَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكَ تُمِيتُ الْقَلْبَ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - ترغيب الشباب في أبواب الخير

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٧٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (١٤١٠/٢) حديث (٤٢١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٤/٣) رقم ٣٤١٧.

الصلوة، وتوتى الرزكاة، وتصوم رمضان، وتتحجج البيت» ثم قال: «ألا كذلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ النار الماء، وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم قرأ **﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِع﴾**. ثم قال: «ألا أخبرك برأي الأمر وعموده وذروة سِنَامِه؟ الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بِمَلَكِ ذلِكَ كُلِّهِ؟» قلت: بلى. فأخذ بلسانه فقال: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قلت: يا نبي الله وإننا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثَكَلَثَكَ أَمْكَ يَا مَعَاذَ، هَلْ يَكْبَ النَّاسَ عَلَى وجوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتِهِمْ؟!»<sup>(١)</sup>.

**سادساً: إرشاد النبي ﷺ للآباء في التأديب**

تأديب الشباب هو حلقة من سلسلة مراحل التأديب التي تبدأ في الصغر. وفي هذه المرحلة - بداية التأديب - تقع المسؤولية كاملة على الأبوين، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢) حديث رقم

. (٣٩٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١/٣ - ٣٠٢ - ٣٢٢٤) رقم

رَعِيَّتْهِ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَاهُ أَوْ يُنَصِّرَاهُ أَوْ يُمَجِّسَاهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمْعَاءً، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

ويحذر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أهمل رعيته كما ورد في حديث معقل بن يسار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ [إِلَّا] لَمْ يَجِدْ رَأْيَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

كما وردت التوجيهات القرآنية من المولى جل وعلا كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الأب يخاف على ابنه من نار الدنيا، ويضع الاحتياطات الالزمة لذلك، فخوفه عليه من نار الآخرة يجب أن يكون أشد، وصيانته منها هو تأدبه وتهذيبه وتعليمه القيام بحقوق الإسلام. عن علي رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿قُوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [التغابن: ١٢]، [التفاني: ٤/٣٢٨]. حديث (١٧٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٣/٥٤٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٥)، ومسلم، برقم (٢٦٥٨)، وتقدم تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح [٤/٣٣١]، حديث (٥١٧).

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

نَارًا》 أَدْبُوْهُمْ وَعِلْمُوْهُمْ<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى أيضًا يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه قائلاً: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>.

ويوصي الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأولادهم كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. كما يذكر الله سبحانه وتعالى في سورة لقمان أنموذجاً من نماذج تأديب الآباء للأبناء، ويتمثل ذلك في وصايا لقمان عليه السلام لابنه<sup>(٤)</sup>.

#### سابعاً: وصايا النبي ﷺ للشباب في الآداب

أوصى النبي ﷺ الشباب بوصايا كثيرة، منها الوصايا الآتية:

١ - لا تصاحب إلا مؤمناً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «لا تُصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقني»<sup>(٥)</sup>.  
الشباب في هذه المرحلة وخاصة في بدايتها أحوج ما يكونون

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٩٢).

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

(٤) انظر الآيات: ١٣، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من سورة لقمان.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٢)، والترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (رقم ٢٣٩٥)، وقال: هذا حديث حسن. وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢/٥٦٤ - ٢٣٩٥ رقم ٥٦٣).

إلى النصيحة والإرشاد في اختيار الأصحاب والجلساء.

ويضرب الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب مثل الجليس الصالح والجليسسوء، كما في حديث أبي موسى الأشعري (صحيفته) عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(١)</sup>.

ولعظيم تأثير الجليس على جليسه يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا \* يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ اتَّخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدِّرْكِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة (صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه): «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٣)</sup>.

والشاب خاصة أشد تأثيراً بقرينه، ومن هنا تأتي أهمية اختيار

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك (٤٦٣/٣) رقم (٥٥٣٤). ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناءسوء (٤٠٢٦/٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (رقم ٤٨٣٣)، والترمذى، كتاب الزهد (رقم ٢٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٣٧٨ رقم ٥٥٤/٢).

الصاحب، وإذا كان الفتى في هذه المرحلة لا يتمكن من المعرفة التامة بالصاحب المناسب الذي يسلم من شره، ويتفق بخيره. وهنا يأتي دور الداعية ببيان ذلك للشباب وإعانتهم عليه.

ذكر الغزالى شروط الصاحب فقال: ينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال: أن يكون عاقلاً، حسن الخلق، غير فاسق، ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا.

أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل، فلا خير في صحبة الأحمق، فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت. قال علي

رضي الله عنه:

فلا تصحب أخا الجهل	إياتك وإياتاه
فكـم من جاهـل أردى	حـلـيمـاً حـلـينـ آخـاهـ
يـقـاسـ الـمـرـءـ بـالـمـرـءـ	إـذـاـ ماـ الـمـرـءـ مـاـ شـاهـ
وـلـلـشـيـيـءـ مـنـ الشـيـيـءـ	مـقـايـيسـ وـأـشـبـاهـ <sup>(١)</sup>

وأما حسن الخلق فلا بد منه، إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه، وخالف ما هو معلوم عنده، لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه، فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق المتصـرـ على الفسقـ فلا فائدةـ فيـ صـحبـتـهـ؛ـ لأنـ منـ

(١) هذه الآيات من بحر الهزج، وذكرها أبو حيان التوحيدى في الصدقة والصديق (ص ٢٥٩).

يُخاف الله لا يصرُّ على كبيرة. ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته، ولا يوثق بصداقته، بل يتغير بتغيير الأغراض.

وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها إليه، فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة، فكيف تؤثر صحبته؟  
وحسن الخلق قد جمعه علامة العطاردي في وصيته لابنه، حين حضرته الوفاة.

قال: يابني إذا عرضت لك صحبة الرجال حاجة، فاصحب من إذا خدمته صانك، وإن صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك.  
اصحب من إذا مددت يدك بالخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدّها، وإن رأى سيئة سدّها.

اصحب من إذا سأله أعطاك، وإن سكت ابتداك، وإن نزلت بك نازلة واساك. اصحب من إذا قلت صدق قولك، وإن حاولت أمراً أمرك، وإن تنازعتما في شيء آثرك<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أحسن خلقك للناس

عن معاذ بن جبل رض قال: آخر ما أوصاني به رسول الله صل  
حين وضع رجلي في الغرز<sup>(٢)</sup> أن قال: «أحسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا معاذَ بْنَ جَبَلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين، بيروت، نشر دار الندوة الجديدة (١٧٠/٢ - ١٧٢)، وانظر: فيض القدير (٤٠٦/٦).

(٢) الغرز: ركب الرحل من الجلد، الصحاح (٨٨/٣) مادة (غرز).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق. (ص ٦٥٠) رقم (١٦٢٧) =

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل عليهما أراد سفراً  
فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «اعبِدُ الله ولا تُشْرِكْ بِهِ شَيئاً» قال:  
يا رسول الله، زدني، قال: «إِذَا سَأَلْتَ فَاحْسِنْ» قال: يا رسول الله  
زدني. قال: «اسْتَقِمْ، وَلْتُحْسِنْ خُلُقَكَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - املك عليك لسانك

عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال:  
«اْمُلُكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بِيُّكَ، وَابِكَ عَلَى حَطِيَّتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

كما أوصى الرسول ﷺ الشاب معاذ بن جبل عليهما بجملة من  
الأعمال ثم قال: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قال معاذ: بلـ.  
فأخذ بسانه وقال: «تَكْفُ عَلَيْكَ هَذَا» قال معاذ: يا نبـي الله، وإنـا  
لمؤاخذون بما نتكلـم به؟ قال: «ثَكَلَثَكَ أَمْكَ يـا مـعاـذ، هـلْ يـكـبـ  
النـاسـ عـلـى وجـوهـهـمـ فـي التـارـ إـلـاـ حـصـائـدـ أـسـتـهـمـ؟!»<sup>(٣)</sup>.

وهذه إـشـارةـ منـ الرـسـوـلـ ﷺ لـلـشـيـابـ، إـلـىـ أـنـ السـلاـمـةـ فـيـ كـفـ

= وضعـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ ضـعـيفـ التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ (١٨٩/٢ - ١٩٠ رقم ١٦٠٣).

(١) أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٥٤/١)، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ  
وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ (رـقـمـ ١٢٢٨).

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الزـهـدـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ حـفـظـ الـلـسـانـ (رـقـمـ ٢٤٠٦)،  
وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ. وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (٥٦٧/٢ رـقـمـ ٢٤٠٦).

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـفـتـنـ، بـابـ كـفـ الـلـسـانـ فـيـ الـفـتـنـةـ حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٩٧٣)  
وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٠١/٣ - ٣٠٢ رقم ٣٢٢٤) وـتـقـدـمـ  
تـخـرـيـجـهـ.

اللسان؛ لأن الكلام ترجمان، يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكونات السرائر، لا يمكن استرجاع بوادره، ولا يقدر على رد شوارده، فحق على العاقل أن يحذر من زلله، بالإمساك عنه، أو بالإقلال منه، فرحم الله امرأ قال فَغَنِمَ، أو سكت فَسَلِمَ.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اللسان معيار أطاشه الجهل، وأرجحه العقل».

وقال بعض الحكماء: «الزم الصمت تعد حكيمًا، جاهلاً كنت أو عالماً».

وقال بعض الأدباء: سعد من لسانه صموم، وكلامه قوت<sup>(١)</sup>.

وليعلم الشاب أنه إذا أراد أن يتكلم. فإن للكلام شروطاً هي:

- ١ - أن يكون للكلام داع يدعوه إليه: إما في اجتلاح نفع، أو دفع ضرر.
- ٢ - أن يأتي به في موضعه، ويتونخى به إصابة فرصته.
- ٣ - أن يقتصر منه على قدر الحاجة.
- ٤ - أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.

**٤ - لا تتبع النظرة النظرة**

عن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي لا تُتبع النّظرَةَ، فإنَّ لكَ الأولى ولَيْسَتْ لكَ الآخرةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٢٦٥)، وفيض القدير (٤/٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجأة (رقم ٢٧٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. وحسنه الألبانى في صحيح

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصرى <sup>(١)</sup>.

ما أحوج الشباب إلى مثل هذه النصيحة، والتأكيد عليها لاجتماع شهواتهم وكثرة الفتنة في هذا الزمان، وإذا كان الشاب غير متزوج، كانت الحاجة أشد، لما في النظر عليه من الخطر.

قال ابن القيم رحمة الله: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان. فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل: «الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده» ولهذا قال الشاعر:

كل الحوادث مبدئها من النظر      ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة بلغت في قلب صاحبها      كمبلغ السهم بين القوس والوتر  
والعبد ما دام ذا عين يقلبها      في أعين الغير موقوف على الخطر  
يسر مقتله ما ضر مهجته      لا مرحباً بسرورِ عاد بالضرر <sup>(٢)</sup>

= سنن الترمذى (١٠٨/٣) رقم (٢٧٧٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة (رقم ٢١٥٩).

(٢) الجواب الكافى لمن سأله عن الدواء الشافى، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢هـ، (ص ١٣٤). وذكر الأبيات الذهبى فى الكبائر (ص ٥٩).

## ٥ - البداءة باليمين

يُوصى رسول الله ﷺ الشباب باليمين، في أكلهم وشربهم وتنعلهم، وفي كل أمورهم، كما هي حاله. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَيْدًا بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلِيَدًا بِالشِّمَالِ، وَلِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُغُهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحد، ولا تتحسب<sup>(٤)</sup> في إزار واحد، ولا تأكل بشمائلك، ولا تشتتم الصماء<sup>(٥)</sup>، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى، إذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٥٩٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب ليس النعل في اليمني أولاً، (١٦٦٠/٣).

(٤) الاحتباء هو: أن يقعد الإنسان على إلبيته وينصب ساقيه ويحتوي عليهم بشوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فإن انكشف معه شيء فهو حرام. شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧، ٧٦، ١٤).

(٥) اشتتمال الصماء: قال الأصماعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه =

استلقيت»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - ارفع إزارك

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزارِي استرخاء فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زُدْ فزدت، فما زلت أتحرّاها بعد». فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «أنصاف الساقين»<sup>(٢)</sup>.

والتحذير من إسبال الثياب ضروري للشباب، لأن الشاب تعجبه نفسه ويغلبه هواه، فيقع فيما حرم الله.

ولَا بد أن يدرك الشاب جيداً خطر هذا الجرم، وما يتربّ عليه من الإثم. ومن ذلك أن الله يوم القيمة لا ينظر إلى من جرّ إزاره بطراً، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُنظر الله يوم القيمة إلى من جرّ إزاره بطراً»<sup>(٣)</sup>.

---

= جانباً فلا يقى ما يخرج منه يده، وهذا ي قوله أكثر أهل اللغة، وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنّه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولا صدع، قال أبو عبيدة: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على أحد منكبيه. المرجع السابق.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (١٦٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٤/٥٤). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٣) ولم يذكر يوم القيمة.

وأنه مُعَرَّضٌ لأن يخسف الله به الأرض، كما في حديث  
سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجُلٌ يجرِ  
إزاره إذ خُسف به؛ فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.  
وأنه معرض لعذاب جهنم كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما  
أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.  
**ثامناً: تقويم أخطاء الشباب في الآداب**

استخدم النبي ﷺ أساليب حكيمة في إصلاح أخطاء الشباب  
في الآداب، ومن ذلك الأساليب الآتية:  
**١ - أسلوب الإصلاح العملي**

لما كان الرسول ﷺ في حجة الوداع، أردف معه الفضل بن العباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى، وكان الفضل تقيه حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مررت به ظعن<sup>(٣)</sup> يجرين فطفق الفضل ينظر إليهم. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحول الرسول ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل. يصرف وجهه من الشق الآخر

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٤/٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بشيابه (١٦٥٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤/٤) حديث ٥٧٨٧.

(٣) الظعن: بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين جمع ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة. وتسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٧٠، ٢٧١) مادة (ظعن).

ينظر<sup>(١)</sup>.

تصرف حكيم من رسول الله ﷺ لم يزد على وضع يده أمام وجه الفضل ﷺ، مع أنه نظر إلى النساء وهو في عبادة، ورديف النبي ﷺ، ولكن هذا الأسلوب النبوى كان كافياً لإصلاح الخطأ من الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ومن الحكمة في الإصلاح الاقتصار من الأسلوب على ما يكون كافياً في ردع المخطئ، وإصلاح الخطأ، دون الزيادة على ذلك، من التوبيخ والتجريح. من مراعاة حال المخطئ ودرجة الخطأ. فالفضل ﷺ شاب حديث السن قوي الشهوة. ولم تغب هذه الأشياء عن تصور النبي ﷺ عند توجيهه للفضل بن عباس رضي الله عنهما.

## ٢ - أسلوب التلميح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا فقال: «أنا أنا...». كأنه كرهها<sup>(٢)</sup>.

ولم يوضح النبي ﷺ خطأه في الاستئذان، ولكنه لما رد «أنا» كارهاً كان في ذلك إيحاء لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما بخطئه.

وقد يكون الإيحاء بالغضب، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها،

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٤/٤٠) حديث (٦٢٥٠).

فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أسلوب الثناء

للثناء تأثير عجيب على النفوس، إذا استغل في الدعوة، مع مراعاة الاعتدال فيه. وخاصة على الشباب، لما لديهم من حاجة إلى التقدير والاحترام والقبول الاجتماعي. ففي الثناء عليهم وبيان حسناتهم إشباع لهذه الحاجة.

كان الرسول ﷺ يستغل هذه الحاجة في الوقت المناسب لإصلاح أخطاء الشباب في الآداب.

عن خريم بن فاتك الأسدية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أنت يا خريم، لولا خلتان فيك» قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «إسبال إزارك، وإرخاؤك شعرك»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لولا أنت فيك اثنتين كنْتَ أنتَ» قال: إن واحدة تكفيني، قال: «تسبل إزارك، وتوفّر شعرك». قال: لا جرم والله لا أفعل<sup>(٣)</sup>! أسلوب حكيم جعل خريم بن فاتك الأسدية يقسم أن يتنهى عنهما، طمعاً في المكانة التي يكون فيها إذا ارتدع عن تلکما الخصلتين.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٤/١١٠٢) حديث ٦١٠٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٢)، وأبو داود بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (رقم ٤٠٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٠٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢١).

فحرى بالدعاة أن يغتنموا ما في الشباب من خصال حميدة،  
ليثروا عليهم فيها، ويحذروهم من سواها، مع إشعارهم بأن  
أخطاءهم قليلة، وأنهم سيصبحون في مكان محمود إذا تخلصوا  
منها، بدلاً من التركيز على المساوى، وإغفال المحسن، والإعراض  
عن النتائج.

#### ٤ - أسلوب الإقناع بالحوار

عن عبيدة بن خلف قال: قدمت المدينة وأنا شاب متازر ببردة  
لي ملحاء أجراها، فأدركني رجل فغمزني بمخصرة معه، فقال: «أما  
لَوْ رَفَعْتَ ثُوبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى» فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ  
قال: قلت يا رسول الله، إنما هي بردة ملحاء، قال: «وإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً  
مَلْحَاءَ، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ» فنظرت إلى إزاره فإذا فوق الكعبين  
وتحت العضلة<sup>(١)</sup>.

لم يكتفى رسول الله ﷺ ببيان الخطأ لعبيدة بن الحارث، بل حثه  
على إصلاحه، وأقنعه بأهمية ذلك، كما أن رسول الله ﷺ لم يجار  
الشاب عندما قال: «إنها بردة ملحاء» لها مكانة في نفسه، فحكم  
الشرع فوق هوى النفس.

ومن هذا الباب أيضاً حديث الشاب الذي جاء يستأذن النبي ﷺ  
في الزنى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٤/٥)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (رقم ١٨٥٧).

## ٥ - أسلوب التحذير والتنفير

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: (ثلاثاً): «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ». وكان متکئاً فجلس فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ» مما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت<sup>(٢)</sup>.

كما يحذر الرسول ﷺ الشباب الذين اغتروا بطراوة أجسادهم، وجمال أشكالهم، وحسن شعورهم، حتى تشبووا بالنساء: هيئة، ولباساً، ومشية، وكلاماً، كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٣)</sup>.

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: لعن رسول الله ﷺ المخثين من**

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٤/٨٦)، حديث ٥٩٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨٧)، حديث ٥٩٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٤/٧١)، رقم ٥٨٨٤.

الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: «أَخْرِجُوهُم مِنْ بَيْوَتِكُمْ»  
قال: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانَاً وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانَةً<sup>(١)</sup>.

## ٦ - أسلوب العتاب والعقاب

أسلوب العتاب والعقاب الذي في محله ولا يتجاوز حده من الأساليب النبوية في تقويم الأخطاء لدى الشباب، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دخل عليًّا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى فاطمة رضي الله عنها من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هوًياً من الليل. قال فلم يسمع لنا حسًا. قال: فرجع إلينا، فأيقظنا وقال: «قُومًا فَصَلِّيَا» قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنما والله ما نصلى إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء بيعثنا بعثنا: قال: فولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: «مَا نُصْلِي إِلَّا مَا كَتَبَ لَنَا؟ مَا نُصْلِي إِلَّا مَا كَتَبَ لَنَا؟» ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

بهذا الأسلوب اللطيف الذي ليس فيه تجريح ولا توبيخ،  
عاتب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليًّا وفاطمة رضي الله عنهما.

وعن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) أخرجه البخاري، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٤/٧٢) رقم (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٩١). والبخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٤/٣٩٨)، حديث (٧٤٦٥)، وهذا لفظ الإمام أحمد.

فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردد الجهاد معك، أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «وَيَحْكَ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟» قلت: نعم. قال: «ارجع فبِرَّهَا» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردد الجهاد معك، أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيَحْكَ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فارجع إِلَيْهَا فبِرَّهَا» ثم أتيته من أمامه، فقلت يا رسول الله: إني كنت أردد الجهاد معك، أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيَحْكَ أَحَيَّةُ أُمُّكَ؟» قلت: نعم يا رسول الله: قال: «وَيَحْكَ الرَّزْمُ رِجْلَهَا فَشَمَّ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

مع أن معاوية كرر على رسول الله ﷺ الطلب إلا أن رسول الله ﷺ لم يزد عن قوله: «ويحك...».

ولكن العتاب يزداد مع حجم الخطأ، فيكون عقاباً يصل إلى تطبيق الحد الشرعي إذا لزم الأمر ذلك دون مراعاة للطبقات أو تأثير بالعواطف.

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض لي يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (رقم ٢٧٨١) وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٦/٢ - ٣٨٧ رقم ٢٢٥٩).

عَسِيفاً<sup>(١)</sup> على هذا فرنى بامرأته. فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتدىت بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام. فقال: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكَاتِبِ اللَّهِ: أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرِدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنِيسٌ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَعَدَا أَنِيسٌ فَرَجَمَهَا<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) العسيف: قال مالك: الأجير، والجمع عسفاء ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل. ابن حجر، فتح الباري (١٢/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٤/٢٥٩)، حديث (٦٨٣٦، ٦٨٣٥).

(٣) انظر: المنهاج النبوي في دعوة الشباب، سليمان بن قاسم العيدى، (ص ٣٤٣ - ٣٠٥) بتصرف.

## المبحث الرابع والعشرون: التربية والتآديب بالقوة عند الحاجة

لا شك أن التربية بالرفق، واللين، والرحمة، من أهم أساليب التربية، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، كما تقدم في المباحث السابقة، وما ضرب رسول الله ﷺ أحداً بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله؛ لحديث: عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأًا وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْئٌ قَطُّ فَيُتَقَمِّمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَّ شَيْئٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُتَقَمِّمُ لَهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا لم ينفع الرفق واللين، والرحمة؛ فإن التربية بالحكمة هي وضع الشيء في موضعه بإحكام وإتقان، بدون زيادة ولا نقصان؛ فإن المربّي كالطبيب في معالجته للمرض والمرضى، فمن المرض ما يحتاج إلى حمية المريض عن بعض المأكولات، ومن المرض ما يحتاج إلى بعض الأدوية اليسيرة، ومن المرض ما يحتاج إلى كي بالنار عند الحاجة، ومن المرض ما يحتاج إلى عملية جراحية للمريض، إذا لم ينفع في علاجه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية، وقد جاءت نصوص من الكتاب والسنة في التأديب بالقوة عند الحاجة لذلك، وهي على النحو الآتي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام، و اختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاء حرمته، برقم ٢٣٢٧.

## أولاً: النصوص بالمنظوق أو المفهوم وهي على النحو الآتي:

١ - أمر الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين بـإِلزام أنفسهم وأهليهم بطاعة الله، ووقاية أنفسهم وأهليهم من عذاب الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي يا من من الله عليهم بالإيمان قوموا بـلوازمه وشروطه، فـ﴿قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بـإِلزامها بأمر الله، والقيام بأمره امثلاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يـسخـط الله ويـوـجـب العـذـاب، ووقاية الأهل [والأولاد] بتـأـديـبـهـمـ، وـتـعـلـيمـهـمـ، وـإـجـبارـهـمـ عـلـىـ أـمـرـ اللهـ، فـلاـ يـسـلـمـ العـبـدـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـ بـمـاـ أـمـرـ اللهـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـفـيـمـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ وـلـايـتهـ: مـنـ الزـوـجـاتـ، وـالـأـوـلـادـ، وـغـيرـهـمـ، مـمـنـ هـوـ تـحـتـ وـلـايـتهـ وـتـصـرـفـهـ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ<sup>(٣)</sup>، عـنـ النـبـيـ<sup>(٤)</sup>: «إـذـاـ ضـرـبـ أـحـدـكـمـ، فـلـيـجـتـنـبـ الـوـجـهـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التحرير، الآية: ٦.

(٢) تفسير السعدي (ص: ٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، بـاب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢، ومسند أحمد، ٢٧٥/١٢، برقم ٧٣٢٣، والنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ صـفـةـ الصـلـاـةـ، بـابـ التـسـلـيـمـ عـلـىـ النـبـيـ<sup>(٤)</sup>، برقم ٧٣١٠، وأـمـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـعـتـقـ، بـابـ إـذـاـ ضـرـبـ =

٣ - لعن رسول الله ﷺ من وسم البهيمة في وجهها؛ لحديث:

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسّم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»<sup>(١)</sup>.

٤ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»<sup>(٢)</sup>.

٥ - نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل امرأته ضرب العبد، ثم

يُضاجعها؛ لحديث: عبد الله بن زمعة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرجه من الأنفس، وقال: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوِ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَعْنِقُهَا» وقال الشورى، وهو هنيب، وأبو معاوية عن هشام: «جَلْدُ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>.

= العبد فليجتنب الوجه، برقم ٢٥٥٩، ولفظ آخر لمسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم ٢٦١٢: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١١٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، برقم ٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم)، برقم ٦٠٤٢، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، برقم ٢٨٥٥، ولفظه: عن أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: ((إلام يجلد أحدكم امرأته)) في رواية أبي بكر: (جلد الأمة)، وفي رواية أبي كريب: (جلد العبد)، ((ولعله يضاجعها من آخر يومه)).

٦ - أدب النبي ﷺ بعض المجاهدين في صدره، ثم طلب منه أن يقتضي منه؛ لحديث: عبد الله بن جبير الخزاعي وغيره قال: «طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه، إما بقضيب، وإما بسواك، قال: أوجعني فأقدني، فأعطاه العود الذي كان معه، ثم قال: (استقد)، فقبل بطنه، ثم قال: بل أغفو عنك، لعلك أن تشفع لي بها يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

٧ - خرج النبي ﷺ ليلة إلى مقبرة البقع يزور أهلها، فلحته عائشة رضي الله عنها فلهداها في صدرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (قالت: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوْضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزارِهِ عَلَى فَرَاسِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدَا، وَأَنْتَعَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوْلَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا

(١) وردت هذه القصة بروايات متقاربة في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ١٦٠٩ / ٣، بلفظه، والمستدرك، ٢٨٨ / ٣، برقم ٥٢٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٩ / ٨، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤١٧ / ٣، سيرة ابن هشام، ١٧٤ / ٣، أسد الغابة لابن الأثير، ٢ / ٨٨، الروض الأنف، ٦٧ / ٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٢١٨ / ٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤٥٢ / ٦: ((رواه الطبراني ورجاله ثقات)). وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٨٠٨.

عائش؟ حشيا راية، قال: قلت: لا شيء، قال: (لتخبريني أوفـ ليـ خـبرـيـ اللـطـيفـ الـخـبـيرـ)، قالـتـ: قـلـتـ: يا رـسـولـ اللهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ فـأـخـبـرـتـهـ، قالـ: (فـأـنـتـ السـوـادـ الـذـيـ رـأـيـتـ أـمـامـيـ؟ـ)ـ قـلـتـ: نـعـمـ، فـلـهـدـنـيـ فـيـ صـدـرـيـ لـهـدـةـ أـوـ جـعـشـنـيـ، ثـمـ قـالـ: (أـظـنـتـ أـنـ يـحـيـفـ اللهـ عـلـيـكـ وـرـسـولـهـ؟ـ)ـ قـالـتـ: مـهـمـاـ يـكـثـمـ النـاسـ يـعـلـمـهـ اللهـ، نـعـمـ، قالـ: (فـإـنـ جـبـرـيـلـ أـتـانـيـ حـيـنـ رـأـيـتـ فـنـادـانـيـ فـأـخـفـاهـ مـنـكـ، فـأـجـبـتـهـ، فـأـخـفـيـتـهـ مـنـكـ، وـلـمـ يـكـنـ يـدـخـلـ عـلـيـكـ وـقـدـ وـضـغـتـ ثـيـابـكـ، وـظـنـتـ أـنـ قـدـ رـقـدـتـ، فـكـرـهـتـ أـنـ أـوـقـظـكـ، وـخـشـيـتـ أـنـ تـسـتـوـ حـشـيـ، فـقـالـ: إـنـ رـبـكـ يـأـمـرـكـ أـنـ تـأـتـيـ أـهـلـ الـبـيـعـ فـتـسـتـعـفـرـ لـهـمـ)، قـالـتـ: قـلـتـ: كـيـفـ أـقـولـ لـهـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ـ قـالـ: (قـوـليـ: السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـسـلـمـينـ، وـبـرـحـمـ اللهـ الـمـسـتـقـدـمـينـ مـنـاـ وـالـمـسـتـأـخـرـينـ، وـإـنـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـكـمـ لـلـاحـقـونـ)ـ<sup>(١)</sup>.

٨ - إذا انتهكت حرمات الله، فلا يقوم لغضبه عليه السلام قائم وينتقم له منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: (ما خـيـرـ رـسـولـ اللهـ عليه السلام بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ أـخـذـ أـيـسـرـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ، فـإـنـ كـانـ إـثـمـاـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـهـ، وـمـاـ اـنـتـقـمـ رـسـولـ اللهـ عليه السلام إـلـاـ أـنـ تـسـتـهـكـ حـرـمـةـ اللهـ فـيـنـتـقـمـ لـهـ بـهـاـ)ـ<sup>(٢)</sup>.

٩ - أمر النبي عليه السلام بالأطر على الحق، والإلزام به؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: (إـنـ أـوـلـ مـاـ دـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ

(١) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما، برقم ٩٧٤.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي عليه السلام، برقم ٣٥٦٠، ومسلم، كتاب الفضائل، بباب مباعدته عليه السلام للآثام، واختياره من المباح أسهلها، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٢٣٢٧.

بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَضَنَّعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: «لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَاءً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ زَادِ: «أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - نهى النبي ﷺ أن يسأل الرجل فيما يضرب أمراته؛  
لـ حديث: عَمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن من سورة المائدة، برقم ٣٠٤٧، وحسنة، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٦، ومسند الإمام أحمد، برقم ٢٥١ / ٦، ٣٧١٣، والسنن الكبرى للبيهقي، ٩٣ / ١٠، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤٣ / ١٠، والمujam الكبير للطبراني، ١٤٥ / ١٤٥ برقم ١٠٢٦٤، والمعجم الأوسط ١٦٦ / ١، ومسند أبي يعلى، ٤٤٨ / ٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ٧ / ٢٦٩: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح))، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٥٤، وقال محققون مسند الإمام أحمد، ٢٥١ / ٦، برقم ٣٧١٣: ((إسناده ضعيف لانقطاعه: أبو عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وشريك بن عبد الله، وهو النخعى القاضى: سبع الحفظ، وبقية رجاله ثقات)).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (رقم ١٨٢٢).

ضرـب امـرـأـتـه<sup>(١)</sup>.

١١ - أمر النبي ﷺ بـتـغـيـيرـ المـنـكـرـ بـالـيدـ لـمـنـ يـسـطـعـ ذـلـكـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ يـقـولـ: «مـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاـ فـلـيـعـيـرـهـ بـيـدـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـلـسـانـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـبـقـلـبـهـ، وـذـلـكـ أـضـعـفـ الـإـيمـانـ»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - بيـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ تـغـيـيرـ المـنـكـرـ جـهـادـ؛ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـاـ مـنـ نـبـيـ بـعـثـةـ اللـهـ فـيـ أـمـمـ إـلـاـ كـانـ لـهـ مـنـ أـمـمـهـ حـوـارـيـوـنـ، وـأـصـحـابـ يـأـخـذـوـنـ بـسـتـتـهـ، وـيـقـتـدـوـنـ بـأـمـرـهـ، ثـمـ إـلـهـاـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـمـ خـلـوفـ، يـقـولـوـنـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـوـنـ، وـيـفـعـلـوـنـ مـاـ لـاـ يـؤـمـرـوـنـ، فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـإـيمـانـ حـبـةـ خـرـدـلـ»<sup>(٣)</sup>.

١٣ - خـطـرـ منـ تـرـكـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، فـعـنـ حـذـيـفةـ بـنـ الـإـيمـانـ ﷺ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـتـأـمـرـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (رـقـمـ ٢١٤٧ـ)، وـفـيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ (رـقـمـ ٦٣٥٠ـ).

(١) أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم ٢١٤٧، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم ١٩٨٦، ومسند الإمام أحمد، ١ / ٢٧٥، برقم ١٢٢، ومسند البزار، ١ / ٣٥٦، والأحاديث المختارة للضياء، ١ / ٦٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٢١٤٧)، وفي ضعيف الجامع (رقم ٦٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٤٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم ٥٠.

بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٤ - تأثير ترك الأمر والنهي على الدّعاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفزة شيء، فتوضاً ثم خرج، فلم يكلم أحداً، فدانت من الحجرات فسمعته يقول: «يا أيها الناس إن الله عزّل يقول: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وستنصروني فلا أنصركم»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وجوب عمل المربي بما يقول، فعن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيمة، فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنِه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحي»،

(١) أخرجه أحمد، ٢٨ / ٢٣٣، برقم ٢٣٣٠١، والترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، برقم ٢١٦٩، وحسنه الألبانى لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، (٥٧٦ / ٢ - ٥٧٧ برقم ٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند بلفظه، ٤٢ / ٤٩، برقم ٥٢٥٥، وحسنه لغيره محققون المسند. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، برقم ٤٠٠٤، بلفظ: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»، ابن حبان، برقم ٢٩٠، بلفظ: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضاً وما كلام أحداً، ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تبارك تعالى يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وستنصروني فلا أنصركم»، فما زاد عليهم حتى نزل». قال الألبانى في رواية ابن حبان وابن ماجه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٥ :: «حسن لغيره»، دون لفظ «وتسألوني فلا أعطيكم...» فقد حذفها.

فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَآتَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٦ - الوعيد الشديد لمن أمر الناس بالبر ونسى نفسه؛ لحديث

أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ص: «مررت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا [من أمتك] ممن كانوا يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفالا يعقلون»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٧ - المعلم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٦٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، برقم ٢٩٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ١٩ / ٢٤٤، برقم ١٢٢١١، قال محقق المسند ١٩ / ٢٤٤: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن قد توبع ...، ويباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وسيتكرر من هذا الطريق برقم ١٢٨٥٦».

وهو في (الزهد) لوكيع (٢٩٧)، ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٠٨، وأبو يعلى (٣٩٩٦). وأخرجه ابن المبارك في (الزهد) (٨١٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) (٥١٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد)، ٦-١٩٩، ٢٠٠، ٤٧ / ١٢، وفي (موضع أوهام الجمع والتفريق)، ٢، ١٧٠ / ٢، والبغوي في (شرح السنة)، (٤١٥٩)، وفي (تفسيره)، ١ / ٦٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٦٩)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، برقم (٤٩٦٥) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في (الحلية) ١٧٢ / ٨ من طريق ابن المبارك، كلامهما عن سليمان التيمي، عن أنس. والإسنادات صحيحان. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة البقرة (٤٧٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان)، (٤٩٦٦) من طريق هشام الدستوائي، عن المغيرة بن حبيب ختن مالك». ا. هـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٣٢٧ في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٩١).

الذى يحرقه نفسه؛ لحديث جنْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالَمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨ - بعض البشر يرى عيوب الناس ولا يرى عيوبه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَصِّرُ أَهْدُكُمُ الْقَدَّاَةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجِدَعَ فِي عَيْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - حذر النبي ﷺ بالوعيد الشديد لمن يترك أهله وأولاده على المحرمات؛ لحديث مُعْقَلْ بْنِ يَسَارٍ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وجوب الأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه؛ لحديث قيس بن حازم قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أُوْشَكَ أَنْ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٢٧ / ٢٦٥٩، برقم ٢٣٢٨، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٤٩: «صحيح لغيره» وصححه في اقتضاء العلم العمل (ص ٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٧٣ / ١٣، برقم ٥٧٦١، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٥٧٣١، وفي صحيح الترغيب والترهيب، (٢ / ٥٨٥ رقم ٢٣٣١)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم ٧١٥٠، ورقم ٧١٥١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، برقم ١٤٢.

يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(١)</sup>.

٢١ - التحذير من السكوت على المنكر؛ لحديث جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمـلـ فـيـهـمـ بـالـمـعـاـصـىـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ عـلـىـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ إـلـاـ أـصـابـهـمـ اللـهـ بـعـذـابـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـواـ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - الأمر بالأخذ بما يُعرف وترك ما يُنكر إذا فسد الناس؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف يُكْمِنُ وَبِزَمَانٍ». أو «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرِّبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُّونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُّونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - الأمر بلزمـ الـبـيـتـ وـحـفـظـ الـلـسـانـ وـتـرـكـ أـمـرـ الـعـامـةـ عـنـ عمومـ الفتـنـ؛ لـحدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: بـيـنـمـاـ نـحـنـ حـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ إـذـ ذـكـرـ الـفـتـنـةـ، فـقـالـ: «إـذـ رـأـيـشـمـ النـاسـ قـدـ مـرـجـتـ عـهـودـهـمـ، وـخـفـتـ أـمـانـاتـهـمـ، وـكـانـوـاـ هـكـذـاـ». وـشـبـّـكـ بـيـنـ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٥/٣ - ٣٦ رقم ٤٣٣٨) وفي صحيح الجامع (رقم ١٩٧٣).

(٢) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٣٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٦ رقم ٤٣٣٩)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢١٦ رقم ٥٧٨/٢).

(٣) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٣٦ - ٣٧ رقم ٤٣٢٢) وفي صحيح الجامع (رقم ٤٥٩٤).

أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلُكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدُعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدُعْ عَنْكَ أَمْرُ الْعَامَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤ - من شهد المنكر وأنكر كان كمن غاب عنه، ومن غاب عنه ورضيه كان كمن حضر؛ لحديث العُرس بن عميرة الكندي رض، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَمِلْتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا». وقال مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا» «كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَّهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - أفضل الجهاد كلمة حقٌّ عند سلطان جائر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». أو «أَمِيرٌ جَائِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - المربي المخلص الصادق لا تأخذه في الله لومة لائم؛ لحديث عبادة بن الصامت رض قال: بَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ

(١) أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٣، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٣٧: «حسن صحيح». وصححه في صحيح الجامع (رقم ٤٥٩٤، ٥٦٣)، وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٦، ٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٣٨: (٤٣٤٥ رقم ٤٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/٣٧: (٤٣٤٤ رقم ٤٣٤٤).

أَوْ نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَنِ»<sup>(١)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثُلَ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يُشْرُكُوْهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر؛ لحديث

عمرٍ وبنٍ شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨ - بين النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس، برقم ٧١٩٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ٤٣ - ٤٧٠٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقع في القسمة والاستهان فيه، برقم ٢٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، برقم ٤٩٤، ٤٩٥، ومسند أحمد، ١١ / ٢٨٤، وابن أبي شيبة ١ / ٣٠٤، برقم ٣٤٨٢، والحاكم، ٣١١ / ١، برقم ٧٠٨، وأبو نعيم في الحلية، ٢٦ / ١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢٨ / ٢، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ١١ / ٢٨٤. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٤ / ١) - ١٤٥ رقم ٤٩٥: حسن صحيح.

أهله وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا  
وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَيِّهِ  
وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩ - نهى ﷺ عن الجلد أكثر من عشر جلدات في التأديب إلا في حد من حدود الله؛ لحديث أبي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
يُجلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - أمر النبي ﷺ بتعليق السوط تأديباً لمن يراه من الأهل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ورفعه إلى النبي ﷺ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حِيثُ يَرَاهُ  
أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدْبٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣١ - أمر النبي ﷺ بإخافة الأهل في الله تعالى، فعن أبي الدرداء  
قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٩٣، ومسلم، كتاب الإمام، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز، والبحث على الرفق بالرعاية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ١٨٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، برقم ٦٨٤٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم ١٧٠٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٠ / ٢٨٥، برقم ١٠٦٧٢، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨ / ١٠٦. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٤٣٢، برقم ١٤٤٧. ولفظه في تهذيب الآثار للطبراني، ١ / ٤١١ بلفظ: «علق سوطك حيث يراه الخادم». وعند أبي نعيم، ٧ / ٣٣٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٤٣١، برقم ١٤٤٦.

قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقْتْ، وَلَا تُتَرَكَنَ الصَّلَاةُ الْمُكْتَوَبَةُ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تُرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بِرَئِسَتِهِ مِنَ الدِّمَّةِ، وَلَا تُشْرِبَنَ الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطْعُنُ الدِّيَكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَ وُلَّةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُزْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابَكَ، وَأَنْفَقْ مِنْ طَوْلَكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ<sup>(١)</sup>، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

(١) لا ترفع عصاك على أهلك، الجمع بين معنى الحديث: (لا ترفع عصاك على أهلك)، وفي رواية: (لا ترفع عصاك عن أهلك) رواياتان صحيحتان: أما على رواية: «ولا ترفع عصاك على أهلك» فنهي عن ضرب المرأة، بل كل من يكون تحت رئاسته في البيت: من الزوجة والولد، والخدم بغير حق، وقد ورد أن النبي ﷺ قال في الذين ضربوا نسائهم: «ليس أولئك بخياركم» [آخر جهه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء رقم ٦٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٥٩٧].

وأما على رواية أحمد وغيره: ((لا ترفع عصاك عن أهلك)) فالمراد به الضرب بحق كما في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَبَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» [النساء: ٣٤]، انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني (٨١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ٢٠، برقم ١٨، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٩، برقم ١٤.

وهو في شعب الإيمان، ١٠ / ٢٧٠، والمستدرك، ٤ / ٤١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٤ / ٧، والمعجم الكبير للطبراني، ١٩٠ / ٢٤، وتهذيب الآثار مسنند عمر بن الخطاب، ١ / ١١، بلفظ: ((لا ترفع عصاك عنهم، أخفهم الله)). وأيضاً في ٤ / ١٥، بلفظ: ((لا ترفع عصاك عن أهلك)), قال: فكان يشتري سوطاً فيعلقه في قبته، لتنظر إليه امرأته وأهله. ومسند عبد بن حميد، ١ / ٤٦٢ عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: ((لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فثبت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا ترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر، والمعصية فإنها تسخط الله، ولا تنازع الأمر أهله وإن =

٣٢ - إذا احتج إلى الضرب فلا يكون مُبرّحاً؛ لحديث جابر رض في بيان خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في عرفات، وفيه: «...فاقتوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستحللتم فُروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنْ فُرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ فاضربُوهنَّ ضرباً غير مبرح...»<sup>(١)</sup>. والضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، والمعنى اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - إصلاح الأهل والأولاد قبل إصلاح الناس: كان عمر بن الخطاب رض مع أهله قويًا، فكان إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء أو ينهىهم عن شيء مما فيه: صلاحهم، ونجاحهم، وفلاحمهم، بدأ بأهله، وتقىدَ إليهم بالوعظ لهم، والوعيد على خلافهم أمره، فعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجده أحداً منكم فعله إلا أضعفته عليه العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

= رأيت أن لك، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله يكل، قال عمرو ثنا غير سعيد أن الزهري قال كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

(١) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٤.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوک للإمام الطبری (٦٨/٢)، والکامل في التاريخ لابن الأثیر (٣١/٣)، والتاريخ الإسلامي لمحمد شاکر (٤٠٤/٣)، وأعلام المسلمين للبيطار (٥٤/٢).

ولـا شـك أـن الله تـعـالـى أـعـزـ الإـسـلـام بـعـمـر بـنـ الـخـطـاب ﷺ، وـلـهـذا  
قـالـ عبدـالـلهـ بنـ مـسـعـود ﷺ: «ـماـ زـلـنـاـ أـعـزـةـ مـنـذـ أـسـلـمـ عـمـرـ»<sup>(١)</sup>.

وـماـ فـعـلـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـر ﷺـ فـيـ هـذـاـ التـأـدـيـبـ الـعـظـيمـ الـحـكـيمـ  
لـأـهـلـهـ: مـنـ أـعـظـمـ مـوـاـقـفـ التـرـبـيـةـ الـحـكـيـمـةـ بـالـقـوـةـ؛ لـأـنـ النـاسـ يـنـظـرـونـ  
إـلـىـ الـمـرـبـيـ وـالـدـاعـيـ، وـمـدـىـ تـطـيـقـهـ الـعـمـلـيـ وـالـقـوـلـيـ لـمـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ،  
كـمـاـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ تـطـيـقـهـ ذـلـكـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـمـنـ تـحـتـ يـدـهـ<sup>(٢)</sup>.

### ثـانـيـاًـ: أـسـبـابـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ فـيـ التـأـدـيـبـ مـعـ عـصـاةـ الـمـسـلـمـينـ:

كـمـاـ أـنـ مـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ مـعـ الـكـفـارـ  
عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ؛ فـإـنـ مـرـاتـبـ الـدـعـوـةـ وـالـتـأـدـيـبـ بـحـسـبـ مـرـاتـبـ  
الـبـشـرـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـأـدـعـ إـلـىـ سـبـيلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـؤـعـظـةـ  
الـحـسـنـةـ وـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ»<sup>(٣)</sup> وـقـالـ تـعـالـىـ: «ـوـلـاـ تـجـادـلـواـ  
أـهـلـ الـكـتـابـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ إـلـاـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ مـنـهـمـ»<sup>(٤)</sup>. فـعـلـمـ  
بـذـلـكـ أـنـ مـرـاتـبـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ بـحـسـبـ مـرـاتـبـ الـبـشـرـ: أـرـبـعـ مـرـاتـبـ:  
**الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ الـحـكـمـةـ:** وـتـكـوـنـ لـلـمـسـتـجـيـبـ الـذـكـيـ القـابـلـ لـلـحـقـ  
الـذـيـ لـاـ يـعـانـدـ، فـهـذـاـ يـبـيـئـ لـهـ الـحـقـ: عـلـمـاـ، وـعـمـلـاـ، وـاعـقـادـاـ؛ فـإـنـهـ  
يـقـبـلـهـ وـيـعـمـلـ بـهـ.

(١) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر، (برقم ٣٦٨٤)، وكتاب مناقب الأنصار (برقم ٣٨٦٣).

(٢) الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، (ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

**المرتبة الثانية: الموعظة الحسنة**، وتكون للقابل للحق المعترض به، ولكن عنده غفلة وتأخر، وشهوات تصدّه عن الحق، فهذا يُدعى بالموعظة الحسنة، المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل.

**المرتبة الثالثة: الجدال** والتي هي أحسن، وتكون للمعاند الجاحد، يجادل والتي هي أحسن.

**المرتبة الرابعة: استخدام القوة**، وتكون لمن ظلم، وعاند، ولم يرجع إلى الحق؛ فإنه يتنقل معه إلى استخدام القوة إن أمكن<sup>(١)</sup>. فكذلك تستخدم مع من يحتاجها من المسلمين الذين لم يتفعوا بالموعظ من الترغيب والترهيب، ولم يستفيدوا من حكمة القول التصويرية : من ضرب الأمثال، ولفت الأنظار إلى الصور المعنية: كصفات المؤمنين وأثارها ، ولفت الأنظار والقلوب إلى الآثار المحسوسة: كالامر بالسير في الأرض، والنظر فيما حل بالمكذبين من الدمار والهلاك .

فإذا لم يؤثر ما تقدم في عصاة المؤمنين فإن استخدام القوة حينئذٍ من الحكمة ؛ لأن القوة كالعملية الجراحية للمرضى إذا لم ينفع في علاج مرضه غيرها، فتستخدم عند الحاجة إليها بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية .

واستخدام القوة في هذه المرحلة يتتنوع ويختلف باختلاف

---

(١) انظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص ٨٠٨) للمؤلف.

الداعية المربي والمدعو، والأحوال والأزمان والأماكن، وإمكانية استخدام القوة مع أمن الواقع في المفاسد؛ فإن النبي ﷺ شرع لأمته الدعوة إلى الله - تعالى - وإيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا: كالإنكار على الملوك، والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد «استأذن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلانقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»<sup>(١)</sup>، وقال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر [ولا ينزعن يداً من طاعة]»<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه وأنكر؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يترك بعض الأمور المختارة، ويصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترب على ذلك مفسدة أعظم؛ ولهذا لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم (١٤٨٢/٣)، برقم ١٨٥٥، وأحمد بلفظه .(٢٩ - ٢٨/٣)

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم ١٨٤٩ ، (١٤٧٧/٣)، وباب خيار الأئمة وشراهم (١٤٨٢/٣)، ولللفظ من الموصعين.

عزم على نقض بناء البيت ورده على قواعد إبراهيم، ولكن منعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بـكفر، ولهذا لم يأذن في قتل عبد الله بن أبي، ولم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يتربّ على ذلك من وقوع ما هو أعظم منه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الكلمة القوية والفعل الحكيم:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار يجعلها في يده)! فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خذ خاتمك انتفع به». قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ - ١٦)، وشرح النووي (١٣٩/١٦).

(٢) مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) (رقم ٢٠٩٠).

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ: من غشنا فليس منا (١/٩٩) (رقم ١٠٢).

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشتـرت نـمرـقة<sup>(١)</sup> فيها تصـاوـير فـقـامـ النبي ﷺ بـالـبـابـ فـلـمـ يـدـخـلـ، فـقـلـتـ: أـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ مـاـذـاـ أـذـنـتـ؟ قـالـ: «ـمـاـ هـذـهـ النـمـرـقـةـ؟» قـلـتـ: لـتـجـلـسـ عـلـيـهـاـ وـتـوـسـدـهـاـ قـالـ: «ـإـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الصـورـ يـعـذـبـونـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، يـقـالـ لـهـمـ: أـحـيـواـ مـاـ خـلـقـتـمـ! وـإـنـ المـلـائـكـةـ لـاـ تـدـخـلـ بـيـتـاـ فـيـهـ صـورـةـ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وـعـنـ هـنـاءـ رـضـيـهـ عـنـهـ: «ـقـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـ سـفـرـ وـقـدـ سـتـرـ بـقـرـامـ لـيـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ سـهـوـةـ<sup>(٤)</sup> فـيـهاـ تـمـاثـيلـ<sup>(٥)</sup> فـلـمـ رـآـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ هـتـكـهـ، وـقـالـ: «ـإـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقيـامـةـ الـذـينـ يـضـاهـوـنـ بـخـلـقـ اللهـ» .  
قـالـتـ: فـجـعـلـنـاـ وـسـادـةـ أـوـ وـسـادـتـيـنـ»<sup>(٦)</sup>.

٥ - وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـبـيـنـمـاـ النـبـيـ ﷺ يـصـلـيـ رـأـيـ فـيـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ نـخـامـةـ فـحـكـهـ بـيـدـهـ، فـتـغـيـظـ ثـمـ قـالـ: «ـإـنـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ

(١) النـمـرـقـةـ: قـيـلـ هـيـ الـوـسـائـدـ الـتـيـ يـضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ، وـقـيـلـ: هـيـ الـوـسـائـدـ الـتـيـ يـجـلـسـ عـلـيـهـاـ. انـظـرـ: الفـتـحـ (٣٣٩/١٠)، وـشـرـحـ النـوـويـ (٩٠/١٤).

(٢) البـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ، كـتـابـ الـلـبـاسـ، بـابـ مـنـ كـرـهـ الـقـعـودـ عـلـىـ الصـورـةـ (٣٨٩/١٠) (رـقـمـ ٥٩٥٧)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـلـبـاسـ، بـابـ تـحـرـيمـ تـصـوـيرـ صـورـةـ الـحـيـوانـ (رـقـمـ ٢١٠٦) (٨٥).

(٣) الـقـرـامـ: سـتـرـ فـيـهـ رـقـمـ وـنـقـشـ. انـظـرـ: شـرـحـ النـوـويـ (٨٨/١٤)، وـفـتـحـ الـبـارـيـ (٣٨٧/١٠).

(٤) قـيـلـ بـيـتـ صـغـيرـ عـلـقـتـ عـائـشـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ السـتـرـ عـلـىـ بـابـهـ، وـقـيـلـ: الـكـوـةـ، وـقـيـلـ: الرـفـ. وـرـجـعـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ الـحـافـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (١٠/٣٨٧). وـانـظـرـ: شـرـحـ النـوـويـ (١٤/٨٨).

(٥) التـصـاوـيرـ. انـظـرـ: الفـتـحـ (١٠/٣٨٧)، وـشـرـحـ النـوـويـ (١٤/٨٨).

(٦) البـخـارـيـ مـعـ الـفـتـحـ، كـتـابـ الـلـبـاسـ، بـابـ مـاـ وـطـئـ مـنـ التـصـاوـيرـ (١٠/٣٨٧) (رـقـمـ ٥٩٥٤)، وـمـسـلـمـ، كـتـابـ الـلـبـاسـ وـالـزـيـنةـ، بـابـ تـحـرـيمـ صـورـ الـحـيـوانـ وـمـاـ فـيـهـ صـورـ غـيـرـ مـمـتـهـنـةـ (٣/١٦٦٧)، (رـقـمـ ٢١٠٦) (٩٢).

الصلوة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فهذه كلمات حكيمه قوية مؤثرة تصحبها الحكمة الفعلية، وما ذلك إلا لأن النبي ﷺ أسوة الدعاء إلى الله، فقد قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: التهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة:

قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو علّمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٥١٧/١٠) (رقم ٦١١١).

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) (رقم ٤٩).

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٥٦٦، ٨٦/١٢، ١٨٦) (برقم ٣٥٦٠).

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث التخويف بتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، والسر في ذلك - والله أعلم - أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة<sup>(٢)</sup>، وهذا من حكمته ﷺ فقد خوّف وزجر عن التخلف عن صلاة الجماعة بهذا الوعيد والهم بالتعذيب، فللداعية الحكيم القادر أن يستخدم التخويف بالعقوبة الجائزة شرعاً، أما التعذيب بالنار فقد نسخ<sup>(٣)</sup>.

ولابد في التهديد والوعيد بالعقوبة من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية، والأصول التي دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه الشروط، والضوابط، والأصول تجعل الداعية المربي في سلامه من الرزل، فلا ينكر منكراً ويقع ما هو أنكر منه، ولا يسعى في جلب مصلحة ويفوت ما هو أعظم منها؛ فإن من أعظم الحكم في الدعوة إلى الله دفع المفاسد وجلب المصالح، فإن تعارضت المصالح والمفاسد دفعت أعظم المفسدتين أو الضررين باحتمال

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة (١٢٥/٢) (برقم ٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) (رقم ٦٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٠/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٣٠/٢)، قال ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله» البخاري مع الفتح (١٤٩/٦)، برقم ٣٠١٦.



أيسرهما وجلبت أعظم المصلحتين بترك أيسرهما<sup>(١)</sup>.

### خامساً: حكمة القوة في التربية بالعقوبات الشرعية:

#### توطئة:

قرر الإسلام العقوبات الشرعية على ارتكاب الجرائم؛ ليستوفى المجرم جزاءه، ويظهر من هذه الجريمة، ويرتدع أمثاله من ناحية أخرى، وهذا من أبلغ الحكم، ومن أعدل الأحكام، ومن أعظم وسائل حفظ الأمن والاستقرار، وبهذا حفظ الإسلام لأهله: الدين، والنفس، والنسب، والعرض، والعقل، والمال<sup>(٢)</sup>.

والدعوة إلى الله - تعالى - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتربية الحسنة لا يتم ذلك كله إلا بتطبيق وتنفيذ العقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وذلك واجب على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبات على ترك الواجبات و فعل المحرمات، ولا يجوز لهم التهاون في تنفيذها؛ لأنها من شرع الله، وتعطيلها يؤدي إلى سخط الله كما يؤدي إلى فساد المجتمع، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر والتمكين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣٢٥/١)، وشرح النووي (١٩١/٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥/٣ - ١٧).

(٢) وهذا يعرف عند أهل الأصول بالضروريات. انظر: أضواء البيان (٤٤٨/٣).

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص ٥٠)، وأصول الدعوة، لعبدالكريم زيدان (ص ٢٧٢) =

وتـطـبـيق هـذـه العـقـوبـات كـمـا أـمـر الله مـن حـكـمة القـوـة فـي الدـعـوة إـلـى الله وـنـصـر دـيـنـه وـالـتـرـبـيـة الـحـسـنـة. وـسـأـذـكـر مـعـظـم هـذـه العـقـوبـات الشـرـعـيـة الـحـكـيـمـة فـي عـشـرـة أـنـوـاع عـلـى النـحـو الـآـتـي:

**الـنـوـع الـأـوـل: عـقـوبـة الـهـجـر الـحـكـيم فـي التـرـبـيـة :**

من حـكـمة القـوـة فـي التـرـبـيـة: هـجـر مـن يـظـهـر الـمـنـكـرات عـلـى وـجـهـ التـأـدـيـب حـتـى يـتـوـب، كـمـا هـجـر النـبـي ﷺ الـثـلـاثـة الـذـين خـلـفـوا حـتـى أـنـزـل الله تـوـبـتـهـم.

وـهـذـا الـهـجـر يـخـتـلـف بـاـخـتـلـاف الـهـاجـرـين فـي قـوـتهم وـضـعـفـهم، وـقـلـتـهـم وـكـثـرـتـهـم؛ فـإـنـ المـقـصـود بـه زـجـرـ الـمـهـجـورـ وـتـأـدـيـبـه، وـرـجـوعـ العـامـة عـنـ مـثـلـ حـالـهـ، فـإـنـ كـانـ هـجـرـهـ يـضـعـفـ الشـرـ كـانـ مـشـرـوـعاً، وـإـنـ كـانـ الـمـهـجـورـ لـا يـرـتـدـعـ بـذـلـكـ وـلـا يـرـتـدـعـ بـهـ غـيرـهـ، بلـ يـزـيدـ الشـرـ وـالـهـاجـرـ ضـعـيفـ وـتـكـونـ مـفـسـدـةـ الـهـجـرـ رـاجـحةـ عـلـى مـصـلـحـتـهـ لـمـ يـشـرـعـ الـهـجـرـ بـلـ يـكـوـنـ التـأـلـيـفـ لـبعـضـ النـاسـ أـنـفعـ مـنـ الـهـجـرـ، كـمـاـ كـانـ الـهـجـرـ لـبعـضـ النـاسـ أـنـفعـ مـنـ التـأـلـيـفـ؛ وـلـهـذـاـ كـانـ النـبـي ﷺ يـتـأـلـفـ قـوـماـ وـيـهـجـرـ آـخـرـينـ<sup>(١)</sup>ـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـهـجـرـ لـحـقـ اللهـ وـبـيـنـ الـهـجـرـ لـحـقـ النـفـسـ، فـالـهـجـرـ لـحـقـ اللهـ- تـعـالـىـ- مـأ~مـورـ بـهـ وـالـثـانـيـ منهـيـ عـنـهـ.

**وـلـاـ شـكـ أـنـ الـهـجـرـ لـحـقـ اللهـ مـنـ العـقـوبـاتـ الشـرـعـيـةـ، فـهـوـ مـنـ**

= وـعـنـاصـرـ الـقـوـةـ فـيـ الإـسـلـامـ (صـ ٥١ـ).

(١) اـنـظـرـ: فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (٢٠٤ـ/٢٨ـ).

جنس الجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>، وهذا يفعل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله .

وهذا يدل على أن حكمة القوة لها الأثر الكبير عند وضعها في موضعها .

ولهذا يجب على ولی أمر المسلمين - وهو الذي ينبغي أن ينصر الدعوة بعد النبي ﷺ - أن يعلم بأن إقامة الحدود والعقوبات الشرعية رحمة من الله بعباده، وأن يكون قويا في إقامة الحد لا تأخذه في الله لومة لائم، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، ويكون بمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، فيدخل المريض على نفسه المشقة ويشرب الدواء لينال به الراحة والشفاء<sup>(٢)</sup> .

### النوع الثاني: عقوبة التعزير:

التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها<sup>(٣)</sup> ، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد . والمعصية نوعان: ترك واجب أو فعل محرم<sup>(٤)</sup> كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك

(١) انظر: المرجع السابق (٢٠٨/٢٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٢٩/٢٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٣/١٢).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣٥).

الزكـاة وحقـوق الأـدميـن حـتـى يـؤـدوـهـا<sup>(١)</sup>.

والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبـخ والـزجر بالـكلام، ومنه ما يكون بالـحبـس، ومنه ما يكون بالـنفي عنـ الـوطـن، ومنه ما يكون بالـضـرب؛ فإنـ كانـ ذـلـك لـتـرك واجـب مـثـل الضـرب عـلـى تـرك الصـلاـة، أوـ تـرك أـداءـ الحـقـوق الـواجـبة مـثـل: تـرك وفـاءـ الـدـين معـ الـقـدرـة عـلـيـهـ، أوـ عـلـى تـرك رـدـ المـغـصـوبـ، أوـ أـداءـ الـأـمـانـة إـلـى أـهـلـهـاـ فإـنـه يـضـربـ مـرـة بـعـد مـرـة حـتـى يـؤـديـ الـوـاجـبـ وـيـفـرـقـ عـلـيـهـ الضـربـ يـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ، وـإـنـ كـانـ الضـربـ عـلـى ذـنـبـ مـاضـ جـزـاءـ بـمـا كـسـبـ وـنـكـالـاًـ مـنـ اللهـ لـهـ فـهـذـا يـفـعـلـ مـنـهـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ فـقـطـ، وـلـيـسـ لـأـقـلـهـ حـدـ.

أـمـاـ أـكـثـرـ التـعزـيرـ فـفـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ وـأـعـدـلـهـ أـنـهـ لـاـ يـتـقدـرـ بـحدـ، لـكـنـ إـنـ كـانـ التـعزـيرـ فـيـمـاـ فـيـهـ مـقـدـرـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ ذـلـكـ الـمـقـدـرـ مـثـلـ التـعزـيرـ عـلـىـ سـرـقةـ دـوـنـ النـصـابـ لـاـ يـبـلـغـ بـهـ القـطـعـ، وـالـتـعزـيرـ عـلـىـ الـمـضـمـضـةـ بـالـخـمـرـ لـاـ يـبـلـغـ بـهـ حـدـ الشـرـبـ، وـالـتـعزـيرـ عـلـىـ الـقـذـفـ بـغـيـرـ الزـناـ وـالـلـوـاطـ لـاـ يـبـلـغـ بـهـ حـدـ<sup>(٢)</sup>.

أـمـاـ حـدـيـثـ «ـلـاـ يـجـلـدـ أـحـدـ فـوـقـ عـشـرـةـ أـسـوـاطـ إـلـاـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللهـ»<sup>(٣)</sup> فـقـدـ فـسـرـهـ طـائـفـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـحـدـودـ اللهـ

(١) انظر: المرجع السابق (٢٨/٣٤٧)، والحسنة في الإسلام لابن تيمية (ص ٥٠).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٠٨)، والحسنة في الإسلام (ص ٥٢).

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب التعزير والأدب (١٢/٦٨٤٨)، (برقم ٦٨٤٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/١٣٣٢) (برقم ١٧٠٨).

ما حُرِّم لحق الله، ومراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز، وكتأدب الأب ولده الصغير فلا يزيد على عشر جلدات في التأديبات<sup>(١)</sup>.

ثم من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين<sup>(٢)</sup>.  
النوع الثالث: القصاص:

أوجب الله - تعالى - القصاص في جريمة قتل العمد والاعتداء على الأطراف، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتَّبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٤٨/٢٨)، وفتح الباري (١٧٨/١٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٤٨، ١١٣، ١١٢، ١٠٨)، والحسبة في الإسلام لابن تيمية أيضاً (ص ٥٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

تـَقـُونَ ﴿١﴾ .

#### النـوع الـرـابـع: حد الزـنا وـالـلـوـاط:

- ١ - الزاني إن كان محسناً؛ فإنه يرجى بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمين بعده<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وإن كان الزاني غير محسن؛ فإنه يجلد مائة جلد بكتاب الله تعالى: ﴿الْزَّانِيْهُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وأما اللواط فالصحيح الذي اتفق عليه الصحابة أنه يقتل الاثنين: الأعلى والأسفل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٥)</sup>، ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٣).

(٥) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، (٤/١٥٨) (برقم ٤٤٦٢)، والترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (٤/٥٧) (برقم ١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط (٢/٨٥٦) (برقم ٢٥٦٤)، وقال الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٣/٧٣) رقم (٤٤٦٢): حسن صحيح.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٣٥).

### النوع الخامس: حد القذف:

حفظ الإسلام الأعراض من الاعتداء عليها، وجعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَّ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الحد جاء به الكتاب والسنة وأجمع عليه المسلمون؛ فإذا قذف المحسن بالزنا أو اللواط وجب الحد على قاذفه، والمحسن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأً كاملاً في نكاح تام<sup>(٢)</sup>.

### النوع السادس: حد شرب الخمر:

وتحد الشرب ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر ؓ في خلافته أربعين، وضرب عمر ؓ في خلافته ثمانين، وكان علي ؓ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول يجب ضرب الشمانيين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس

(١) سورة النور، الآيات: ٤ - ٥.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٢٨).

الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**النوع السابع: حد السرقة:**

السرقة اعتداء على مال معصوم لا شبهة له فيه يأخذه خفية بشروط معينة منها : أن يكون المال محراً، ولا تقل قيمته عن ربع دينار، وحينئذ يجب عليه حد السرقة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز بعد اكتمال شروط القطع وثبت الحد عليه باليقنة أو بالإقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده اليمنى في الأوقات المعتادة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثامن: حد المحاربين قطاع الطريق:**

قطاع الطريق هم المحاربون الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والطرق؛ ليغصبوهم المال مجاهرة بالقوة والقهر وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمحارب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق (٢٨/٣٣٦).

(٢) سورة المائدة، الآيات: ٣٨ - ٣٩.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٢٩).

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٠٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٤٧٤).

والأصل في عقوبتهم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»<sup>(٢)</sup>، وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، أما من كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتل حدّا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما. أما غير القاتل فمنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى في قتلهم مصلحة، والقول الأول قول الأكثرا<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآيات: ٣٣، ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق (٢٨٣/٨ رقم ١٧٠٩٠) وفي سننه الصغرى (٣٣٩٣ رقم ٣٣١/٧)، وانظر: المعني (٤٧٥/١٢)، وفتاوی ابن تیمیة (٣١٠/٢٨).

(٣) انظر: فتاوى ابن تیمیة (٣١٠/٢٨).

### النوع التاسع : عقوبة المرتد :

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر بفعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطِّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup>.

فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً استتب ثلثة أيام فإن رجع وإن قتل بالسيف<sup>(٤)</sup>.

### النوع العاشر: قتال أهل البغي:

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكه بتأويلاً سائغ على الإمام يريدون خلعه بالقوة والعنف، فعلى الإمام أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن أدعوا شبهة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/١٤٩)، (برقم ٣٠١٧)، وفي كتاب حكم المرتد (١٢/٢٦٧) (برقم ٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١٢/٢٠١)، (برقم ٦٧٧٨)، ومسلم، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم (٣/١٣٠٢) (برقم ١٦٧٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٤)، وفتاوي ابن تيمية (٣٥/٣٩ - ٣٥/٩٩).

كشفها، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، وعلى المسلمين القتال مع إمامهم، والأصل في هذه الجريمة<sup>(١)</sup> وعقوبتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ستكون هنات وهنات<sup>(٣)</sup>، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٤)</sup>.  
وقال النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>.  
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه  
بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: المغني (١٢/٢٣٧)، وفتاوي ابن تيمية (٥/٣٥)، وأصول الدعوة لعبدالكريم زيدان (ص ٢٧٩).

(٢) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٣) الفتنة والأمور الحادثة. انظر: شرح النووي (١٢/٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

(٦٧٩/٣) (برقم ١٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٣/٤٨٠) (برقم

(٦٠) (١٨٥٢).

(٦) انظر: حكمة القوة الفعلية مع الكفار، في الحكمة في الدعوة إلى الله للمؤلف، (ص ٨١١ -

(٨٧٨)، وحكمة القوة الفعلية مع عصاة المسلمين، المرجع السابق نفسه (ص ٨٥٣ - ٨٥٢).

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٥ - فهرس الأشعار.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة البقرة			
٩٩	٣٨	﴿صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾	-١
١٩٣	٨١	﴿بَلِّيْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾	-٢
١٠	١٢٨ - ١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْيَتِيْتَ.....﴾	-٣
١١	١٣٢ - ١٣١	﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَشْلَمْتُ لِرَبِّيْ.....﴾	-٤
٩٩ ، ٨	١٢٤	﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ.....﴾	-٥
١٧	١٣٣	﴿أَمْ كُتُّتُمْ شُهَدَاءً إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ..﴾	-٦
٢٧٢	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ..﴾	-٧
٢٧٣	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي الْأَلْبَابُ﴾	-٨
٨٩	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكَوْكُبِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	-٩
٤٥	٢٠١	﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾	-١٠
٢٧٧	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ..﴾	-١١
١١٥ ، ١٠٤ ١٢٠	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.....﴾	-١٢
١٠٩	٢٣٣	﴿لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ..﴾	-١٣
١٠٧	٢٣٣	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا.....﴾	-١٤

## سورة آل عمران

٢٢	٣٧ - ٣٥	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عُمَرَانَ رَبِّيْ إِنِّي نَذَرْتُ...﴾	-١٥
١٧	٣٨	﴿هَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَاً رَبَّهُ قَالَ رَبِّيْ هَبْ لِيِّ...﴾	-١٦

الصفحة	رقمها	الآلية	م
١٨٣	١٥٩	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلْبِ لَانفَضُوا مِنْهُ﴾	- ١٧
٢٢٠	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمُوَاتًا﴾	- ١٨

## سورة النساء

١١٤	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ...﴾	- ١٩
٢٠١	٦	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ﴾	- ٢٠
٢٢٨	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ...﴾	- ٢١
١٠٧	٢٤ - ٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾	- ٢٢
١٩٣	٣١	﴿إِنْ تَجْتَبِبُوا كَبَّارٌ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ﴾	- ٢٣
٣٤	٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنةً﴾	- ٢٤
١٥٣	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	- ٢٥

## سورة المائدة

٢٧٦	٣٥ - ٣٤	﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾	- ٢٦
٢٧٥	٣٩ - ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً...﴾	- ٢٧
١٩٤	٤٤	﴿فَلَمَّا أَتَسْوَا مَا ذُكِرَوا بِهِ فَتَخَنَّنَا عَلَيْهِمْ أُبُوبَ...﴾	- ٢٨
٢٧٢	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾	- ٢٩
١٩٧	٥٤	﴿أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ..﴾	- ٣٠

## سورة الأنعام

٢٠٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	- ٣١
-----	-----	--	------

## سورة يونس

٣٤	٤٤	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ﴾	- ٣٢
----	----	--	------

## ١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
٣٥	٩٩	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ...﴾	-٣٣
٣٤	١٠١	﴿وَمَا تُغْنِيُ الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ.....﴾	-٣٤

### سورة هود

٦	٤٣ - ٤٢	﴿يَا بُنَيَّ ارْكِبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾	-٣٥
٧	٤٧ - ٤٥	﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَنِي مِنْ أَهْلِي...﴾	-٣٦

### سورة إبراهيم

١٢	٣٦ - ٣٥	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا﴾	-٣٧
١٣	٤٠ - ٣٧	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّيِّ بُوَادٍ غَيْرِ ذِيِّ﴾	-٣٨
١٥	٤١ - ٤٠	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّيِّ رَبَّنَا...﴾	-٣٩

### سورة التحول

٣٨	٧٢	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ...﴾	-٤٠
٢٠٦	٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا.....﴾	-٤١
١٥٣	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِيِّ﴾	-٤٢
٢٦١	١٢٥	﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ.﴾	-٤٣

### سورة الإسراء

١٧٩	٢٤ - ٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ...﴾	-٤٤
-----	---------	---	-----

### سورة الكهف

٢٠٠	١٣	﴿إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرِبِّهِمْ وَزَدَنَاهُمْ هُدًى.....﴾	-٤٥
٤٦	٤٦	﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.....﴾	-٤٦
٢٤٢	٥٤	﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدْلًا.....﴾	-٤٧
٣٥	٨٠	﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنٍ فَخَشِينَا أَنَّ﴾	-٤٨

الصفحة	رقمها	الآية	م
--------	-------	-------	---

## سورة مرثية

١٨	٦ - ٤	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ...﴾	- ٤٩
١٦	٥٥ - ٥٤	﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا...﴾	- ٥٠

## سورة طه

٢٨٠	١٢٦ - ١٢٤	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً...﴾	- ٥١
٢٢٧ ، ١٩	١٣٢	﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾	- ٥٢

## سورة الانبياء

١٨	٩٠ - ٨٩	﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَلْرَنِي فَرَدَا...﴾	- ٥٣
----	---------	--	------

## سورة المؤمنون

٣٥	١١٥	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرًا وَأَنْكُنْ إِلَيْنَا..﴾	- ٥٤
----	-----	--	------

## سورة النور

٢٧٣	٢	﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾	- ٥٥
٢٧٤	٥ - ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا..﴾	- ٥٦
١٤٧	٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ..﴾	- ٥٧
٢٠٢	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا﴾	- ٥٨

## سورة الفرقان

٢٢٩ ، ١٧٦	٢٩ - ٢٧	﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا أَيُّتُّهِي ..﴾	- ٥٩
١٨٦ ، ٢٧	٧٦ - ٤٧	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا..﴾	- ٦٠

## سورة القصص

٣٣	٥٦	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي..﴾	- ٦١
١٣٦ ، ١١٠	٧٧	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسِ...﴾	- ٦٢

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة العنكبوت			
١٩٣	٤	﴿أُمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنَّ...﴾	-٦٣
٢٦١	٤٦	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ...﴾	-٦٤
سورة الروم			
٢٠٧ ، ٢٠٠	٥٤	﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَغْفٍ ثُمَّ جَعَلَ...﴾	-٦٥
١٨٥	٢١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	-٦٦
سورة لقمان			
١٠٥	١٤	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا﴾	-٦٧
١٧٢ ، ٢٤	١٣	﴿وَإِذْ قَالَ لِقَمَانَ لِإِنْيَهُ وَهُوَ يَعْظِهُ يَا بَنِي لَا﴾	-٦٨
١٧٢ ، ٢٤	١٩ - ١٦	﴿يَا بَنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْ قَالَ حَيَّةٌ مِنْ حَرْذَلِ...﴾	-٦٩
سورة الأحزاب			
٥٣	٧٢	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الشَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	-٧٠
سورة فاطر			
١٢٩ ، ١٢٥	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْغَلَمَاءُ.....﴾	-٧١
سورة يس			
٢٠٧	٦٨	﴿وَمَنْ نُعَمِّزُهُ نُنَكِّسُهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَنْقُلُونَ...﴾	-٧٢
سورة ص			
١٥	١٠١ - ١٠٠	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشِّرْنَاهُ بِغَلَامٍ﴾	-٧٣
سورة الزمر			
١٢٥	٩	﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا﴾	-٧٤

الصفحة	رقمها	الآلية	م
سورة الشورى			
٥١	١	٥٠ - ٤٩	-٧٥ ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءِ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءِ...﴾
سورة الزخرف			
١٧٦	٦٧	﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا...﴾	-٧٦
سورة الأحقاف			
٢٠٤ ، ١٠٥ ، ٣١	١٦ - ١٥	﴿وَوَضَّيْنَا لِلنَّاسَ بِوَالدِّيَهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ.﴾	-٧٧
سورة الفتح			
١٩٨	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ﴾	-٧٨
سورة الحجرات			
٢٧٨	١٠ - ٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَشَلُوا فَأَصْبَلُهُوا..﴾	-٧٩
١٩٧	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَأَصْبَلُهُوا يَئِنَّ.....﴾	-٨٠
سورة النجم			
٢٧٩	٥ - ٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾	-٨١
سورة المجادلة			
١٨٨	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	-٨٢
سورة العشر			
١٩٦	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾	-٨٣
سورة الصاف			
٣٤	٥	﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ فَلَوْهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي..﴾	-٨٤
سورة الجمدة			
١٣٦	١٠ - ٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ.﴾	-٨٥

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة التغابن			
٣٣	٢	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ ... ﴾	-٨٦
سورة الطلاق			
١٢٠	٧	﴿ لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ... ﴾	-٨٧
سورة التعرير			
٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ١٥٩ ، ٢٠	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ . ﴾	-٨٨
سورة القلم			
١٨٢ ، ١٦١	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ... ﴾	-٨٩
سورة المدثر			
٥١	٣٨	﴿ كُلَّ نَفِسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةً ... ﴾	-٩٠
سورة المطففين			
٩٠	٥ - ١	﴿ وَنَلِلْ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَىِ ... ﴾	-٩١
سورة الليل			
٣٤	١٠ - ٥	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾	-٩٢
سورة العلق			
١٢٥	٥ - ١	﴿ اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾	-٩٣
سورة الزلزلة			
١٧٢	٨ - ٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ .. . ﴾	-٩٤

## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
١ - ابعوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسرعوا منها عظماً	٦٢ ح	
٢ - أبلي وأخلقني ثم أبلي وأخلقني ثم أبلي وأخلقني	١٦٨ ، ٩٤	
٣ - أبو عمير	١٦٩	
٤ - أتَأذن لي أَنْ أُعْطِي هُوَلَاءِ؟	٢١٨ ، ١٦٩	
٥ - أتَقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَيْنَ السَّيِّدَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ	١٨٣	
٦ - أتَقُوا الله واعدُلُوا في أولادكم	١٥٥	
٧ - أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيْنِيَّةِ أَسْأَلَهُ عَنْ لَحْوِ الْهَذِيْلِ فَسَمِعَهُ	٦٥	
٨ - أتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، فَدَقَّتِ الْبَابُ، فَقَالَ: مَنْ ذَاهِبٌ؟	٢٣٨	
٩ - اجْعَلُوهُ مَكَانَ الدَّمِ خَلْوَةً	٨٤	
١٠ - الْأَجْوَافَنِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ	١٧٤	
١١ - أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى الله تَعَالَى: عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ	٧٢	
١٢ - أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مَعاذَ بْنَ جَبَلَ	٢٣١	
١٣ - أَخْسَنُكُمْ خُلُقاً	٢٢٣	
١٤ - اخْفَظِ الله تَجْدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرَفُ إِلَى الله فِي الرَّحَاءِ يَغْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ	١٢٨	
١٥ - احْلَقِي رَأْسَهِ، وَتَصَدِّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّبَةً	٨٣ ح	
١٦ - أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ	٢٤٢	
١٧ - أَخْنُخُ اسْمِ عِنْدَ الله - وَقَالَ سُفِيَّانُ غَيْرُ مَرَّةٍ: أَخْنُخُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى .....	٧٩	
١٨ - أَخْنُخُ الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ	٧٩	
١٩ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيْمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشَرِبْ بِيْمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ ..	٢٣٥	

- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جمِيعاً ..... ٢٣٥
- إذا أنفق المسلم نفقة على أهله كانت له صدقة ..... ١٣٥
- إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ..... ١٢١
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنکحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ..... ٥٢
- إذا خطب إليكُم من ترْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي ..... ٥٢
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ..... ١٤٩
- إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج ..... ١٩٤
- إذا رأيتم الناس قد مرّجت عهودهم، وخففت أماناتهم، وكأنوا هكذا ..... ٢٥٥
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة ..... ١٥٠
- إذا ضرب أحدكم، فليجبت الوجه ..... ٢٤٦
- إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدتها فكرهها ..... ٢٥٦
- إذا قاتل أحدكم فليجبت الوجه ..... ٢٤٧
- إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم ..... ١٩٧
- إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ..... ١٧٨ ، ٤٦
- أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب ..... ٤٠
- أرجعوا إلى أهليكم فعلمُوهُمْ وَمُرْزُوهُمْ، وصلوا كما رأيتموني أصلى ..... ٢١٦
- ارموا واركبا، وإن ترموا أحب إلي من أن ترکبا، وإن كل شيء يلهم به الرجل ..... ١٣٤
- إسبال إزارك، وإرحاوأك شعرك ..... ٢٣٩
- استقم، ولتحسن خلقك ..... ٢٣٢
- استهما عليه ..... ١١٦
- اشترا بأحدِهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فأتني به ..... ١٣٨

٤١ - الإشراك بالله، وعُقوق الوالدين .....	٢٤١
٤٢ - أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ .....	٢٤٩
٤٣ - اعبد الله ولا تُشرك به شيئاً .....	٢٣٢
٤٤ - أَغْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟ قال: لا، قال: فَاتَّقُوا الله واغْدِلُوا يَئِنَّ أَوْلَادَكُمْ .....	١٥٤
٤٥ - أَعْمَارُ أَمْتَيْ ما يَئِنَ السَّيْنَ إِلَى السَّبْعِينِ، وَأَقْلَمُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ .....	٢١٣
٤٦ - اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهِ .....	٣٣
٤٧ - أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجُوهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .....	١٤٨
٤٨ - أَعْيِظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبُثُهُ ، وَأَعْيِظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاكِ .....	٧٩
٤٩ - أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ .....	٢٥٦
٥٠ - أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِّيًّا، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِنَّا بِمَنْ ١٢٢، ١٢٠، ١٣٦ .....	
٥١ - أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرِسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٍ ١٢٢ .....	
٥٢ - أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟ .....	١٥٥
٥٣ - أَفْلَا أَبْشِرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ما كَلَمَ اللهُ أَحَدًا قَطَ إِلَّا .....	٢١٩
٥٤ - أَفْلَا جَعَلَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَ فَلِيْسَ مِنِي .....	٢٦٤
٥٥ - اقْطَعُوا الرَّكْبَ وَثَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثَبَأً .....	١٢٦
٥٦ - اقْعُدْ نَاحِيَةً .....	١١٧
٥٧ - أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَاحْسِنُوا أَدَبَهُمْ .....	١٤٢
٥٨ - أَكْلَ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ التَّعْمَانِ؟ .....	١٥٥
٥٩ - أَكْلَ بَنِيكَ نَحَلَّتْ؟ .....	١٥٥
٦٠ - أَكْلَ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ .....	١٥٥
٦١ - أَكْلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ .....	١٥٤

- ٦٢ - أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ ..... ١٨٣
- ٦٣ - أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ ..... ٢٣٢
- ٦٤ - أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرِبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٢٢٣
- ٦٥ - أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هِينَ سَهْلٍ ..... ٢٢٤
- ٦٦ - أَلَا أَتِسْكِمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ..... ٢٤١
- ٦٧ - أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِلَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ..... ٢٢٦
- ٦٨ - إِلَمْ يَجْلِدَ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ ..... ٢٤٧
- ٦٩ - أَمَا فِي بَيْنِكَ شَيْءٌ؟ ..... ١٣٨
- ٧٠ - أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثُوبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى ..... ٢٤٠
- ٧١ - أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ بِتَسْمِيَّتِهِ وَعَقِيقَتِهِ وَوُضُعِ الأَذِي عَنِهِ ..... ١٠١
- ٧٢ - أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَعْقَنَّ عَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ، وَعَنِ الْغَلامِ شَاتِينَ ..... ٦٠
- ٧٣ - أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَعْقَنَّ عَنِ الْغَلامِ شَاتِينَ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ ..... ٦٦
- ٧٤ - أُمْكَ، ثُمَّ أُمْكَ، ثُمَّ أُبَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ ..... ١٧٩
- ٧٥ - امْلَكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلِسَعْكَ بَيْنَكَ، وَابِكَ عَلَى خَطِيَّتِكَ ..... ٢٣٢
- ٧٦ - أَمْيَطُوا عَنِهِ الْأَذِي ..... ٨١
- ٧٧ - أَنْ ابْنَةً لِعُمْرٍ كَانَتْ يُقالُ لَهَا عَاصِيَّةً، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً ..... ٧٤
- ٧٨ - إِنَّ ابْنِي قَدْ ارْتَحَلَنِي فَكَرَهْتُ أَنْ أُعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ ..... ٩٤
- ٧٩ - إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدُ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ فَتَيَّنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنِ ..... ١٦٦
- ٨٠ - إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِيْنِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ..... ٢٦٦
- ٨١ - إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ..... ٧٢
- ٨٢ - إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَخْمَنُ حِيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٦٦

- ٨٣ - إن أَخْنَعَ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ..... ٧٩
- ٨٤ - أَنَّ أَسَامِةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عِرْفَةَ إِلَى الْمَزْدَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ ..... ٢٢٠
- ٨٥ - إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ..... ٢٦٥
- ٨٦ - إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ ..... ٢٦٥
- ٨٧ - إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ..... ١٣٥
- ٨٨ - إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَّارُ ..... ٩١
- ٨٩ - إِنَّ التَّجَارَ يَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا إِلَّا مِنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبِرَّ، وَصَدَقَ ..... ٩١
- ٩٠ - إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتغْفَارِ وَلَدُكَ لَكَ ..... ٤٦
- ٩١ - إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ..... ٨٠
- ٩٢ - إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَّلَهُ مِنْ جَهَّلِهِ ..... ١٠٣
- ٩٣ - إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ لَيْرَفِعُ الدَّرْجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا رَبِّ ..... ٤٦
- ٩٤ - إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ يُدْخِلُ الْثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيْرَ، ..... ١٣٤
- ٩٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعَقُوقَ ..... ٥٦ ح
- ٩٦ - إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ ..... ١٨٩
- ٩٧ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ ..... ٥٠، ١٦٢
- ٩٨ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعَقُوقَ ..... ٥٩
- ٩٩ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ..... ٧٤
- ١٠٠ - إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٦٧
- ١٠١ - إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَاءَ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ..... ٢٥٥
- ١٠٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنْكَ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ ..... ٧٣
- ١٠٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ كَبِشاً كَبِشاً ..... ٦٨ ح

- ١٠٤ - إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْصُ عَلَى يَبْيَ إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا... ٢٥٠
- ١٠٥ - أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرَ فَسَأَلَهُ فِيهَا... ٢١٠
- ١٠٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ - وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشِيَّاخُ ٢١٨
- ١٠٧ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ عَنِ الْغَلامِ شَاتَانٌ مَكَافِتَانٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ... ٦٠
- ١٠٨ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غَلَامًا بَيْنَ أُبِيهِ وَأُمِهِ... ١١٦
- ١٠٩ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟... ٧٤
- ١١٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَرِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحِنْكُهُمْ... ٨٥
- ١١١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بَنْتَ زَيْنَبَ عَلَى عَنْقِهِ... ١٢٦
- ١١٢ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بَنْتَ زَيْنَبَ، بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ١٦٧
- ١١٣ - أَنَّ زَيْنَبَ بَنْتَ أَبِيهِ سَلْمَةَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَةٌ، فَقَيْلٌ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ٧٤
- ١١٤ - إِنَّ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادِ صَغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى... ١٢٢ ، ١٣٧
- ١١٥ - إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدُهُ بِأَجَلٍ مُسَمٍّ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَخْتَبِ... ١٦٢
- ١١٦ - إِنَّ مَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسِنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا... ٤٧
- ١١٧ - إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولَّيِ... ١٨٠
- ١١٨ - إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا... ٢٢٢
- ١١٩ - إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّذِيْهِ... ٢٤١
- ١٢٠ - أَنَا زَعِيمٌ بِيَسِّرٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًا... ١٨٤
- ١٢١ - أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي... ١١٣ ، ١١٥
- ١٢٢ - أَنْتِ جَمِيلَةٌ... ٧٤
- ١٢٣ - أَنْتِ سَهْلٌ... ٧٥
- ١٢٤ - انظرن إِخْوَتَكُنَّ مِنِ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنِ الْمَجَاعَةِ... ١٠٨

- ١٢٥ - انظرنَ من إخوانكُنْ فِإِنَّمَا الرِّضَا عَنِ الْمَجَاعَةِ ..... ١٠٨
- ١٢٦ - إِنَّهُ لَيَسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لَقَمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ..... ١٧١
- ١٢٧ - أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِم ..... ٩٥
- ١٢٨ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ ..... ١٧٠
- ١٢٩ - أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ١٧٠
- ١٣٠ - إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ ..... ٢٠٨
- ١٣١ - إِنِّي لِأَقْوَمَ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ ..... ١٦٨
- ١٣٢ - أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ..... ١٦٥
- ١٣٣ - أَوْ لَيَسْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيُلْعَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَّهُمْ ..... ٢٥٠
- ١٣٤ - أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانَ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبغْضُ فِي اللَّهِ ..... ١٨٨
- ١٣٥ - أَيُّ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكِ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَصْرُكَ ..... ٢٢٠
- ١٣٦ - أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاء؟ ..... ١٥٥
- ١٣٧ - بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ..... ١٥٠
- ١٣٨ - بَأَيْمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَسْتَطِ، وَالْمُكْرَرِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ ..... ٢٥٦
- ١٣٩ - بَخِ بَخِ - وَأَشَارَ يَدِهِ الْخَمْسَ - مَا أَقْلَمُهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ..... ٤٧
- ١٤٠ - الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهُتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ..... ١٨٣
- ١٤١ - بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ..... ١٤٨
- ١٤٢ - بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ ..... ١٤٩
- ١٤٣ - بَلْ أَنْتَ زُرْعَةً ..... ٧٤
- ١٤٤ - بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ..... ٧٥
- ١٤٥ - بَلِي وَلَكُنْهُمْ يَحْدِثُونَ فِي كَذَبَوْنَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْمُونَ ..... ٩٢

- ١٤٦ - بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، أَوِ الْعَنْدِ، ثُمَّ لَعْلَهُ يَعَايَقُهَا ..... ٢٤٧
- ١٤٧ - الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ ..... ٩٠
- ١٤٨ - بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَةً إِذْ خُسِفَ بِهِ؛ فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٢٣٧
- ١٤٩ - التاجر الصدقون الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء ..... ٩٢
- ١٥٠ - تَأْخُذُونَ مَا تَغْرِفُونَ، وَتَدْرُزُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْرُزُونَ ..... ٢٥٥
- ١٥١ - تَدَاؤُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءِ ..... ١٠٢
- ١٥٢ - تَذَبَّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهِ ..... ٦٢
- ١٥٣ - تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تِرَاحِمِهِمْ وَتِوَادِهِمْ وَتِعَاطِفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُواً ..... ١٨٧
- ١٥٤ - تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ ..... ٤٦
- ١٥٥ - تُعرُضُ الْأَعْمَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثِنَيْنِ ..... ١٩٨
- ١٥٦ - تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَعْفُرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ..... ١٩٨
- ١٥٧ - تَقْوَى اللَّهُ وَحْسُنُ الْخُلُقِ ..... ١٧٤ ، ١٨٤
- ١٥٨ - تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ ..... ٣٨
- ١٥٩ - ثَكَلَثَ أَمْكَ يَا مَعَاذَ، هَلْ يَكْبَثُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ ..... ٣٣٢ ، ٢٢٦
- ١٦٠ - ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقاوَةِ: فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ ..... ٤١
- ١٦١ - ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ، مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا ..... ١٨٧
- ١٦٢ - الْثَّلُثُ وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ ..... ١٢١
- ١٦٣ - حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ ..... ٧١ ، ٨٥
- ١٦٤ - الْحَسْنُ وَالْحُسْنُ هُمَا رَيْحَانَتَايِ مِنَ الدُّنْيَا ..... ٩٤
- ١٦٥ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورِ ..... ١٥٠
- ١٦٦ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَنَا مِنَ النَّارِ ..... ٢٢٢

- ١٦٧ - **الخَالَةُ بِمَتْرَلَةِ الْأَمْ**.....١١٦ ، ٧٣
- ١٦٨ - خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أَفْ قَطْ.....٢١٦
- ١٦٩ - **خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنَهُ** .....٢١٨
- ١٧٠ - **خُذِيْ ما يَكْفِيْكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ**.....١٢٠
- ١٧١ - خرج النبي ﷺ إلى الناس؛ ليصلّي بهم إحدى صلاتي العشاء وهو .....١٦٦
- ١٧٢ - **خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَ: مَمَّا؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ** .....١٩٠
- ١٧٣ - **خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا أَسْرَثْتَكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعْتَكَ، وَإِذَا** .....٤٣
- ١٧٤ - **خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسْرُكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطْبِعُكَ إِذَا أَمْرَتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبِكَ فِي ..** ..٣٩
- ١٧٥ - **خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْإِبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قُرْيَاشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغْرِهِ** ..٤٤
- ١٧٦ - **الْدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ** .....٣٨
- ١٧٧ - **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةِ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى ..** ..٨٩
- ١٧٨ - **ذَهَبٌ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** .....١٧٤
- ١٧٩ - **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** ..١٥٨
- ١٨٠ - رأيت النبي ﷺ: أَدَنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ .....١٢٥
- ١٨١ - رأيت رسول الله ﷺ أَدَنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ ..٨٦
- ١٨٢ - **الرَّحِيمُ مَعْلَقٌ بِالْعَرْشِ**، تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ ..١٩٠
- ١٨٣ - **رَغْمَ أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ، رَغْمَ أَنْفُهُ** .....١٨٩
- ١٨٤ - **رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الثَّالِثِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّى يَشَبَّ** ..٢٠٢ ، ٢٠٤
- ١٨٥ - زيرني .....١٦٨
- ١٨٦ - **الْزَّمْ يَبْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرُفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ** .....٢٥٦
- ١٨٧ - **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّلِيَّ** ..١٢١ ، ١٢٥

- ١٨٨ - سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصرى ..... ٢٣٤
- ١٨٩ - شُبَحَ اللَّهُ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَجَسِّسُ ..... ٢٢٠
- ١٩٠ - سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من عَلِمَ عِلْمًا، أو أَجْرَى نَهْرًا ..... ٤٧
- ١٩١ - ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه ..... ٢٧٨
- ١٩٢ - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ ..... ٢٤٩
- ١٩٣ - سَنَةٌ سَنَةٌ ..... ١٦٨، ٩٤
- ١٩٤ - سُوْوا بَيْنَ أُولَادَكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ ..... ١٥٦
- ١٩٥ - سَيَأْتِيْكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً ..... ٢١٧
- ١٩٦ - الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صلة وصدقة ..... ٥٧
- ١٩٧ - صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، ..... ١٦٤
- ١٩٨ - صنفان من أهل النار لم أرهما: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بَهَا النَّاسَ، ..... ١٩٢
- ١٩٩ - طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه، إما بقضيب، وإما بسواك ..... ٢٤٨
- ٢٠٠ - عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ: بِكَبِشِينِ كَبِشِينِ ..... ٦٧
- ٢٠١ - عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَاهُمَا وَأَمْرَ أَنْ ..... ١٠١
- ٢٠٢ - عَقْلَتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ دَلْوٍ .. ١٦٤
- ٢٠٣ - العقيقة حق عن الغلام شاتان، مكافتان، وعن الجارية شاة ..... ح٦٧
- ٢٠٤ - العقيقة عن الغلام شاتان ..... ح٥٦
- ٢٠٥ - علق سوطك حيث يراه الخادم ..... ٢٥٨
- ٢٠٦ - علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ..... ٢٥٨
- ٢٠٧ - عَلِقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدْبٌ ..... ٢٥٨
- ٢٠٨ - عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةً، لَا يُضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أُمًّا إِنَاثًا ..... ٦٥

- ٢٠٩ - عَلَيْكُم بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا، وَأَنْتُ أَرْحَامًا ..... ٢١٢
- ٢١٠ - عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ..... ٢٢٤
- ٢١١ - عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ ..... ٦٥، ٦٩ ح
- ٢١٢ - عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ ..... ٦٦
- ٢١٣ - عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ ..... ٦٥، ٦٥، ٦٠ ح
- ٢١٤ - الْغَلامُ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ ..... ٥٦ ح
- ٢١٥ - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنَمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكُلْمَةِ اللَّهِ ..... ٢٦٠
- ٢١٦ - فَارْجِعِ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا ..... ٢٤٣
- ٢١٧ - فَاكْتَبِي بِابْنَكِ عبدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ ..... ٧٣
- ٢١٨ - فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ بِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ..... ١٦١
- ٢١٩ - إِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ..... ٩٦
- ٢٢٠ - فَأَنْتَ أَبُو شَرِيعٍ ..... ٧٤
- ٢٢١ - إِنَّكَ تَقُولُ: أَئِمَّهُ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا ..... ٧٩
- ٢٢٢ - الْفَطْرَةُ خَمْسُ الْخَيَانَ وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَفْ الْإِبْطِ، وَقَصْ الشَّارِبُ وَتَقْلِيمُ ..... ٩٩
- ٢٢٣ - الْفَمُ وَالْفَرْجُ ..... ١٧٤، ١٨٤
- ٢٢٤ - فَهَلَا تَرَوْ جُنْتَ بِكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ..... ٢١٢
- ٢٢٥ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ..... ١٢١
- ٢٢٦ - قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ..... ١٦٥
- ٢٢٧ - قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْيَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَرِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ ..... ١٩٦
- ٢٢٨ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلْقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ ..... ١٧٠
- ٢٢٩ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ ..... ١٦٨

- ٢٣٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا ..... ١٧٤
- ٢٣١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَ غَضْبُهُ، حَتَّىٰ كَأْنَهُ ..... ٣
- ٢٣٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُنِي فَيَعْدِنِي عَلَىٰ فَخْذِهِ، وَيَقْعُدُ الْحَسْنُ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْأُخْرَىٰ . ٩٥
- ٢٣٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدُوِّ إِلَىٰ هَذِهِ التِّلَاعِ ..... ١٥٧
- ٢٣٤ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بَنْتَ زَيْنَبَ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ..... ٩٣
- ٢٣٥ - كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسٍ ..... ١٠٨
- ٢٣٦ - كَانَ كَمْنَ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا كَانَ كَمْنَ شَهَدَهَا ..... ٢٥٦
- ٢٣٧ - كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ دِينٌ فَقْضَانِي وَزَادَنِي ..... ٢١٥
- ٢٣٨ - كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصَّبِيَانِ فَيُبَارِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْنِكُهُمْ، فَأُتَيَ بِصَبِيٍّ فَبَالٌ عَلَيْهِ فَدَعَا .. ٩٦
- ٢٣٩ - كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلْنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِي حَاجَتِهِ ١٦٧..
- ٢٤٠ - كُلُّ غَلامٍ رَهِيْنَةٍ بِعَقِيقَتِهِ تَذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمٌ ... ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ٧١، ٨١، ٨٢، ١٠١
- ٢٤١ - كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوَّدُونَ، أَوْ يُنَصَّرَانَ، أَوْ يُمَجَّسَانَ .. ١٤٣، ١٩١
- ٢٤٢ - كَلَّا وَاللَّهِ لَنَا مِنْ بِالْمَغْرُوفِ، وَلَشَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَ عَلَىٰ يَدِي الظَّالِمِ ..... ٢٥٠
- ٢٤٣ - كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ ٢٥٨..
- ٢٤٤ - كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلٍ . ٤٤
- ٢٤٥ - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، وَنَحْنُ فِتَّيَانٌ حِزَارِيَّةٌ، فَتَعَلَّمَنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ..... ٢٠١
- ٢٤٦ - كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَّةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَعْيَا، فَأُتَيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: جَابِرٌ ... ٢١٧
- ٢٤٧ - كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانِ ..... ٢٥٥
- ٢٤٨ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ..... ١٥٠
- ٢٤٩ - لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَاءِ ..... ٢٣٥
- ٢٥٠ - لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا ..... ١٩٨

١٠٨ .....	- لا تَحْرُمُ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ ..... ٢٥١
٢٢٥.....	- لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ ..... ٢٥٢
٢٥٩.....	- لا ترفع عصاك على أهلك ..... ٢٥٣
٢٥٩.....	- لا ترفع عصاك عن أهلك ..... ٢٥٤
٢٥٩.....	- لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقـت بالنـار، ولا تـفر يوم الزـحف ..... ٢٥٥
٢٥٩.....	- لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطـعت أو حـرقـت، ولا تـرکـنـ الصـلاـةـ المـكتـوبـةـ مـتـعـمـداـ ..... ٢٥٦
٢٢٨.....	- لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ ..... ٢٥٧
٢٣٥.....	- لا تَمَشِّ في نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبْ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشَمَالِكَ ..... ٢٥٨
٢٦٣.....	- لا أَقَامُوا الصَّلَاة ..... ٢٥٩
٢٧١.....	- لا يجلـدـ أحـدـ فـوقـ عـشـرـ جـلـدـاتـ إـلـاـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ الله~ ..... ٢٦٠
٢٥٨.....	- لـأـ يـجـلـدـ فـوقـ عـشـرـ جـلـدـاتـ إـلـاـ فـيـ حـدـ مـنـ حـدـودـ الله~ ..... ٢٦١
٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ .....	- لا يـحـبـ اللهـ العـقـوقـ ..... ٢٦٢
١٠٨.....	- لـأـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ إـلـاـ مـاـ فـتـقـ الـأـمـعـاءـ فـيـ الثـنـيـ وـكـانـ قـبـلـ الـفـطـامـ ..... ٢٦٣
٢٧٧....	- لا يـحـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ إـلـاـ يـأـحـدـيـ ثـلـاثـ ..... ٢٦٤
٩٠ .....	- لـأـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ نـبـتـ لـحـمـةـ مـنـ سـحـتـ النـارـ أـوـلـىـ بـهـ ..... ٢٦٥
٢٥١.....	- لـأـ يـسـأـلـ الرـجـلـ فـيمـاـ ضـرـبـ اـمـرـأـتـهـ ..... ٢٦٦
٩٠ .....	- لـأـ يـكـسـبـ عـبـدـ مـالـ حـرـاماـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ فـيـقـبـلـ مـنـهـ وـلـاـ يـنـفـقـ مـنـهـ فـيـيـارـكـ لـهـ فـيـهـ،.. ٤٩ .....
٤٩ .....	- لـأـ يـكـونـ لـأـحـدـ ثـلـاثـ بـنـاتـ، أـوـ ثـلـاثـ أـخـوـاتـ، أـوـ اـبـتـانـ، أـوـ أـخـتـانـ، فـيـتـقـيـ اللهـ فـيـهـ،.. ٤٩ .....
٢٣٦.....	- لـأـ يـنـظـرـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ مـنـ جـرـأـ إـرـازـهـ بـطـراـ ..... ٢٦٩
٢٢٣.....	- لـأـعـطـيـنـ الرـأـيـةـ غـدـاـ رـجـلـاـ يـفـتـحـ اللهـ عـلـىـ يـدـيـهـ، يـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ، وـيـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ ..... ٢٧٠
١٣٤.....	- لـأـنـ يـخـطـبـ أـحـدـكـمـ حـرـمـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ أـحـدـ فـيـعـطـيـهـ أـوـ يـمـنـعـهـ ..... ٢٧١

- ٢٧٢ - لَشُبْرِينِي أَوْ لَيْحَرِينِي الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ ..... ٢٤٩
- ٢٧٣ - لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ ..... ٢٤٧
- ٢٧٤ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ..... ١٨١
- ٢٧٥ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ..... ١٨١
- ٢٧٦ - لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَيَّنِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ١٨١ ، ٢٤٢
- ٢٧٧ - لَقَدْ تَرَكْنَكُمْ عَلَى الْيَضَاءِ لِيَلْهَا كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيقُّ عَنْهَا بَعْدِ إِلَّا هَالِكٌ ..... ٢٧٩
- ٢٧٨ - لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ..... ٢٢٥
- ٢٧٩ - لَمْ يَكُنْ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ..... ١٥٨
- ٢٨٠ - لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُنْفِحَشًا ..... ٢١٥
- ٢٨١ - لَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، أَرْدَفَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٣٧
- ٢٨٢ - اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمْهُمَا ..... ٩٥ ، ١٦٧
- ٢٨٣ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ..... ١٥١
- ٢٨٤ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبُّهُ ..... ١٦٦
- ٢٨٥ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبُّهُمَا ..... ١٦٧
- ٢٨٦ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُؤْلِجِ وَخَيْرَ الْمُخْرِجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ..... ١٤٩
- ٢٨٧ - اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ..... ٢٢١
- ٢٨٨ - اللَّهُمَّ اهْدِهَا ..... ١١٧
- ٢٨٩ - اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْنِيْكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَمَّهُ إِلَى عَبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّ ..... ٢٢٢
- ٢٩٠ - لَوْ أَنْ أَحْدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جِبَّنَا الشَّيْطَانَ وَجِبَّ ..... ٥٤
- ٢٩١ - لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَا مَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ..... ١٠٢
- ٢٩٢ - لَوْلَا أَنَّ فِيلَكَ اثْتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ ..... ٢٣٩

- ٢٥٩ ..... ٢٩٣ - ليس أولئك بخياركم
- ١٤٢ ..... ٢٩٤ - ليس من أمتي من لم يجعلَ كيّرنا، ويزحِّم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه
- ١٣٨ ..... ٢٩٥ - المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص ٤٠
- ٢٣٧ ..... ٢٩٦ - ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته
- ١٣٤ ..... ٢٩٧ - ما أسفل الكعبيين من الإزار في النار
- ٩٥ ..... ٢٩٨ - ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده
- ٢١٧ ..... ٢٩٩ - ما أملك أن الله ينزع من قلبك الرحمة
- ٢٦٦ ، ٢٤٩ ..... ٣٠٠ - ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم في وجهي
- ١٨٣ ..... ٣٠١ - ما خير رسول الله ﷺ بين أمنين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إلها
- ٢٤٥ ..... ٣٠٢ - ما شيء أُقتل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن، وإن الله ليغضض
- ٩٨ ..... ٣٠٣ - ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في
- ٢٥٥ ..... ٣٠٤ - ما ملا آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمون صلبه، فإن كان لا
- ٢٢٧ ..... ٣٠٥ - ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا
- ٢٥٤ ..... ٣٠٦ - ما من عبد يسْتَرِّعِيهِ الله رَعِيَّةً فلن يحطها بتصحه إلا لم يجد رائحة الجنة
- ٤٨ ..... ٣٠٧ - ما من عبد يسْتَرِّعِيهِ الله رَعِيَّةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله
- ٢٢٧ ..... ٣٠٨ - ما من مسلم تدركه ابتنان فيحسن صحبتهم إلا أدخلته الجنة
- ٢٥١ .. ٣٠٩ - ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
- ٣٣ ..... ٣١٠ - ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بستته
- ١٤٢ ..... ٣١١ - ما من نفسٍ مفروسة إلا كتب مكانها: من الجنة والنار، وإن قد كتبت شقية أو سعيدة
- ٢٤٢ ..... ٣١٢ - ما نحل ولد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن
- ٣١٣ - ما نصلّي إلا ما كتب لنا؟ ما نصلّي إلا ما كتب لنا؟

- ٣١٤ - ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن ..... ١٤٣
- ٣١٥ - مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المشك ونافع الكبير، فحامِل ..... ٢٢٩
- ٣١٦ - مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المشك وكير الحداد ..... ١٧٥ ، ١٤٠
- ٣١٧ - مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ويُنسى نفسه، كمثل السراح يُضيء للناس ..... ٢٥٤
- ٣١٨ - مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم اشتهموا على سفيهية ..... ٢٥٧
- ٣١٩ - المرأة على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف ..... ٢٢٩ ، ١٧٥
- ٣٢٠ - المرأة مع من أحب، ولو ما اكتسب ..... ١٧٧
- ٣٢١ - مرت ليلة أسرى بي على قوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار ..... ٢٥٣
- ٣٢٢ - مروا أبناءكم بالصلة لسبعين، وأضربوهم على تركها لعشر ..... ١٤٤
- ٣٢٣ - مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليهما ..... ٢٥٧ ، ١٢٦ ، ٢١
- ٣٢٤ - مع الغلام عقيقة ..... ح ٦٣
- ٣٢٥ - مع الغلام عقيقتة فأهربوا عنده دمًا وأميطوا عنده الأذى ..... ٨١ ، ٦٢ ، ٥٧
- ٣٢٦ - مع الغلام عقيقته، فأهربوا عنه دمًا ..... ح ٦٩
- ٣٢٧ - من ابنيي من هذه البناء بشيء فاحسن إليهن كن له سترا من النار ..... ١٦٢ ، ٥١
- ٣٢٨ - من أتاكتم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق ..... ٢٧٨
- ٣٢٩ - من أحب أن يُسْطَّ له في رزقه، وينسأله في أمره فليصل رحمه ..... ١٨٠
- ٣٣٠ - من أحب أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافتان، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٦
- ٣٣١ - من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ..... ح ٦٣
- ٣٣٢ - من أحب لله، وأبغض لله وأعطي لله، ومنع لله، فقد استكمَل الإيمان ..... ١٨٧
- ٣٣٣ - من أدرك والديه عند الكبير أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة ..... ١٨٩
- ٣٤ - من الكبار شئم الرجل والديه ..... ١٩٠

- ٣٣٥ - من بدل دينه فاقتلوه ..... ٢٧٧
- ٣٣٦ - من جلس في مجلسٍ فكثُرَ فيه لغطٌ فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سُبْحانَكَ ..... ١٥١
- ٣٣٧ - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ولا يتزعن يداً من طاعة ..... ٢٦٣
- ٣٣٨ - من رأى منكُمْ مُنْكِرًا فلِيغَيْرُهُ يَدِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، .. ، ٢٥١ ، ٢٦٦
- ٣٣٩ - من رَزْقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعْانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ فِي ..... ٤١ ، ١٨٦
- ٣٤٠ - من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ..... ٤٠
- ٣٤١ - من عال ابتيين، أو ثلاثة، أو أختين، أو ثلاثة حتى يَمِنَ أو يموت عنهم كُنْتُ أنا ..... ٥٠
- ٣٤٢ - من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو ..... ٤٨ ، ٤٨
- ٣٤٣ - من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت ..... ١٥٠
- ٣٤٤ - من كان له ثلات بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهم من جدته ..... ٤٨
- ٣٤٥ - من كان له ثلاثة بنات يؤويهن، ويكيفهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة ..... ٤٩
- ٣٤٦ - من لا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمُ ..... ٩٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٥
- ٣٤٧ - من هَجَرَ أخاه سنتاً فهو كسفلك دمه ..... ١٩٧
- ٣٤٨ - من وجدتهم ي عمل عملاً فقتلوا الفاعل والمفعول به ..... ٢٧٣
- ٣٤٩ - من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل ..... ٦٩ ، ٥٦ ح
- ٣٥٠ - من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنده فلينسىك: عن العلام شاتان مُكافِشان ..... ٦٦ ، ٦٠
- ٣٥١ - من ولد له ولد فلينحسن اسمه وأدبها، فإذا بلغ فلينزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه ..... ١٢٧
- ٣٥٢ - من يحرم الرفق يحرم الخير كله ..... ١٥٨ ، ١٦١
- ٣٥٣ - النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ... ٤٤
- ٣٥٤ - نَظَفُوا أَفْنِيشُكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ..... ١٠٢
- ٣٥٥ - نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خَرِيمَ، لَوْلَا خَتَّانٍ فِيكَ ..... ٢٣٩

٣٥٦ - نعمتان مُعْبَّنٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ .....	١٠٢
٣٥٧ - نهانا رسول الله ﷺ: أَنْ نَسْمِي رَقِيقَنَا، بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحٌ، وَرَبِّاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ .....	٧٧
٣٥٨ - هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ .....	١١٦
٣٥٩ - هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ، وَالْمَسْأَلَةُ نِكَّةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....	١٣٨
٣٦٠ - هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ .....	١٦٣
٣٦١ - هَلْ تَزَوَّجَتْ بِكْرًا أُمًّا تَيِّبًا؟ .....	٢١٢
٣٦٢ - هَلْ مَعَكَ تَمْرَةٌ؟ .....	٨٥ ، ٧١
٣٦٣ - هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدِّينِ .....	١٦٥
٣٦٤ - هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .....	٢٢٠
٣٦٥ - وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَزْبُ وَمَرَّةٌ .....	٧٦
٣٦٦ - وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضَيَّنَ يَنْكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ: أَمَا الغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ .....	٢٤٤
٣٦٧ - وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَعِثَ .....	٢٥٢
٣٦٨ - وَالسَّقْطُ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُنْدِعَ لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ .....	٨٧
٣٦٩ - وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَتَعْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .....	١٩٦
٣٧٠ - وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءً، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ .....	٢٤٠
٣٧١ - وَعَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَ: الْعَاصِ، وَعَزِيزٌ، وَعَنَّةٌ، وَشَيْطَانٌ، وَالْحَكَمٌ، وَغُرَابٌ، وَجَبَابٌ، ..	٧٥
٣٧٢ - وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَلَى أَهْلِكَ .....	٢٥٩
٣٧٣ - وَلَا تُسَمِّنَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمْ هُوَ ... ..	٧٧
٣٧٤ - وُلْدٌ لِي الْلَّيْلَةِ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِ .....	٧٢ ، ٧١
٣٧٥ - وُلْدٌ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمُ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرٍ، وَدَعَاهُ لِهِ ..	٨٥ ، ٧٢ ، ٧١
٣٧٦ - وَلَكِنْ أَسْمَهُ الْمُنْذِرِ .....	٧٥

- ٣٧٧ - وما يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبَيَّهَا..... ١٦١
- ٣٧٨ - وَمِمَّا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي أَمْرِ أَنْتَكَ ١٣٥
- ٣٧٩ - وَيَحْكَ أَحْيَهُ أَمْكَ؟ ..... ٢٤٣
- ٣٨٠ - وَيَحْكَ الزَّمْ رِجْلَهَا فِيمَ الْجَنَّةِ ..... ٢٤٣
- ٣٨١ - يُؤْتَى بِالرَّجْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى فِي النَّارِ فَشَدَّلُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدْوِرُ بِهَا كَمَا يَدْوِرُ ٢٥٢...
- ٣٨٢ - يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرِ ..... ١٦٣ ، ١٦٩
- ٣٨٣ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرَعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قِيعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحْبَ لِلنَّاسِ ٢٢٥
- ٣٨٤ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ ٢٥٢.....
- ٣٨٥ - يَا بَشِيرَ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ ..... ١٥٥
- ٣٨٦ - يَا جَابِرَ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ ..... ٢١٩
- ٣٨٧ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَاحْبَتِي؟ قَالَ: أَمْكَ ..... ١٧٩
- ٣٨٨ - يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ..... ١٥٧
- ٣٨٩ - يَا عَائِشَةَ، ارْفِقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطَّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزَعَ مِنْ شَيْءٍ قَطَّ ..... ١٥٧
- ٣٩٠ - يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفِعْ إِزَارَكَ ..... ٢٣٦
- ٣٩١ - يَا عَلَيَّ لَا تُشْعِنِ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ ..... ٢٣٣
- ٣٩٢ - يَا عُمَيْرَ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرِ ..... ٩٥
- ٣٩٣ - يَا غَلامَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟ ..... ١٦٩
- ٣٩٤ - يَا غَلَامَ إِنِّي أُعْلِمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجْدُهُ تُجَاهَكَ ..... ١٢٧
- ٣٩٥ - يَا غَلامَ سَمِّ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ ..... ١٤٦ ، ١٢٧
- ٣٩٦ - يَا فَاطِمَةَ احْلَقِي رَأْسَهِ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً ..... ٨٢ ، ٨١
- ٣٩٧ - يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ ..... ٣٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٩

٣٦ .....	- يا مُقَبِّلَ الْقُلُوبِ تَبْثِ قَلْبِي عَلَى دِينِكِ .....	٣٩٨
٢٥٤ .....	- يُصِرُّ أَحَدُكُمُ الْقَدَّاءَ فِي عَيْنِ أَحِيهِ وَيَسْسِي الْجَذَعَ فِي عَيْنِهِ .....	٣٩٩
١٠٨ .....	- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَايَعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .....	٤٠٠
١٠٨ .....	- يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَايَعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .....	٤٠١
٢٤١ .....	- يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ .....	٤٠٢
٨٤ .....	- يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ وَلَا يَمْسِ رَأْسَهُ بِدِمِ .....	٤٠٣
٢٦٤ .....	- يَعْدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةَ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ .....	٤٠٤
١٥١ .....	- يَكْبِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: سَبَحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ .....	٤٠٥
٢١١٠ .....	- يَنْادِي مُنَادِي، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْبُحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَخْبُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا .....	٤٠٦
٢٥٥ .....	- يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرِّبُ النَّاسَ فِيهِ غَرِيلَةً، تَبْقَى حُثَالَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ .....	٤٠٧

## - فهرس الآثار -

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر	
٢٧٦	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا	-١
٧٨	جابر	أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بـيغلٰ وـبـركٰ، وـفـاحٰ، وـسـارٰ، وـنـافٰ	-٢
١٠٠	ابن عباس	الألف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يجوز له شهادة	-٣
٥٧ ح	حبيب بن الشهيد	أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة؟	-٤
٩١	عمر	أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراق اللبن المغشوش بالماء تأدیاً للغاش	-٥
٩٩	ابن عباس	أنه ابتلاء بالطهارة وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد	-٦
٢٦٠	عمر	إنني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم	-٧
٧٣	عبد الله بن سلام	سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي	-٨
٥٦ ح	أحمد	الحقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عَقَ عن الحسن والحسين	-٩
٥٦ ح	أبو الزناد	الحقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركه	-١٠
١٢٦	عمر	علِمُوا أَوْلَادَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِيِّ، وَمَرُوهُمْ فَلَيَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثِبَّا	-١١
٧٥	ابن المسيب	فَمَا زَالَتْ فِيَّا الْحُرُونَ لَمْ يَغْدِ	-١٢
١١٠	عمر	قرر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عطاء للأطفال من بيت المال	-١٣
١٣٦	عائشة	كان أصحاب رسول الله ﷺ عَمَالُ أَنفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ	-١٤
٧٤	ابن عباس	كانت جويرية اسمها برة، فتحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية	-١٥
٨٤	عائشة	كانوا في الجاهلية إذا عَقُوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس	-١٦
٢٠٩	زيد بن أرقم	كربنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد	-١٧
٨٣	بريدة	كُنُّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ وُلِدَ لَأَهْدَنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاءَ وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا	-١٨
١٠٠	الحسن وليراهيم التخعي	لَا بِأَسْبَدِيَّةِ الْأَقْلَافِ	-١٩
٢٢٣	علي	اللسان معيار أطاشه الجهل، وأرجحه العقل	-٢٠
٢٦١	ابن مسعود	ما زلت أاعزّةً مِنْذَ أَسْلَمْتُمْ	-٢١

الصفحة	صاحب الآخر	طرف الآخر	
٢١٩	سهل بن سعد	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح إذا دعى به	- ٢٣
٦٨ ح	حفصة بنت عبد الرحمن	معاذ الله، كانت عمتني تقول: عن الغلام شاتان، وعن	- ٢٤
٦٦	أحمد	مكافأة____ان، أي مس____تريتان، أو متقارت____ان	- ٢٥
٦٤ ح	مالك	ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم	- ٢٦
٦٨ ح	أنس	يعنق عنه: من الإبل، والبقر، والغنم	- ٢٧

٤- فهرس الألفاظ الغريبة

٢١٦.....	رقيقةً.....	٢١	- أحناه:.....	١
٧٦.....	زرعة.....	٢٢	- أخنع.....	٢
٢٦٥.....	سهوة.....	٢٣	- أخنى.....	٣
٧٦.....	شهاب.....	٢٤	- أرعاه.....	٤
٢٣٧.....	الظعن.....	٢٥	- استشن الرجل.....	٥
٧٦.....	عتلة.....	٢٦	- اشتمال الصماء.....	٦
٧٦.....	عزيز.....	٢٧	- أصرم.....	٧
٢٤٤.....	العسيف.....	٢٨	- أعيَا.....	٨
٧٦.....	عفرة.....	٢٩	- أَفِ.....	٩
١٦٤.....	عقلت.....	٣٠	- بني الزنية.....	١٠
٥٥.....	الحقيقة.....	٣١	- تماثيل.....	١١
٧٦.....	غраб.....	٣٢	- الشثار.....	١٢
٢٢٠.....	فانخنست منه.....	٣٣	- الحُبَاب.....	١٣
٨٥.....	غرفًا الصبي.....	٣٤	- حرب.....	١٤
٢٦٥.....	القram.....	٣٥	- حزاورة.....	١٥
٢٢٢.....	المتشدق.....	٣٦	- حزن.....	١٦
٢٢١.....	مجاف.....	٣٧	- الحضانة.....	١٧
١٦٤.....	مجةً.....	٣٨	- الخز.....	١٨
٢١٨.....	الممحجن.....	٣٩	- خشف.....	١٩
٧٧.....	مُرّة.....	٤٠	- خضخضة.....	٢٠

**٤ - فهرس الألفاظ الغريبة**

٢٢٠ .....	٤٤ - ينصلبك	٦٠ .....	٤١ - مكافئتان
٨٥ .....	٤٥ - يهناً بغيراً له	٢١٢ .....	٤٢ - هراق الماء
		٢١٢ .....	٤٣ - وخط الشعر

## - ٥ فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	المحتوى	م
١٨٢	؟	تقل خلوت ولكن قل على رقيب ولا إن ما تخفي عليه يغيب	- ١ ولا تحسن الله يغفل ساعة
١٨٥	شوفي	فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهروا	- ٢ إنما الأمم الأخلاق ما بقيت
٢١١	أبو العناية	فلم يُغُنِّ البكاء ولا النحيب نعمه الشيبُ والرأسُ الخصيبُ	- ٣ بكية على الشباب بدموع عيني فيما أسفًا أسفت على الشباب
		كما يعرى من الورق القصيب	عريت من الشباب و كنت غصّاً
		فأخبره بما فعل المشيب	فيما ليت الشباب يعود يوماً
١٨٠	سابق البريري	وليس ينفع بعد الكبيرة الأدبُ ولا يلين إذا قومَتْهُ الخشبُ	- ٤ قد ينفع الأدب الأحداث في مهلٍ إن الفصون إذا قومتها اعتدلت
١٤٠	طرفة	فكِلْ قرینِ بالمقارنِ يقتدي	- ٥ عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
٢١٢	فتیان الشاغوري	أديمي فلم أملك شباباً ولا وفراً	- ٦ هريق شبابي واستشن لشقوتني
		إلى جنب خيط حalk وخط الشعرا	تبين لي خيط من الفجر ناصع
٢٣٤	؟	ومعظم النار من مستصرف الشر	- ٧ كل الحوادث مبذوها من النظر
		كم نظرة بلغت في قلب صاحبها	
		في أعين الغير موقف على الخطير	والعبد ما دام ذا عين يقبها
		لا مرحباً بسرور عاد بالضرر	يسر مقتله ما ضر مهجه
٢٣٤	سبط التعاويني	فتشيمة أهل البيت كلهم الرقص	- ٨ إذا كان ربَّ البيت بالدُّف ضارباً
٤٢	حافظ إبراهيم	أعددتَ شعباً طيبَ الأعْرَاق	- ٩ الأم مدرسة إذا أعادتها
٢٠٨	الشافعي	خل من الأفكار والشغل	- ١٠ ولا ينال العلم إلا فتنى
		سارت به الركبان بالفضل	لو أن لقمان الحكيم الذي
		فرقَ بين التبن والبقل	يلوي بفقرو ويعال لما



## ٦- المصادر والمراجع

- ١- **الأحاديث والشأنى**، لأحمد بن عمرو بن الصحاح أبي بكر الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الرأي، الرياض.
- ٢- **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد سلام مذكور.
- ٣- **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد سلام مذكور.
- ٤- **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالى، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٥- **الإخوان**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، (٢٨١ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- ٦- **آداب الصحابة**، لأبي عبد الرحمن السلمي (٤١٢ هـ)، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث،طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠ هـ.
- ٧- **آداب الدنيا والدين**، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٩- **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .
- ١٠- **الاستذكار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- ١١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير**؛ عز الدين علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، بيروت، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الحاج.
- ١٢- **الأسرة بين الجاهلية والإسلام**. بشير العوا. دار الفكر الإسلامي.
- ١٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٤- **إصلاح المال**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ.
- ١٥ - **أصول الدعوة**، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مكتبة المنار الإسلامية.
- ١٦ - **أعلام المسلمين للبيطار**.
- ١٧ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٨ - **اقتضاء العلم العمل**، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ.
- ١٩ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٢٠ - **أهداف الأسرة في الإسلام والتغيرات المعاصرة**، حسين محمد يوسف.
- ٢١ - **الإيمان**، لمحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق حمد بن حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - **بناء الأسرة المسلمة**، الحلقة الثانية، حسين محمد يوسف
- ٢٣ - **تاج العروس**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات دار الحياة، ١٣٠٦هـ.
- ٢٤ - **التاريخ الإسلامي**، محمود شاكر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٥ - **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٠هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦ - **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٢٧- **تاریخ بغداد**، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- **تاریخ دمشق وذکر فضلهما**، أَبُو القَاسِمِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرِ الدَّمْشَقِيِّ، ت ٥٧١ هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٩- **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى**، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، الطبعة الثانية، ١٤٥٧ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٠- **تحفة المودود بآحكام المولود**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ٣١- **تربيۃ الأولاد في الإسلام**، لعبد الله بن ناصح علوان، الطبعة الثالثة، ط ١٤٠١ هـ، دار السلام، بيروت، لبنان.
- ٣٢- **تربيۃ البنین**، منظومة رجزية، محمد سالم البهاني.
- ٣٣- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سفيهه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ٤٢٠ هـ)، دار باوزير.
- ٣٥- **تفسير ابن أبي حاتم**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- ٣٦- **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، الإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة، لبنان.
- ٣٧- **تفسير القرآن الحكيم** لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.
- ٣٨- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد

- العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رئاسة إدارات البحث العلمية.
- ٤٠ - **التمثيل والمحاضرة**، لأبي منصور التعلبي، تحقيق زهية سعدو، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.
- ٤١ - **التمهيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.
- ٤٢ - **تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر**، لأبي الفرج بن الجوزي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٣ - **تهنيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٤٤ - **التواضع والخمول**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشى البغدادى (ت ٢٨١هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- ٤٥ - **تيسير الكريمة الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا الويحق، مؤسسة الرسالة.
- ٤٦ - **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، محمد ناصر الدين الألبانى، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٤٧ - **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأنباري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٥٣هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

- ٤٩- **الجامع الصحيح (سنن الترمذى)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأنمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٥٠- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحفناوى، نشر دار الحديث، القاهرة.
- ٥١- **جزء إملاء النسائي**
- ٥٢- **الجواب الكافى لمن سأله عن الدواع الشافى**، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٢هـ
- ٥٣- **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي**، للعلامة عبد الهادى السندي، ت ١١٣٨ هـ، المطبوع مع سنن النسائي بعنایة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥٤- **الحسبة في الإسلام**، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٥- **حقوق الإنسان في الإسلام**.
- ٥٦- **الحكمة في الدعوة إلى الله**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفىاء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت ٤٣٠ هـ، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٨- **خلاصة البدر المنير**، لعمر بن علي بن الملقن الأنباري المتوفى (٧٢٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٩- **الدر المنشور في التفسير بالمؤشر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- **الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد هاشم الياباني المدنى، دار المعرفة، بيروت.
- ٦١- **ديوان أبي العتاهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات: محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، بدون طبعة.
- ٦٢- **ديوان الإمام الشافعى**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ت ٢٥٤ هـ،

- ٥٣- جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان.
- ٥٤- ديوان قتيلان بن علي الشاعوري، تحقيق أحمد الجودي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٥٥- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لأبن هشام، للفقيه المحدث عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٥٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير، دمشق، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٧- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبد الله الشهير بالمحب الطبراني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥٨- زاد السير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٦ هـ، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٩- زاد العاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٠- الزهد والرقائق، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المراجع الدولية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦١- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧ هـ.
- ٦٢- الزهد، لوكيع بن الجراح، ت ٢٢٩ هـ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ١٤٠٤ هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٦٣- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط ٦، ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة

١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

٧٥- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٦- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧- **سنن الترمذى**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٧٨- **سنن الدارقطنى**، للإمام علي بن عمر الدارقطنى، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٧٩- **سنن الدارمى**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، ت ٢٥٥هـ، طبعة ١٤٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٠- **السنن الصغرى** (المنة الكبرى شرح وتحريف السنن الصغرى) لأبي بكر البىهقى، محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ.  
- ٢٠٠١م -

٨١- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداوى، وسيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨٢- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البىهقى، ت ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٣- **سنن النسائي (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٨٤- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٥- **سيرة ابن هشام**، لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق محمد محبي الدين

- عبد الحميد، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء.
- ٨٦- **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٧- **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت ٣٢٩ هـ، تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية .
- ٨٨- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٨٩- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، المطبوع مع الإنصاف والمفتع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٩٠- **الشرح المتع**، لابن عثيمين، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ، مؤسسة آسام للنشر، المملكة العربية السعودية.
- ٩١- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف الدين النووي، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٩٢- **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بيبيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٣- **الشمر**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق بدر البدر، المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ٩٤- **الشمائل المحمدية**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق سيد عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ.
- ٩٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م.
- ٩٦- **صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان**، للإمام أبي حاتم محمدين أح مدبن حبان

- البستي، ت ٣٥٤ هـ، رتبه الأمير علاء الدين علي بن سليمان بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٩٧- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت ٣١١ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٩٨- صحيح ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٩- صحيح الأدب المفرد للأئمّة البخاري، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. وطبعة ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠١- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٠٢- صحيح الجامع الصغير، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٠٣- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السنن، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٠٤- صحيح سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٥- صحيح سنن الترمذى، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٦- صحيح سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٠٧ - **صحیح مسلم**، لأبی الحسین مسلم بن الحاج الفشیری النیسابوری، ت ٢٦١ هـ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاریخ، دار إحياء التراث العربي، بیروت، لبنان.
- ١٠٨ - **صحیح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصمیعی، الریاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٩ - **الصدقة والصدق**.
- ١١٠ - **الصمت وآداب اللسان**، أبو بکر عبد الله بن محمد بن عبید ابن أبی الدنيا القرشی البغدادی (٢٨١ھـ)، تحقیق أبی إسحاق الحوینی، دار الكتاب العربي - بیروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- ١١١ - **ضعیف الجامع الصغير**، للعلامة الألبانی ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المکتب
- ١١٢ - **ضعیف سنن ابن ماجہ**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانی، المکتب الإسلامی، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٣ - **ضعیف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانی، نشر مکتب التربية العربي لدول الخليج، الریاض- والمکتب الإسلامي، بیروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١١٤ - **ضعیف سنن الترمذی**، للعلامة محمد ناصر الدين الألبانی، أشرف على طباعته زهیر الشاویش، المکتب الإسلامي، بیروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر مکتب التربية العربي لدول الخليج، الریاض.
- ١١٥ - **ضعیف سنن النساء**، لمحمد ناصر الدين الألبانی، المکتب الإسلامي، بیروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٦ - **غريب الحديث**، لأبی الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبید الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقیق د. عبد المعطي أمین قلعي، دار الكتب العلمية - بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١١٧ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطۃ عبد العزیز بن عبد الله بن باز، نشر مکتبة الریاض الحدیثة.
- ١١٨ - **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد، ت ٢٣٠ هـ، بدون تاریخ، تصویر

بيروت، دار صادر.

- ١١٩ - **الطفل في الشريعة الإسلامية**، د. محمد بن أحمد الصالح.
- ١٢٠ - **العبودية**، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، تقديم وتحقيق الشیخ عبد الرحمن البانی - المکتب الإسلامي - ط ثانية - بيروت ١٣٨٩ هـ.
- ١٢١ - **علل الحديث**، لأبن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازی، (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.
- ١٢٢ - **العلل الكبير الترمذی**، شرح علل الترمذی، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.
- ١٢٣ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق خلیل المیساعدة القاری، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٤ - **عملة القاری شرح صحيح البخاری**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العینی، ت ٨٥٥، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢٥ - **عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السنی، ت ٢٦٥ هـ، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، مکتبة دار البيان، دمشق، سوریة .
- ١٢٦ - **العيال**، لأبی بکر عبد الله بن محمد بن عبید بن أبی الدنيا القرشی البغدادی (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القیم - السعودية - الدمام.
- ١٢٧ - **فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدویش، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٨ - **فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدراسة في علم التفسیر**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٢٩ - **الضروع**، لمحمد بن مفہج المقسى، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣٠ - **فضل الله الصمد في توضیح الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل**

- البخاري، تأليف فضل الله الجيلاني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار الطبعة السلفية، القاهرة.
- ١٣١ - **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور الشعالي، مصر، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٦هـ.
- ١٣٢ - **في ظلال القرآن**، سيد قطب، الطبعة التاسعة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
- ١٣٣ - **فيض التدبر شرح الجامع الصغير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٣٤ - **القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ١٣٥ - **القاموس الحيط**، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٣٦ - **الكافي** لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
- ١٣٧ - **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.
- ١٣٨ - **الكامل في ضفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م.
- ١٣٩ - **الكبائر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حقه وعلق عليه أسامة صلاح الدين منيمنة، مكتبة المعرفة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٠ - **كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ت ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤١ - **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- ١٤٢- **كشف الغفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٣٢ هـ، بإشراف وتصحيح أحمد القلاش، الطبعة الثالثة، ٣، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٤٣- **الكلم الطيب من ذكر النبي ﷺ**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن نعيمية الحراني، ت ٨٢٧ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ٣، ١٤٠٣ هـ، دار البيان، دمشق، سوريا.
- ١٤٤- **لسان العرب**، لأبن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٤٥- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤٧- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.
- ١٤٨- **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٩- محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار العربية.
- ١٥٠- **المحل بالآثار**، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٥١- **محيط المحيط**، المعلم بطرس البستاني، طبعة جديدة، ١٩٨٧ م، مكتبة لبنان، بيروت.
- ١٥٢- **المختارة للمقدسي (الأحاديث المختارة)**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي المقدسي ٦٤٣ هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ.
- ١٥٣- **مختصر الخرقى** المطبوع مع المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار هجر للطباعة والنشر.

- مداراة الناس، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم، بيروت.
- ٤- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٦- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ٧- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٩- **مسند البزار (البحر الزخار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن/ مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة النبوية، ١٤٠٩ هـ.
- ١٠- **مسند الحميدي**، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة.
- ١١- **مسند الشاميين**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.
- ١٢- **مسند الشهاب**، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضايعي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مسند الطيالسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.
- ١٣- **مسند الفردوس (الفردوس بتأثير الخطاب)**، أبو شجاع شيرويه بن شهرداد بن

- ١٦٤- شيرويه الديلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦٥- مسنن عبد بن حميد (*الم منتخب من مسنن عبد بن حميد*) لعبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكشي، تحقيق : صبحي البدرى السامرائى ، ومحمد خليل الصعیدى، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٦٦- مشكاة المصايب، لمحمد عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٦٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري(ت ١٤٤٠ هـ)، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ،للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.
- ١٧٠- المعجم الأوسط، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٧١- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٧٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا.
- ١٧٣- معجم شيوخ ابن الأعرابي، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠ هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ١٧٤- معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- ١٧٥ - **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربية، ١٣٦٨هـ.
- ١٧٦ - **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٧ - **المغنى**، لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.
- ١٧٨ - **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
- ١٧٩ - **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨٠ - **منظومة البيهاني في تربية البنين**،
- ١٨١ - **المنهج النبوي في دعوة الشباب**، لسلیمان بن قاسم العید، دار العاصمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١٨٢ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطبع دار صفوه للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١٨٣ - **موضح أوهام الجمع والتفرقة**،
- ١٨٤ - **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٨٥ - **ندوة الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ١٤٣١/٥/١٥هـ**
- ١٨٦ - **النحوت الأسماء والصفات**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.
- ١٨٧ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٨ - **نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذى،  
دار صادر، بيروت.

١٨٩ - **نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمد إبراهيم بزال،  
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

١٩٠ - **الورع**، لعبد الله بن محمد أبي بكر القرشي البغدادي، تحقيق : أبي عبد الله  
محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ -  
.م ١٩٨٨

## ٧ - فهرس الموضوعات

المقدمة .....	٣ .....
<b>المبحث الأول: أهمية تربية الأولاد في الإسلام .....</b>	
أولاً: حرص الأنبياء والمرسلين على تربية أهليهم وأولادهم: .....	
١ - نوح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: .....	٦ .....
٢ - إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: .....	٦ .....
٣ - إسماعيل بن إبراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: .....	٨ .....
٤ - يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: .....	١٥ .....
٥ - زكريا عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: .....	١٦ .....
٦ - محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ: .....	١٧ .....
ثانياً: حرص الصالحين الصادقين على صلاح الذرية: .....	
١ - حرص امرأة عمران: .....	٢٢ .....
٢ - حرص لقمان الحكيم: .....	٢٤ .....
٣ - حرص عباد الرحمن: .....	٢٧ .....
٤ - حرص المؤمنين على صلاح ذريتهم .....	٣٠ .....
ثالثاً: أصول يجب العلم بها في التربية وغيرها: .....	
١ - الإيمان أن هداية التوفيق والتسلية والتثبيت بيد الله تعالى، .....	٣٢ .....
٢ - الإيمان بأن الله تعالى علم هداية المهدىين، .....	٣٣ .....
٣ - الإيمان بأن ذلك التفاوت: من الشقاوة والسعادة، لحكمة .....	٣٤ .....
٤ - الإيمان بأن الله قادر على أن يجعل الناس كلهم مؤمنين؛ .....	٣٥ .....
٥ - التبري من الحول والقوة «لا حول ولا قوة إلا بالله» .....	٣٥ .....
٦ - الإيمان بأن الله تعالى يجيب الدعوات .....	٣٦ .....
<b>المبحث الثاني: أهمية اختيار الزوجة الصالحة في تربية الأولاد .....</b>	
<b>المبحث الثالث: العقيقة و اختيار الاسم الحسن حق للأولاد على الآباء .....</b>	
أولاً: مفهوم العقيقة: لغة واصطلاحاً: .....	
والعقيدة شرعاً: .....	
٥٥ .....	

<b>ثانياً: حكم العقيقة عن المولود: الذكر والأنثى:</b>	55
الحديث الأول:	56
الحديث الثاني:	57
الحديث الثالث:	59
الحديث الرابع:	60
<b>ثالثاً: وقت العقيقة:</b>	64
<b>رابعاً: مقدار ما يذبح في العقيقة:</b>	65
الحديث الأول:	65
الحديث الثاني:	66
الحديث الثالث:	66
الحديث الرابع:	67
الحديث الخامس:	67
<b>خامساً: السنُّ المجزئ في العقيقة سنَّ الصحايا والهدايا:</b>	69
<b>سادساً: تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته:</b>	71
<b>سابعاً: تحسين اسم المولود، واختيار الاسم الذي لا محذور فيه</b>	72
النوع الأول: أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى	72
النوع الثاني: أسماء سماها النبي ﷺ ابتداءً،	72
١- إبراهيم	72
٢- عبد الله	73
٣- كنى بأم عبد الله	73
٤- يوسف	73
<b>النوع الثالث: أسماء غيرها النبي ﷺ:</b>	73
١- برة سماها: زينب	73
٢- برة سماها: جويرية	74
٣- عاصية سماها: جميلة	74
٤- أبو الحكم كناه النبي ﷺ بأبي شريح	74
٥- أصرم إلى زرعة	74
٦- حزن إلى سهل	75

٧٥ .....	- فلان إلى المنذر .....
٧٦ .....	و معاني الأسماء المذكورة آنفاً: .....
٧٦ .....	١- أصرم .....
٧٦ .....	٢- زرعة .....
٧٦ .....	٣- حزن .....
٧٦ .....	٤- عتلة .....
٧٦ .....	٥- عزيز .....
٧٦ .....	٦- شهاب .....
٧٦ .....	٧- غراب .....
٧٦ .....	٨- عفرة .....
٧٧ .....	٩- بنى الزنية .....
٧٧ .....	١٠- الخباب .....
٧٧ .....	١١- حرب .....
٧٧ .....	١٢- شرّة .....
٧٧ .....	النوع الرابع: أسماء نهى عنها النبي ﷺ: .....
٧٨ .....	مجموع الأسماء التي جاء النهي عنها .....
٧٨ .....	١- يسار .....
٧٨ .....	٢- رباح .....
٧٨ .....	٣- نجيج .....
٧٨ .....	٤- أفلح .....
٧٨ .....	٥- يعلى .....
٧٨ .....	٦- بركة .....
٧٨ .....	٧- نافع .....
٧٩ .....	النوع الخامس: أسماء محرمة لا يجوز التسمية بها: .....
٨٠ .....	النوع السادس: الناس يدعون يوم القيمة بأسماء آبائهم .....
٨٠ .....	ثامناً: حلق رأس المولود الذكر: .....
٨٢ .....	تاسعاً: الصدقة بعد حلقة رأسه بزنة شعره فضة: .....
٨٣ .....	عاشرًا: يُلْطَخ رأسه بزغuran فيُطلى به إن تيسر بعد الحلق: .....
٨٥ .....	الحادي عشر: تحنيك المولود سواء كان ذكراً أو أنثى: .....

الحديث الأول: .....	٨٥
الحديث الثاني: .....	٨٥
الحديث الثالث: .....	٨٥
الثاني عشر: الأذان في إذن المولود: سواء كان ذكرًا أو أنثى: .....	٨٦
الثالث عشر: يُعَقَ عن السقط لأكثر من أربعة أشهر، ويسمى: .....	٨٧
المبحث الرابع: أهمية الإنفاق على الأسرة من الحال .....	٨٩
المبحث الخامس: مداعبة الأولاد .....	٩٣
<b>المبحث السادس: الرعاية الصحية .....</b>	<b>٩٨</b>
<b>أثبت الطب الحديث فوائد الختان: .....</b>	<b>١٠٠</b>
١ - عدم تراكم المفرزات التي تؤدي إلى الالتهاب .....	١٠٠
٢ - عدم تراكم آثار البول .....	١٠٠
٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية .....	١٠٠
٤ - يعرى الحشفة فيزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع .....	١٠٠
<b>المبحث السابع: الرضاعة .....</b>	<b>١٠٤</b>
<b>المبحث الثامن: الحضانة .....</b>	<b>١١١</b>
أولاً: تعريف الحضانة لغة وشرعًا: .....	١١١
الحضانة في اللغة .....	١١١
والحضانة في الاصطلاح: .....	١١١
ثانياً: عناية الشريعة الإسلامية بالحضانة: .....	١١١
ثالثاً: أهمية الحضانة: .....	١١٢
رابعاً: أقسام الولاية: .....	١١٣
الولاية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: .....	١١٣
الولاية الأولى: .....	١١٣
والولاية الثانية: .....	١١٣
الولاية الثالثة: .....	١١٣

خامساً: أنواع الولاية:.....	١١٤
سادساً: شروط الحضانة:.....	١١٤
١ - ألا تكون الأم مزوجة بأجنبي.....	١١٤
٢ - أن تكون أمية.....	١١٤
٣ - العدالة إذا كانت الحضانة لغير الأبوين .....	١١٤
٤ - القدرة على التربية.....	١١٤
٥ - أن تكون ذات رحم .....	١١٤
٦ - يشترط في الحاضنة ألا تكون مرشدة.....	١١٥
الشروط الواجب توافرها في الرجل الذي له حق الحضانة .....	١١٥
١ - الحرية-٢-العقل-٣-البلوغ-٤-القدرة على تربية الطفل .....	١١٥
٥ - الأمانة-٦ - أن يكون ذا رحم -٧-أن يكون عصبة للطفل .....	١١٥
سابعاً: أدلة ثبوت الحضانة:.....	١١٥
من الكتاب:.....	١١٥
ومن السنة:.....	١١٥
أما الإجماع:.....	١١٧
المبحث التاسع: النفقة على الأولاد .....	١١٩
أولاً: أهمية النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية:.....	١١٩
ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة على الأولاد:.....	١١٩
أما الكتاب: .....	١٢٠
أما الأدلة من السنة فهي:.....	١٢٠
وجوب نفقة الأولاد بالإجماع:.....	١٢٣
المبحث العاشر: تعليمهم التعليم الشرعي .....	١٢٤
خلاصة القول على النحو الآتي:	
أولاً: المسؤوليات الكبرى للأب والمربي:.....	١٣٠
١ - مسؤولية التربية الإيمانية:.....	١٣٠
٢ - مسؤولية التربية الخُلُقية،.....	١٣٠
٣ - مسؤولية التربية الجسمية،.....	١٣٠
٤ - مسؤولية التربية العقلية،.....	١٣١

١٣١ .....	٥ - مسؤولية التربية النفسية، .....
١٣١ .....	٦ - المسؤولية الاجتماعية، .....
١٣١ .....	٧ - يُحذّرهم من الانحراف الجنسي، .....
١٣١ .....	<b>ثانياً: وسائل التربية المؤثرة التي ينبغي للأب والمربى استخدامها:.....</b>
١٣١ .....	١ - التربية بالقدوة،.....
١٣١ .....	٢ - التربية بالعبادة:.....
١٣١ .....	٣ - التربية بالموعظة:.....
١٣١ .....	٤ - التربية باللاحظة:.....
١٣٢ .....	٥ - التربية بالعقوبة:.....
١٣٢ .....	<b>ثالثاً: القواعد الأساسية في التربية التي يعمل بها الأب والمربى: .....</b>
١٣٢ .....	١ - الرابط الاعتقادي .....
١٣٢ .....	٢ - الرابط الروحي، .....
١٣٣ .....	٣ - قاعدة التحذير: .....
١٣٣ .....	٤ - مسائل مهمة في التربية ينبغي للأب أن يعملها .....
١٣٤ .....	<b>المبحث الحادي عشر: تعليمهم حرف شريفة يكتسبون منها .....</b>
١٣٩ .....	<b>المبحث الثاني عشر: الرعاية العقلية.....</b>
١٤٨ .....	<b>المبحث الرابع عشر: تأديبهم بالأدب النبوي .....</b>
١٥٣ .....	<b>المبحث الخامس عشر: العدل بين الأولاد .....</b>
١٥٧ .....	<b>المبحث السادس عشر: الحلم والرفق بهم .....</b>
١٦١ .....	<b>المبحث السابع عشر: الرحمة بالأولاد .....</b>
١٦٤ .....	<b>المبحث الثامن عشر: التلطيف بالأطفال وإدخال السرور عليهم .....</b>
١٦٤ .....	<b>المثال الأول: مداعبته ﷺ محمود بن الربيع :.....</b>
١٦٤ .....	<b>المثال الثاني: ملطفته ومداعبته ﷺ لجملة من الأطفال:.....</b>
١٦٥ .....	<b>المثال الثالث: ملطفته ﷺ الحسن والحسين في موافق كثيرة:.....</b>
١٦٦ .....	<b>المثال الرابع: ركوب الصبي على ظهره ﷺ وهو ساجد:.....</b>
١٦٧ .....	<b>المثال الخامس: محبته ﷺ لأسماء :.....</b>

المثال السادس: حَمْلَةٌ بنت زينب وهو يصلي:.....	١٦٧
المثال السابع: مداعبة أم خالد باللغة الحبسية:.....	١٦٨
المثال الثامن: تخفيفه ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي:.....	١٦٨
المثال التاسع: سلامه ﷺ على الصبيان: .....	١٦٨
المثال العاشر: مداعبته ﷺ لأبي عمير:.....	١٦٩
المثال الحادي عشر: إعطاؤه ﷺ الصبي قبل الأشياخ؛ لأنَّه عن يمينه: .....	١٦٩
المثال الثاني عشر: بول الصبيان في حجره ﷺ : .....	١٧٠
المبحث التاسع عشر: مصاحبتهم بعد البلوغ.....	١٧١
ومن وصايا لقمان لابنه ما ذُكرَ عنه:.....	١٧٣
المبحث العشرون: تعليمهم اختيار الجليس الصالح والصاحب الصالح .....	١٧٥
المبحث الحادي والعشرون: فوائد التربية الحسنة .....	١٧٨
أولاً: بر الوالدين:.....	١٧٨
ثانياً: الرجولة الصالحة والأئمة الصالحة:.....	١٨١
ثالثاً: الأخلاق الحميدة: .....	١٨٢
رابعاً: تكوين أسرة مسلمة متماسكة: .....	١٨٥
خامساً: انتشار الحب بين الأولاد:.....	١٨٧
المبحث الثاني والعشرون: مضار التربية السيئة .....	١٨٩
أولاً: عقوق الوالدين:.....	١٨٩
ثانياً: الرجولة الناقصة والأئمة الناقصة:.....	١٩١
ثالثاً: الأخلاق الفاسدة غير الحميدة: .....	١٩٣
رابعاً: أسرة منحلة غير ملتزمة بشرع الله: .....	١٩٤
خامساً: وجود العداوة بين الأولاد: .....	١٩٧
المبحث الثالث والعشرون: الهدي النبوي في تربية الشباب .....	٢٠٠
أولاً: مفهوم مرحلة الشباب: .....	٢٠٠
ثانياً: أهمية مرحلة الشباب: .....	٢٠٤
١ - الشباب: بداية التكليف:.....	٢٠٤
٢ - الشباب: فترة القوة: .....	٢٠٦

٤ - الشباب: أطول مراحل العمر:.....	٢١٣
<b>ثالثاً: تعامل النبي ﷺ مع الشباب:.....</b>	<b>٢١٤</b>
<b>رابعاً: موافق النبي ﷺ مع الشباب في التربية:.....</b>	<b>٢١٥</b>
١ - الرفق بهم والشفقة عليهم.....	٢١٦
٢ - الابتسام لهم والترحيب بهم.....	٢١٧
٣ - الشراء منهم وإكرامهم بزيادتهم في الربح .....	٢١٧
٤ - تقديرهم واحترام حقوقهم .....	٢١٨
٥ - دعاؤهم بأحب الأسماء إليهم وإدخال السرور عليهم.....	٢١٩
٦ - تهويين ما يحزنهم .....	٢١٩
٧ - إردافهم معه على الدابة .....	٢٢٠
٨ - قضاء حاجاتهم.....	٢٢١
٩ - عيادة مرضاهم .....	٢٢٢
<b>خامساً: ترغيب الشباب في حسن الخلق .....</b>	<b>٢٢٢</b>
١ - حسن الأخلاق أحب الناس إلى رسول الله ﷺ .....	٢٢٢
٢ - حُسْنُ الْخُلُقِ يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ .....	٢٢٤
٣ - الصدق يهدي إلى البر .....	٢٢٤
٤ - الحب في الله طريق الجنة.....	٢٢٥
٥ - ثمرة الورع والقناعة ومحبة الناس .....	٢٢٥
٦ - ترغيب الشباب في أبواب الخير .....	٢٢٥
<b>سادساً: إرشاد النبي ﷺ الآباء في التأديب.....</b>	<b>٢٢٦</b>
<b>سابعاً: وصايا النبي ﷺ للشباب في الآداب .....</b>	<b>٢٢٨</b>
١ - لا تصاحب إلا مؤمنا.....	٢٢٨
٢ - أحسن خلقك للناس .....	٢٣١
٣ - املك عليك لسانك .....	٢٣٢
٤ - لا تتبع النظرة النظرة .....	٢٣٤
٥ - البداءة باليمين .....	٢٣٥
٦ - ارفع إزارك .....	٢٣٦
<b>ثامناً: تقويم أخطاء الشباب في الآداب .....</b>	<b>٢٣٧</b>
١ - أسلوب الإصلاح العملي .....	٢٣٧

٢ - أسلوب التلميح ..... ٢٣٨
٣ - أسلوب الثناء ..... ٢٣٩
٤ - أسلوب الإقناع بالحوار ..... ٢٤٠
٥ - أسلوب التحذير والتغفير ..... ٢٤١
٦ - أسلوب العتاب والعقاب ..... ٢٤٢
<b>المبحث الرابع والعشرون: التربية والتأديب بالقوة عند الحاجة ..... ٢٤٥</b>
<b>أولاً: النصوص بالمنطق أو المفهوم وهي على النحو الآتي: ..... ٢٤٦</b>
١ - أمر الله تعالى المؤمنين بإلزام أنفسهم وأهليهم بطاعة الله ..... ٢٤٦
٢ - نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه؛ ..... ٢٤٦
٣ - لعن رسول الله ﷺ من وسم البهيمة في وجهها؛ ..... ٢٤٧
٤ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه؛ ..... ٢٤٧
٥ - نهى النبي ﷺ أن يضرب الرجل أمراته ضرب العبد، ..... ٢٤٧
٦ - أدب النبي ﷺ بعض المجاهدين في صدره، ..... ٢٤٨
٧ - خرج النبي ﷺ ليلة إلى مقبرة القيع يزور أهلها، ..... ٢٤٨
٨ - إذا انتهكت حرمات الله، فلا يقوم لغضبه ..... ٢٤٩
٩ - نهى النبي ﷺ أن يسأل الرجل فيما يضرب امرأته؛ ..... ٢٥٠
١٠ - أمر النبي ﷺ بتغيير المنكر باليد لمن يستطيع ذلك؛ ..... ٢٥١
١١ - بين النبي ﷺ أن تغيير المنكر جهاد؛ ..... ٢٥١
١٢ - خطر من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ..... ٢٥١
١٣ - تأثير ترك الأمر والنهي على الدعاء ..... ٢٥٢
١٤ - وجوب عمل المربي بما يقول، ..... ٢٥٢
١٥ - الوعيد الشديد لمن أمر الناس بالغير وينسى نفسه؛ ..... ٢٥٣
١٦ - المعلم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل السراج ..... ٢٥٣
١٧ - بعض البشر يرى عيوب الناس ولا يرى عيوبه؛ ..... ٢٥٤
١٨ - حذر النبي ﷺ بالوعيد الشديد لمن يترك أهله وأولاده ..... ٢٥٤
١٩ - وجوب الأخذ على يد الظالم ومنعه من ظلمه؛ ..... ٢٥٤
٢٠ - التحذير من السكوت على المنكر؛ ..... ٢٥٥
٢١ - الأمر بالأخذ بما يُعرف وترك ما يُنكر إذا فسد الناس؛ ..... ٢٥٥

٢٣ - الأمر بلزم البيت وحفظ اللسان وترك أمر العامة عند.....	٢٥٥
٢٤ - من شهد المنكر وأنكر كان كمن غاب عنه، ومن غاب عنه .....	٢٥٦
٢٥ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر؛ .....	٢٥٦
٢٦ - المربي المخلص الصادق لا تأخذه في الله لومة لأنم؛.....	٢٥٦
٢٧ - أمر النبي ﷺ بضرب الأولاد على الصلاة لعشر؛ .....	٢٥٧
٢٨ - بيان النبي ﷺ أن كل راعٍ مسؤول عن رعيته؛.....	٢٥٧
٢٩ - نهى ﷺ عن الجلد أكثر من عشر جلدات في التأديب إلا.....	٢٥٨
٣٠ - أمر النبي ﷺ بتعليق السوط تأديباً لمن يراه من الأهل، .....	٢٥٨
٣١ - أمر النبي ﷺ بإخافة الأهل في الله تعالى، .....	٢٥٨
٣٢ - إذا احتج إلى الضرب فلا يكون مبرّحاً.....	٢٦٠
٣٣ - إصلاح الأهل والأولاد قبل إصلاح الناس.....	٢٦٠
<b>ثانياً: أسباب استخدام القوة في التأديب مع عصاة المسلمين:</b>	٢٦١
المرتبة الأولى الحكمة:.....	٢٦١
المرتبة الثانية: الموظنة الحسنة،.....	٢٦٢
المرتبة الثالثة: الجدال والتي هي أحسن، .....	٢٦٢
المرتبة الرابعة: استخدام القوة، .....	٢٦٢
<b>ثالثاً: الكلمة القوية والفعل الحكيم:</b>	٢٦٤
رابعاً: التهديد الحكيم والوعيد بالعقوبة:.....	٢٦٦
خامساً: حكمة القوة في التربية بالعقوبات الشرعية: .....	٢٦٨
توطئة: .....	٢٦٨
النوع الأول: عقوبة الهجر الحكيم في التربية : .....	٢٦٩
النوع الثاني: عقوبة التعزير:.....	٢٧٠
النوع الثالث: القصاص: .....	٢٧٢
النوع الرابع: حد الزنا واللواط: .....	٢٧٣
النوع الخامس: حد الفخذ: .....	٢٧٤
النوع السادس: حد شرب الخمر:.....	٢٧٤
النوع السابع: حد السرقة:.....	٢٧٥
النوع الثامن: حد المحاربين قطاع الطريق:.....	٢٧٥
النوع التاسع : عقوبة المرتد : .....	٢٧٧

٢٧٧	النوع العاشر: قتال أهل البغي:
٢٧٩	<b>الفهارس العامة</b>
٢٨٠	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٨٧	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣٠٧	٣- فهرس الآثار
٣٠٩	٤- فهرس الألفاظ الغريبة
٣١١	٥- فهرس الأشعار
٣١٣	٦- المصادر والمراجع
٣٣٠	٧- فهرس الموضوعات

## كتب المؤلف

<p>الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -٥٢</p> <p>العمر والحج وزيارة في ضوء الكتاب والسنة -٥٤</p> <p>مرشد المترعرع والجام ونوره -٥٥</p> <p>رسائل الجمرات في ضوء الكتاب والسنة -٥٦</p> <p>منسّك الحجّ والعمرة في الإسلام -٥٧</p> <p>الجهاد في سبيل الله عزّلته وأسباب النصر على الأعداء -٥٨</p> <p>المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة -٥٩</p> <p>الربا: أضراره وأثره في ضوء الكتاب والسنة -٦٠</p> <p>من نَحْنُ نَحْمِرُ مَسْوِيَّةَ الْأَرْضِ -٦١</p> <p>الحكمة في ندحوة نَدْحَوْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَانَا -٦٢</p> <p>مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى -٦٣</p> <p>مواقف فضيلته في الدعوة إلى الله تعالى -٦٤</p> <p>مواقف تلبيتين وتباعدهم في الدعوة إلى الله تعالى -٦٥</p> <p>مواقف العلماء غير الصدور في الدعوة إلى الله تعالى -٦٦</p> <p>مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة -٦٧</p> <p>كيفية دعوة الملائكة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة -٦٨</p> <p>كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة -٦٩</p> <p>كيفية دعوة أهل الكتاب في الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة -٧٠</p> <p>كيفية دعوة صاحبة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب -٧١</p> <p>مقومات الداعية لتأييده في ضوء الكتاب والسنة -٧٢</p> <p>فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١) -٧٣</p> <p>العلامة نعثى بين العلماء وبين كل من العمل العتيقة -٧٤</p> <p>الذكر والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة (٤/١) -٧٥</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة -٧٦</p> <p>حسن المسلم من أذكار الكتاب والسنة -٧٧</p> <p>ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة -٧٨</p> <p>العلاج بالرقم من الكتاب وفي سنة -٧٩</p> <p>شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٨٠</p> <p>قرة عيون المسلمين بين صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب -٨١</p> <p>أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة -٨٢</p> <p>الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٨٣</p> <p>سجدة السهو: مشروعها وموضعها وأسلوبها في ضوء الكتاب -٨٤</p> <p>صلوة لتطهير: مفهوم وفضائل وقواعد في ضوء الكتاب -٨٥</p> <p>قديم الليل: فضله وادله في ضوء الكتاب والسنة -٨٦</p> <p>صلوة الجمعة: مفهوم وفضائل وآحكامه، وأدله -٨٧</p> <p>المسجد، مفهومه وفضائله وأحكامه وحقوقه وأدله -٨٨</p> <p>الإمام في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٨٩</p> <p>صلوة الأربعاء في ضوء الكتاب والسنة -٩٠</p> <p>صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة -٩١</p> <p>صلوة الأستان في ضوء الكتاب والسنة -٩٢</p> <p>صلوة الغافر: خططها وأدتها وعلوها -٩٣</p> <p>أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة (احت لظيم) -٩٤</p> <p>نواب القرب المهداة في ضوء الكتاب والسنة (احت لظيم) -٩٥</p> <p>صلوة المغون في ضوء الكتاب والسنة (احت لظيم) (٢/١) -٩٦</p> <p>صلة الرحم في ضوء الكتاب والسنة (احت لظيم) -٩٧</p> <p>زكاة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -٩٨</p> <p>زكاة بيومة الأعلم في ضوء الكتاب والسنة -٩٩</p> <p>زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة -١٠٠</p> <p>زكاة الأكل: تذهب ولهم في ضوء الكتاب والسنة -١٠١</p> <p>زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة -١٠٢</p> <p>زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة -١٠٣</p> <p>مصاريف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -١٠٤</p> <p>الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -١٠٥</p> <p>فضائل الصيام وفول رمضان في ضوء الكتاب والسنة -١٠٦</p>	<p>العروفة والوثق في ضوء الكتاب والسنة -١</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعية وللزموم اتباعها -٢</p> <p>شرح العقيدة الواسعة طيبة -٣</p> <p>شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة -٤</p> <p>الشعر المجتني: مختصر شرح أسماء الله الحسنى -٥</p> <p>الفوز العظيم والمران العزيز -٦</p> <p>النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة -٧</p> <p>نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة -٨</p> <p>نور الأخلاق وظلمات الفتن في ضوء الكتاب والسنة -٩</p> <p>نور الإسلام وظلمات ظلمات إرادة الدنيا يحصل الأفراة -١٠</p> <p>نور السنة وظلمات الفتنة في ضوء الكتاب والسنة -١١</p> <p>نور السنة وظلمات الدعامة في ضوء الكتاب والسنة -١٢</p> <p>نور الشيب وحكم تغیره في ضوء الكتاب والسنة -١٣</p> <p>نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة -١٤</p> <p>قضية التكثير بين أهل السنة وفرق المسلمين -١٥</p> <p>الاختصاص بالكتاب والسنة -١٦</p> <p>تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة -١٧</p> <p>حقيقة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (١/١) -١٨</p> <p>ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة -١٩</p> <p>منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -٢٠</p> <p>الذنن والإبلة في ضوء الكتاب والسنة -٢١</p> <p>إيجابة نذنام في ضوء الكتاب والسنة -٢٢</p> <p>شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٢٣</p> <p>قرة عيون المسلمين بين صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب -٢٤</p> <p>أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب -٢٥</p> <p>الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٢٦</p> <p>سجدة السهو: مشروعها وموضعها وأسلوبها في ضوء الكتاب -٢٧</p> <p>صلوة لتطهير: مفهوم وفضائل وقواعد في ضوء الكتاب -٢٨</p> <p>قديم الليل: فضله وادله في ضوء الكتاب والسنة -٢٩</p> <p>صلوة الجمعة: مفهوم وفضائل وآحكامه، وأدله -٣٠</p> <p>المساجد، مفهومه وفضائله وأحكامه وحقوقه وأدله -٣١</p> <p>الإمام في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة -٣٢</p> <p>صلوة فريض في ضوء الكتاب -٣٣</p> <p>صلوة فسخ في ضوء الكتاب والسنة -٣٤</p> <p>صلوة الخوف في ضوء الكتاب والسنة -٣٥</p> <p>صلوة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة -٣٦</p> <p>صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة -٣٧</p> <p>صلوة الأستان في ضوء الكتاب والسنة -٣٨</p> <p>صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة -٣٩</p> <p>صلوة الاستيقاء في ضوء الكتاب والسنة -٤٠</p> <p>أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة -٤١</p> <p>نواب القرب المهداة في ثواب المسلمين في ضوء الكتاب والسنة -٤٢</p> <p>صلة الرحم في ضوء الكتاب والسنة (احت لظيم) (٢/١) -٤٣</p> <p>صلة الرزakaة في ضوء الكتاب والسنة -٤٤</p> <p>زكاة بيومة الأعلم في ضوء الكتاب والسنة -٤٥</p> <p>زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة -٤٦</p> <p>زكاة الأكل: تذهب ولهم في ضوء الكتاب والسنة -٤٧</p> <p>زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة -٤٨</p> <p>زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة -٤٩</p> <p>مصاريف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -٥٠</p> <p>الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة -٥١</p> <p>فضائل الصيام وفول رمضان في ضوء الكتاب والسنة -٥٢</p>
--	---

كتاب (مترجمة) للمؤلف

## \* أولاً: حصن المسلم باللغات الاتية

عنوان	المؤلف	اللغة
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنّة	سلم باللغة الإنجليزية	حسن الم
الرّبّا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنّة	سلم باللغة الفرنسية	حسن الم
نور الأخلاص وظلمات إرادة الشّعبان بعمل الآخرة	سلم باللغة الأوروبية	حسن الم
ظهور المسلم (مكتب الجليلات بالسلسلتين (وادي الموارس))	سلم باللغة الاندونيسية	حسن الم
منزلة الصّلاة في الإسلام (الجليلات بالسلام لروي عن)	سلم باللغة البنغالية	حسن الم
صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنّة	سلم باللغة الامهرية	حسن الم
نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)	سلم باللغة السواحلية	حسن الم
نور الإيمان وظلمات الكفر (دار السلام)	سلم باللغة التركية	حسن الم
الفوز العظيم والخسران العظيم (دار السلام)	سلم باللغة الهوساوية	حسن الم
النور والظلمات في الكتاب والسنّة (دار السلام)	سلم باللغة الفارسية	حسن الم
قضية التّفكير بين أهل السنّة وفرق الضلال (دار السلام)	سلم باللغة المالبالية	حسن الم
نور الهوى وظلمات الضلال (دار السلام)	سلم باللغة التاميلية	حسن الم
نور الشّفاعة وحكم تغييره (دار السلام)	سلم باللغة المبورانية	حسن الم
رحم الله للعلميين (دار السلام)	سلم باللغة البنتوية	حسن الم
شرح العقيدة الواضحة طيبة (موقع دار الإسلام)	سلم باللغة اللوغندية	حسن الم
نور الشّفاعة وحكم تغييره (دار السلام)	سلم باللغة الهندية	حسن الم
اللهم رب العالمين (دار السلام)	سلم باللغة المالبالية	حسن الم
مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة المالبالية)	سلم باللغة الصينية	حسن الم
الدعاء من الكتاب والسنّة (باللغة الفارسية)	سلم باللغة الشيشانية	حسن الم
بيان عيادة أهل السنّة والجماعات (باللغة الاندونيسية)	سلم باللغة الروسية	حسن الم
نور السنّة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنّة باللغة المالبالية	سلم باللغة الآلية	حسن الم
الدعاء من الكتاب والسنّة (باللغة الروحانية)	سلم باللغة الروسية	حسن الم
صلوة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)	سلم باللغة الأماراتية	حسن الم
رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	سلم باللغة الفلبينية (من أو)	حسن الم
الدعاء من الكتاب والسنّة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	سلم باللغة الروسية (تج الروج)	حسن الم
صلوة الجماعة (باللغة البنغالية مكتب الجليلات بلوبيضة)	سلم باللغة الصومالية	حسن الم
رحمة للعلميين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة الطاجيكية	حسن الم
نور السنّة وظلمات البدعة بتفصيل (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة الأذربيجانية	حسن الم
نور الإيمان وظلمات الفرق، يوني (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة اليابانية	حسن الم
الدعاء من الكتاب والسنّة، شيشاني (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة النيبالية	حسن الم
الاعتصام بالكتاب والسنّة، سبلي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة الآلية	حسن الم
نزلة نصّلاة في الإسلام فرنسي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	سلم باللغة الفارسية (جارات)	حسن الم
شرح لسماء الله الحسني فرنسي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
صلوة المسافر فرنسي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
العلاج بالطرق، فرنسي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
نور السنّة وظلمات البدعة، كردي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
نور الأخلاص، كردي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
العلاج بالطرق، كردي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
مرشد الحاج ولعصر، روماني (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
الحج والعمر، تركي (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الإسلام بجليلات الريوة	حسن الم
فضائل الصيام وقيم رمضان، فتنامي (موقع دار الإسلام)	موقع دار الكتاب والسنة	ش روطاً
التكبر والدعاء والعلاج بالطرق، يوريا (موقع دار الإسلام)	دعاء وموانع مع الإجازة	ش دعاء من الكتاب والسنة
صلوة التطوع، صيني (موقع دار الإسلام بجليلات الريوة)	موقع دار الكتاب والسنة	ش نور التوحيد وظلمات الشرك في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
منزلة الصلاة في الإسلام، صيني (موقع دار السلام)	موقع دار الكتاب والسنة	ش بيان عيادة أهل السنّة والجماعات وإنزوم انتهاعها
ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)	موقع دار الكتاب والسنة	ش
نور الإيمان وظلمات الكفر (دار السلام)	موقع دار الكتاب والسنة	ش